مجلة دورية نصف سنوية محكَّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام بالإنابة

أ. رائد خالد الخرافي

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مدير التحرير

أ. منصور خالد الصقعبي

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. محمد محمد رمضان

أ. منال عبد الله الصقر

أ. عبد الله زايد سالم

د. إبراهيم محمود عبد الباقي

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل إصداراتها غير مخصَّصة للبيع

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبِّر عن آراء كاتبيها
ولا تعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٥٤) بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٥م

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ

انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ،

أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهومًا وتجربة -إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًّا وشعبيًّا نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًّا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتَّاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة .

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألَّا تكون المادة المرسلة نُشرت، أو أرسلت للنشر لمجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع، مع تحقُّق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصًا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعًا على صفحات مقاس A4، ويفضَّل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج برنامج (word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بعرض الكتب، وملخصات الأطروحات الجامعية، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد؛ سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق التصرف في نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب، دون حاجة إلى استئذان صاحبها.
- تقدِّم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تُقبل للنشر وذلك وفقًا لقواعد المكافآت الخاصَّة بالمجلة، بالإضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه، مضافة على حساب قواعد النشر الموجودة في عدد المجلة.
- ما تنشره المجلة يعبِّر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة النشر.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ١٨٠٤٧٧٧-٠٠٩٦٥- داخلي ٣١٠٢/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٠٠٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org.kw

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

المحتويات

الافتتاحية

استثمار الوقف.. خدمة للتنمية البشرية المستدامة والرقي المجتمعي.....٩

البحوث

إدارة واستثمار موارد الأوقاف.. الإشكالات والتحديات
(د. عبد الرزاق اصبيحي).....١٣

نحو استراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية.. مقاربة اجتماعية
(د. طارق عبد الله).....٣٦

الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية.. في ضوء مدوَّنة الأوقاف المغربية
(د. مجيدة الزياني).....٦٢

استثمار الأوقاف.. الأسس الشرعية والمحدِّدات الاقتصادية
(د. العياشي الصادق فداد).....٩٨

المقالات

الخزانات العامة ودورها في الإشعاع الفكري والعلمي بالمغرب.. جهود الدولة ومؤسسة الوقف
(د. محمد بن محمد الحجوي).....١٢٧

عرض كتاب

مجموعة كتب ضمن مشروع مداد الوقف
(لبنى صالحين).....١٤٣

الأخبار

الأخبار والتغطيات.....١٥٢

الافتتاحية

استثمارُ الوقفِ

خدمةٌ للتنميةِ البشريةِ المستدامةِ

والرقيِّ المجتمعيِّ

حقق الوقف في الفترة التاريخية المعاصرة عودته للساحات الاجتماعية والتنموية في العالَمَيْن الإسلامي والعربي، وهو أحد مقومات الحضارة الإسلامية.

وللوقف دور أساسي في تلبية احتياجات أفراد المجتمع كما ورد في تاريخ الحضارة الإسلامية، ولا يكاد يوجد باب من أبواب النفع العام إلا وللوقف إسهام في تمويله والإنفاق عليه، وهذا الدور مستمر في وقتنا الحاضر؛ إذ لا يمكن تجاهل أثره في حل كثير من مشكلات قصور الإنفاق العام.

وتزداد أهمية الوقف الاقتصادي في كونه يستهدف بداية تنمية المجتمع، وتلبية احتياجاته في الحاضر والمستقبل، مع العناية بالانتفاع به في عملية التنمية؛ فالوقف يسهم في تكوين رأس المال البشري وتنميته، وكذلك المساعدة في تأسيس البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي، وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة والتقليل من البطالة، والمساهمة في زيادة الحراك التجاري للمجتمع؛ فالوقف دعامة اقتصادية، وسياج واقٍ للفقراء والأيتام والمحتاجين،الذين تعصف بهم التقلبات الاقتصادية، كما أنه يحقِّق مفهوم التنمية المستدامة.

ولا شكَّ أن تنمية الوقف واستثمار أصوله ضرورة لحمايته من الاندثار وزيادة أعداد المستفيدين من ريعه، فأموال الوقف وأصوله تزداد مع الزمن إذا أحسن القائمون على شؤونه الاستثمار فيه وتنميته؛ أحسنوا في ترغيب الناس في فوائد الوقف في الدنيا والآخرة، وابتكار أساليب خيرية جديدة للإنفاق عليها من ريع استثمار أموال الوقف وأصوله.

كما أصبح مفهوم استثمار الوقف من المفاهيم الاقتصادية التي بدأ يتسع انتشارها على نطاق كبير في المجتمعات الإسلامية، ويلقى قبولاً واسعًا لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمتخصصين بشؤون الأوقاف، فالوقف في ذاته منهج استثماري خيري طويل الأجل، يمتد نفعه إلى أجيال متعاقبة، يحافظ على المال، ويوجِّهه للنفع العام، ويحقِّق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

وتحتل الاعتبارات الاجتماعية -التي هي من صميم أهداف الوقف- الأولوية في سلم استثمار الأوقاف، وينبني على ذلك أن تستثمر أموال الوقف في استثمارات لها مردودها الاقتصادي والاجتماعي الحقيقي، والابتعاد قدر الإمكان عن الاستثمارات العقيمة؛ ذلك أن هذا الاستثمار علاوة على أنه يعمل على تنمية أموال الوقف وزيادتها فإنه يضيف سلعًا وخدمات جديدة إلى الاقتصاد المحلي، ويوفر فرص عمل للعاطلين، ويسهم في زيادة الدخول والارتقاء بمستويات المعيشة، والتدريب والتأهيل لعنصر العمل المحلي، وفي زيادة الصادرات وخفض الواردات من سلع أساسية، وفي هذا كله تحقيق لأهداف الوقف الأصلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وهنالك معايير اجتماعية لا بدَّ من مراعاتها في مجال استثمار أموال الوقف؛ من أبرزها: التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، والتوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف، وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي جميع الأحوال فإنه لا يمكن إغفال الاعتبارات والضوابط الشرعية عند الحديث عن استثمار أموال الوقف؛ خصوصًا من حيث تحديد نوعية الاستثمارات والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة والمعايير المتبعة في ذلك؛ إذ يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، التي تمثل المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية؛ لتكون مرشدًا في التطبيق العملي.

ونظرًا لأهمية موضوع المردود الاجتماعي للاستثمارات الوقفية؛ كونه سيسهم في توضيح طرق الاستفادة وضوابطها القانونية والاقتصادية؛ بما يسهم في ترشيد عمل المؤسسات المعنية بالشأن الوقفي.. فقد نظمت "الأمانة العامة للأوقاف" "الندوة الدولية الثالثة لمجلة أوقاف" بالعاصمة المغربية "الرباط"، بالتعاون مع "دار الحديث الحسنية" في المملكة المغربية، و"المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب" التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وذلك في الفترة من ٢٣-٢٤ جمادى الأول ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٤- ٢٥ مارس ٢٠١٤م، تحت شعار: "الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية"، تحت رعاية سامية من جلالة الملك "محمد السادس" ملك المملكة المغربية الشقيقة.

وقد تم تقديم أربعة بحوث علمية محكمة، احتواها هذا العدد الخاص من مجلة أوقاف؛ رغبة من إدارة المجلة في نشر الثقافة الوقفية بحلة معاصرة؛ لتستفيد منها المؤسسات الوقفية والعاملون فيها.

فتناول بحث "إدارة واستثمار موارد الأوقاف.. الإشكالات والتحديات"، للدكتور "عبد الرزاق أصبيحي".. الإدارة الحديثة للأوقاف بأنظمتها المستجدة، وتأهليها لتكون في مستوى الانتظارات والتطلعات، كما تناول إشكالات وتحديات إدارة الموارد الوقفية، وإشكالات وتحديات استثمار الموارد الوقفية.

أما بحث "نحو استراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية.. مقاربة اجتماعية"، للدكتور "طارق عبد الله".. فتطرق إلى معالجة مسألة استثمار أعيان المؤسسات الوقفية الخيرية، من خلال ما يطرحه النقاش الدائر بين المهتمين بالوقف، وتساؤلاتهم حول تحديد الأولويات والوسائل، عند الحديث عن تعظيم عوائد المشاريع الوقفية، مع استعراض نموذج للخطط الاستثمارية في التجارب الوقفية المعاصرة، بالإضافة إلى مناقشة الشروط الموضوعية لبناء استراتيجية استثمارية للمؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي، وما تحتاجه هذه العملية من تحديد للأولويات الاجتماعية، ومن شراكة استراتيجية بين الاستثمارات الوقفية واحتياجات العالم الإسلامي، وأثر كل هذا في دعم مسيرة بلدان العالم الإسلامي بما يحقِّق رقي رأسمالها البشري، والاستفادة من ثرواتها المادية بما يخدم المسار التنموي في بلدان العالم الإسلامي.

في حين اتجه بحث "الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية"، للدكتورة "مجيدة الزياني".. إلى تناول الضمانات القانونية الرامية إلى تحقيق

استقرار الاستثمار الوقفي وتأمينه من المخاطر، وفقًا لما ورد في مدونة الأوقاف المغربية، وكذلك التطرق للضمانات التي تهدف إلى تحسين مناخ هذا الاستثمار.

وكان لبحث "استثمار الأوقاف.. الأسس الشرعية والمحددات الاقتصادية"، للدكتور "العياشي فداد".. وقفات مع الموقوف للاستغلال وصرف الريع حسب شرط الواقف، حيث كان مناط البحث هو استثمار هذا النوع من الوقف، سواء أكان أصولاً عقارية، أم نقودًا، أم حسابات جارية أم استثمارية، أم أوراقًا مالية كالأسهم والصكوك، أم صناديق، أم شركات استثمارية وقفية.

إضافة لهذه البحوث فقد احتوى العدد على مقال بعنوان: "المكتبات العامة ودورها في الإشعاع الفكري والعلمي بالمغرب.. جهود الدولة ومؤسسة الوقف"، للدكتور "محمد الحجوي"، تطرق فيه للدور الفكري الذي قامت به المكتبات في المغرب تاريخيًا، وما حظيت به هذه المكتبات من رعاية من قبل مؤسسة الوقف وحكَّام المغرب وعلمائه.

كما تم أخيرًا استعراض عدد من الإصدارات العلمية التي أصدرتها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ضمن مشروع "مداد" لنشر وتوزيع الكتب والدراسات، الهادف إلى بثِّ الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع.

والله الموفق

أسرة التحرير

إدارةُ واستثمارُ مواردِ الأوقافِ

الإشكالاتُ والتحدياتُ

د. عبد الرزاق اصبيحي

الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة

بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد؛ فلم يبالغ من قال: إن «الاستثمار عصب التنمية والتقدم الاقتصادي ووجهها»[1]، ولا نبالغ إذا قلنا: إن بناء أي مستقبل واعد للأوقاف يتوقف على الاهتمام باستثمار مواردها، بما يجعلها تحقق أهدافها، وتضطلع بما هو منوط بها، وتستجيب لما هو منتظر منها، بحيث لا تكتفي بالمحافظة على مكتسباتها القديمة، وإنما تقتحم مجالات جديدة.

غير أن واقع الاستثمارات الوقفية يؤكد أن هذا المجال بالذات لم يلق الاهتمام المطلوب؛ مما جعله في كثير من الأحيان رهينًا لتصورات قديمة وممارسات قاصرة، ومما زكى هذا

(١) محمد مبارك حجير: الاستثمار الأمثل للدول العربية، القاهرة، مطبعة المليجي، ١٩٩٧م، ص١٢.

الواقع أن البحث العلمي في هذا الموضوع لم يصل إلى المستوى المطلوب، ولو في حدوده الدنيا، وهو ما يفسر ندرة الكتابات في هذا الصدد، وعلى العكس من ذلك نجد أن الاستثمار في قطاعات ومجالات أخرى - غير مجال الأوقاف - كُتب فيه الشيء الكثير، وعرف تطورًا كبيرًا؛ إنْ على المستوى النظري، أو على مستوى الأداء الفعلي.

من هنا تأتي أهمية طَرْق موضوع «إدارة واستثمار الموارد الوقفية»؛ باعتباره من المواضيع المستجدة، والتي لا نشك في أنها ستسهم - بحول الله تعالى - في الرقي بطريقة تدبير الأوقاف، وتأهيلها لتكون في مستوى الانتظارات والتطلعات.

ونبادر هنا إلى التوضيح بأن هذا البحث لا يتعلق بإدارة الأوقاف، وإنما بإدارة الموارد الوقفية، وذلك من خلال بسط الإشكالات التي تطرحها هذه الإدارة والتحديات المرتبطة بها، وكذلك الإشكالات والتحديات المتعلقة باستثمار تلك الموارد.

ولأن كل إشكال يتولَّد عنه تحدٍّ ينبغي رفعه؛ فإننا سنمزج في دراستنا هاته بين الإشكالات والتحديات، ونميِّز بينها فقط على أساس ما ينصرف إلى إدارة الموارد الوقفية، وما يتعلق باستثمار هذه الموارد.

وهنا تكمن الفرضية الرئيسة لهذا البحث؛ وخلاصتها: أن طبيعة إدارة الأوقاف - بصفة عامة - تختلف عن إدارة مواردها؛ ومن ثمَّ فإن الإشكالات والتحديات التي تجابه استثمار الموارد الوقفية ليست بالضرورة هي ذاتها تلك التي تواجه إدارة الأوقاف، لا سيِّما فيما يخص طبيعة النظارة في كل منهما، فهي تختلف من حيث المفهوم، والاحترافية، والبيئة المحيطة، والأهداف، وتدبير المخاطر والتعامل معها... إلخ.

ومن ثَمَّ فإن هذا البحث يستهدف إلقاء الضوء على الإشكاليات والتحديات المشار إليها؛ بُغية الإسهام في تحقيق تراكم نظري وتطبيقي من شأنه أن يساعد على إقامة صرح علمي يتعلق بإدارة موارد الأوقاف واستثمارها، بما يسهم في النهاية في تنمية الوقف وتطوير دوره التنموي والإنساني على مستوى العالم أجمع.

وقد اتبعت في هذا البحث منهج التحليل الكيفي لا التحليل الكمي؛ نظرًا لأنه هو الأنسب لدراسة إدارة الموارد الوقفية واستثمارها، عبر طرح بعض الملاحظات والأفكار التي يرى الباحث أن من شأنها أن تسهم في تطوير هذه الإدارة وحل إشكالياتها ومواجهة تحدياتها.

وهكذا ستكون دراستنا للموضوع من خلال القسمين التاليين:

القسم الأول: إشكالات وتحديات إدارة الموارد الوقفية.

القسم الثاني: إشكالات وتحديات استثمار الموارد الوقفية.

ثم نُتبع هذين القسمين بخاتمة نوجز فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

القسمُ الأولُ
إشكالاتُ وتحدياتُ إدارةِ الموارِدِ الوقفيةِ

من المعلوم أن هناك عدة مهام تنبثق عن إدارة الموارد الوقفية، انطلاقًا من قبضها والمحافظة عليها، إلى توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها، إلى تنميتها واستثمارها.

ولأننا نعتقد أن فائدة البحث في مثل هذه المحافل العلمية ينبغي أن تنصبَّ على ما يثير إشكالات وتحديات، وما يثير نقاشًا، وتختلف بخصوصه الرؤى والتصورات؛ فإننا سنركز في بحثنا هذا على الإشكالات والتحديات التي تطرحها إدارة الموارد الوقفية في علاقتها بالتنمية والاستثمار.

وهكذا، سيكون كلامنا في هذا القسم من خلال الحديث أولاً عن الإشكالات (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك عن التحديات التي تطرحها هذه الإشكالات (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الإشكالات المتعلقة بإدارة الموارد الوقفية

سنحاول بحث موضوع الإشكالات المتعلقة بإدارة موارد الأوقاف من خلال التطرق إلى إشكالين أساسيين؛ نخصِّص لكل واحد منهما مطلبًا، ويتعلق الإشكال الأول بموقع الاستثمار ضمن مهام الناظر على الوقف (المطلب الأول)، أما الثاني فيتناول الخلط بين إدارة الأوقاف وإدارة الاستثمارات الوقفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإشكال المتعلق بموقع الاستثمار ضمن مهام الناظر:

إن ناظر الوقف يُعرف فقهًا بأنه «من يقبل القيام بمصلحة النظر أو الإشراف على حبس أو أحباس، المتصرِّف فيها بمقتضى الشرع والاجتهاد، وبموافقة الصواب والسداد، ووفقًا لشروط المحبس»[١].

لقد ظلت مهام الناظر محصورة في مهمة التسيير العادي للوقف وفق ما اشترطه الواقف؛ من حيث إدارته وقبض مستفاداته وإيصالها إلى مستحقيها؛ ولذلك هناك من أنكر على الناظر أي حق في «تخصيص أي جزء من إيرادات الوقف لإنماء رأس ماله ما لم يشترط الواقف نفسه ذلك، أو موافقة الموقوف عليهم؛ لأن حقهم متعلق بهذه الإيرادات بعد صيانة الوقف والمحافظة على أصله دون نقصان، شريطة أن يكونوا أهلاً للتبرع، وحينئذ تعتبر موافقتهم إنشاءً لوقف جديد يُضاف إلى الوقف القديم، بنفس شروطه ولنفس غرضه»[٢].

ومقتضى هذا القول أنه لا بدَّ من شرط صريح من الواقف يسمح للناظر بالاستثمار، وإلا لم يجز له ذلك، ما لم يوافَق له من الموقوف عليهم باعتبار الحق آل إليهم، وعند موافقتهم ينشأ الوقف، وهو متعلق بالمنفعة كحق شخصي، وهذا الأمر أصلاً ليس محل اتفاق بين الفقهاء؛ أي أن الوقف لا يسري بأثر رجعي لتلحق المنفعة بأصلها؛ تطبيقًا لقاعدة «الفرع يتبع الأصل».

إن هذا الأمر يجعلنا نتساءل حول طبيعة مهام الناظر، وما إذا كان استثمار موارد الأوقاف يندرج ضمنها أم لا، كما نتساءل عن حدود حق الموقوف عليه في الاستفادة من المال الموقوف، وما إذا كان له الحق في كل عائد الوقف.

ووجهة نظرنا - جوابًا على هذه الأسئلة - أن هناك تحملات يجب على الناظر الوفاء بها قبل توزيع العائد على الموقوف عليهم؛ ومن ذلك عمارة الوقف، التي يتفق حتى من يمنعون الناظر من الاستثمار للزيادة في رأس مال الموقوف على أنها «واجبة على إدارة الوقف، وذلك بإصلاحه وصيانته والعناية به؛ ليستمر نفع الموقوف عليهم وثواب الواقف»[٣].

---

(١) جاسم العبودي: ناظر الأحباس في الأندلس والمغرب في القرنين الثامن والتاسع الهجريين حسب المعيار المعرب للونشريسي، السجل العلمي لندوة الأندلس.. قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الخامس"العلوم الشرعية"، سلسلة الأعمال المحكمة (١٠)، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص٣١٤.

(٢) محمد محمود الجمال: إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٣م، ص٦١.

(٣) المرجع نفسه، ص٦٠.

وقد حرص كثير من الفقهاء على تنمية الريع الناتج من الأصل الوقفي، وإن حاز هذا الأمر على اهتمام أقل من المحافظة على عمارة الأصل الوقفي[1].

فإذا تقرر هذا الأمر؛ أفلا يمكن اعتبار نفقات الاستثمار من التكاليف المترتبة تلقائيًّا عن الوقف؟ خصوصًا وأن بعض الأعيان الموقوفة هي بطبيعتها مستهلكة، ولا بدَّ من توفير احتياط للاستثمار فيها ضمانًا للمحافظة عليها (المقالع مثلاً)؟

ألا يمكن اعتبار الاستثمار شرطًا ضمنيًّا للواقف؟ لأن قصد الواقف أن ينفع الموقوف عليهم، والاستثمار يزيد من نفعهم، وبالتالي يحقق قصد الواقف بدرجة أكبر، وقصد الواقف أن تدوم صدقته، والاستثمار من أسباب دوامها، نعم.. إذا كان هناك شرط صريح من الواقف بعدم الاستثمار، وبوجوب قسمة العائد كليًّا على الموقوف عليهم؛ فإنه يوفَّى له بشرطه، أما إن لم يكن هذا الشرط؛ فلا موجب للتحجير والتضييق في هذا الباب.

وربما استشكل الأمر فيما يتعلق بالوقف الأهلي؛ باعتباره يقوم بالدرجة الأولى على المصلحة الخاصَّة للموقوف عليهم، لكن بالنسبة للوقف العام فالمصلحة المعتبرة أكثر هي المصلحة العامة، وهي تتحقق باستثمار الثروة أكثر مما تتحقق بتوزيعها فقط.

المطلب الثاني: الإشكال المتعلق بعدم التمييز بين إدارة الأوقاف وإدارة الاستثمارات الوقفية:

من المعلوم أن النظارة على الأوقاف بدأت فردية أو عائلية تحت مراقبة القضاء أو بدونها، ثم أصبحت فيما بعد إدارة حكومية؛ نتيجة تدخل الدولة بأجهزتها الرسمية، ثم بعد ذلك بدأ يظهر اتجاه نحو ترسيخ نوع من الاستقلالية عن الإدارة الحكومية المباشرة من خلال العمل المؤسساتي.

لكن الثابت في كل هذه المراحل، وإن بدرجات متفاوتة وعلى اختلاف بين الدول؛ هو استئثار إدارة الأوقاف بمختلف أنواعها (الفردية والعائلية والحكومية والمؤسساتية) بتدبير مختلف العمليات والأنشطة المرتبطة بتدبير الوقف؛ بما في ذلك الاستثمار والإنماء.

(١) فؤاد عبد الله العمر: استثمار الأموال الموقوفة.. الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، العدد ١٢ من سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، منشورات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٥٨.

ولذلك، فمن الطبيعي أن تتسم إدارة الاستثمارات الوقفية بسمات إدارة الأوقاف نفسها؛ سواء من حيث الضوابط التي تحكمها، أو الشروط المطلوبة فيها، أو الآثار المترتبة عليها، ونقصد بذلك أن النظارة الفردية على الأوقاف وعلى استثماراتها معًا كانت تشترط في مواصفات الناظر مجموعة من الشروط الأخلاقية التي لها علاقة مباشرة بأمانته وصدقه، دون التفات كبير إلى شرط الكفاءة المهنية، ومن ثم كانت مسؤوليته أيضًا مرتبطة بهذا الإطار الذي يفرض عليه الالتزام ببذل عناية، وبالتالي فإن يد الناظر يد أمانة، ولا ضمان عليه؛ إلا إذا ثبت في حقه التعدي أو التفريط، في حين أن إدارة الاستثمار لا يمكن أن تكفي فيها الأمانة وحدها، بل لا بدَّ من الكفاءة، التي تجعل صاحبها مؤهلاً للالتزام بتحقيق نتيجة، وتجعل يده يد ضمان، في مقابل وجود حوافز ومكافآت على المردودية.

أما بالنسبة للإدارة الحكومية للأوقاف فقد طبعت إدارتها للاستثمارات بالمركزية الشديدة، وخضوعها لتأثير العوامل السياسية، وعدم قياس الأداء على أسس موضوعية[1]، وهذا ما نتج عنه طبع الاستثمار بالارتجال والعشوائية في كثير من الأحيان، وطغيان التوجُّس والتعقيد، وتضييع الفرص الاستثمارية، وعدم الاستفادة من الأخطاء الاستثمارية.

ومن أهم سمات هذا الاستثمار أيضًا نذكر ما يلي:

١. التركيز على الاستثمار المباشر، ونقصد به احتفاظ إدارة الأوقاف لنفسها بإدارة المشروع الاستثماري والرقابة عليه واتخاذ القرارات المتعلقة به، ومن نتائج هذا التوجه توسيع نطاق المخاطر المحدقة بالاستثمارات الوقفية، وتحمُّل الإدارة الوقفية وحدها لآثار هذه المخاطر في حالة وقوعها.

وأخطر من ذلك بقاء العقارات الوقفية متعذِّرة الدخل، وتضييع الفرص المتاحة للتمويل والاستثمار، نتيجة انتظار إدارة الأوقاف إلى أن تتوفر لها القدرة على التمويل الذاتي لمشاريعها الاستثمارية، وهو ما لا يتأتى دائمًا.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الأوقاف، ونتيجة للتوجس الذي يطبع سلوكها الاستثماري؛ قد تتعذَّر أحيانًا للجوء إلى خيار الاستثمار المباشر بعدم وجود ضمانات للاستثمار غير المباشر، أو قلة هذه الضمانات، أو تبرر ذلك بعدم وجود مؤسسات استثمارية تنسجم مشاريعها مع

(١) منذر قحف: الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته، دمشق، دار الفكر، محرم ١٤٢١هـ/ أبريل ٢٠٠٠م، ص٢٨٦.

خصوصية الأوقاف، ولا سيَّما الخصوصية الدينية؛ التي تمنع من الدخول في عمليات استثمارية غير شرعية أو مشوبة بمخالفات شرعية.

٢. الارتباط بالأدوات الاستثمارية التقليدية؛ فمثلاً يتم التعامل مع الإيجار على أنه أفضل وسيلة استثمارية للممتلكات الوقفية، والحال أنه إن كان ذلك صحيحًا في العصور السابقة؛ فإنه لم يعد كذلك في الوقت الراهن، لا سيّما وقد أصبح الكراء يوظَّف كأداة للتمليك من خلال عقد الإيجار المفضي إلى التملك، أضف إلى ذلك كثرة المشاكل المرتبطة بالكراء؛ بسبب تقاعس المكتري عن الأداء، أو قيامه بالكراء من الباطن للمحل المكرى له، أو توليته بدون إذن من المكري، ناهيك عن تغيير وجه استعمال العين المكراة، أو إهمالها، أو إحداث تغييرات فيها تضرُّ بها أو تُنقص من قيمتها.

وأخطر من ذلك عندما تحصر إدارة الأوقاف استثماراتها في اقتناء عقارات مبنية من حاصل عمليات المعاوضة (الاستبدال)، لتقوم بعملية تأجيرها من أجل استرداد ثمن الشراء والأرباح في مدة طويلة لا تقل عن ١٥ سنة، تصبح بعدها إمكانية تقويم الجدوى ضربًا من «الترف الإداري»! إن لم تكن أصلاً متعذَّرة.

المبحث الثاني

التحديات المتعلقة بإدارة الموارد الوقفية

إن الإشكالات التي بسطناها في المبحث الأول؛ تجعل إدارة الموارد الوقفية أمام تحدي دمج مهمة استثمارها ضمن المهام الأساسية للنظارة على الأوقاف، وهذا ما يفرض تغيير مفهوم النظارة من إدارة للتسيير إلى إدارة للتدبير (المطلب الأول)، وإضافة إلى ضرورة ترسيخ هذه القناعة لا بدَّ من قناعة أخرى أكثر تطورًا، وتتعلق بتحدي تثبيت منهج الاحترافية في إدارة الاستثمارات الوقفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحدي تغيير مفهوم النظارة من إدارة للتسيير إلى إدارة للتدبير:

إن الإدارة الوقفية اليوم لا يمكنها أن ترفع الإشكال المتعلق بضعف الاستثمار ما دام لا يشكِّل أولوية لديها، انطلاقًا من الفهم الخاص لمهام النظارة على الوقف، والذي أوضحنا معالمه آنفًا؛ ولذلك فهي أمام تحدي أن تصبح العناية بالاستثمار ضمن أولوياتها، وهو ما لا يمكن أن

يُترجم عمليًّا إلا برفع تحدٍّ آخر؛ وهو أن يتحول مفهوم النظارة على الوقف من إدارة للتسيير إلى إدارة للتدبير.

ونقصد بـ «إدارة التسيير»: الإدارة التي تنحصر مهامها في ضمان السير العادي للمؤسسة أو المنشأة، بمعنى أن مجال تدخلها يكون مقيَّدًا بحدود ما هو مرسوم لها مسبقًا؛ فيكون دورها تنفيذيًّا بالدرجة الأولى، وهذا الدور يمكن أن نصفه بأنه دور حيادي، ومن نتائجه أنه يطبع الإدارة بالثبات، الذي يعني عدم التفاعل مع المستجدات والمتغيرات التي قد تطرأ.

وللأسف فهذا النمط من الإدارة هو الذي يسود في الدول النامية؛ ومنها الدول العربية، ومن سماته أنه «لا يتضمن أي حوافز للإجادة والمبادرة والابتكار؛ فالترقية بالأقدمية، والخطأ يعني العقاب، أما الإجادة والابتكار فلا مكافأة لهما إلا نادرًا؛ لذلك فإن التمسك بالتعليمات والقواعد الموضوعة يصبح هدفًا في حد ذاته، بغض النظر عن مدى فاعلية هذا التمسك في الوفاء بالاحتياجات وتحقيق الأهداف[1].

وإذا كان هذا النوع التقليدي للإدارة قد ينسجم مع بعض القطاعات ذات الطبيعة الإدارية الصرفة؛ فإنه بالتأكيد لا يتلاءم البتة مع القطاعات الخدمية والاقتصادية، كما هو الشأن بالنسبة لقطاع الأوقاف.

إن حصر مهام الإدارة الوقفية في التنفيذ الحرفي لبنود وثيقة الوقف، وإضفاء نوع من القداسة على شروط الواقف[2]؛ من أهم الأسباب التي أدت إلى ركود عدد من الأوقاف، بسبب أن الشروط التي وضعها واقفوها كانت تنسجم مع معطيات واقعها، بحسب تقديرهم واجتهادهم، وهي المعطيات التي لا يمكن أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، ومستجيبة لمتطلبات جميع العصور والأزمان.

(١) عبد الله الشاملي: سياسات الاستثمار في الدول العربية، ٢٠٠٨م، ص٩.

(٢) لقد بالغ البعض في تفسير عبارة «لفظ الواقف كنص الشارع» وتطبيقها؛ فأصبحوا يلبسون عبارات الواقف وألفاظه القداسة نفسها المقررة للنصِّ الشرعي، وهذا ما أدى إلى تحويل الوقف نفسه من مجاله المرتبط بالمعاملات إلى مجال العبادات، ومن نطاق الاجتهاد إلى نطاق التعبُّد، ومن إطار توفيقي إلى إطار توقيفي، والحال أن المعنى المقصود من تلك العبارة هو أمران؛ الأمر الأول: هو أننا نستعمل الأدوات المعرفية نفسها التي تستعمل لاستكناه دلالة النص الشرعي من أجل معرفة قصد الواقف من خلال ألفاظه؛ من حيث التمييز بين الصريح منها والضمني، على غرار التمييز في النص الشرعي بين قطعي الدلالة وظني الدلالة، ومن حيث اللجوء إلى القصد عند غموض العبارة، ومن حيث طرق الجمع والترجيح بين العبارات التي قد يظهر التعارض فيما بينها. والأمر الثاني الذي تعنيه هذه العبارة هو: أنه ينبغي احترام إرادة الواقف ما دام ذلك في حدود الممكن والمشروع والمصلحة.

أما مقصودنا من «إدارة التدبير» فهو: الإدارة التي تقوم باتخاذ كل التدابير اللازمة، ليس فقط لضمان السير العادي للمؤسسة التي تديرها؛ وإنما أيضًا التدابير التي من شأنها تحسين وضع المؤسسة، وتطوير عملها، والرفع من كفاءتها، وتحقيق أهدافها وغاياتها بأفضل الكيفيات الممكنة.

ولا شكَّ أن إدارة من هذا النوع هي إدارة قادرة على التفاعل باستمرار مع متطلبات الواقع، وفق ما يخدم تحقيق أهداف المؤسسة، وبالتالي فإن دورها دور إيجابي ونشيط؛ لأن برامج عملها لا تقوم على التعليمات والأوامر، وإنما تنبثق من المشاريع التي تخدم الاستراتيجية العامة للمؤسسة، وبالتالي فعملها يحظى بالمرونة اللازمة للتكيف مع المستجدات.

إن مهمة الناظر هي أسمى من مجرد تقديم خدمة مقابل أجر، بل هو شخص تتجاوز وظيفته حدود تسيير شؤون الوقف وتدبير أموره والمحافظة على أملاكه، إلى رعايته والحرص عليه والبحث عن سبل تنميته وتطويره، وهذا ما يجعل من دور الناظر يتعدَّى الدور الحيادي، ليصبح دورًا إيجابيًّا فاعلاً، يتقوَّى بآليات فعالة للمراقبة والمحاسبة.

وإذا كانت مخالفة الناظر لما شُرط عليه تدخل - حسب الفقيه «عبد الله بن علاق»[1] - ضمن ما يعدُّ تفريطًا[2]، فإنه ينبغي تحديد التزامات واضحة للناظر في شكل برنامج عمل أو دفتر تحمُّلات، ويكون ضمن هذه الالتزامات اتخاذ التدابير الكفيلة باستثمار الموارد الوقفية وفق معايير الاحترافية والحكامة الرشيدة، ثم تتم محاسبته على ضوء ما حقق من هذه الالتزامات، فيعدُّ تفريطًا منه عدم تحقيقه للنتائج التي تفي بما اشترط عليه.

المطلب الثاني: تحدي الاحترافية في إدارة الاستثمارات الوقفية:

إن حل الإشكال المتعلق بالمزج بين إدارة الأوقاف وإدارة استثماراتها، وما يترتب عن ذلك من مساوئ؛ يتطلب رفع التحدي في أفق تحقيق الاحترافية في الاستثمار، فالموارد الوقفية

(١) هو محمد بن علي بن قاسم بن علي أبو عبد الله بن علاق الأندلسي الغرناطي، سبط الإمام أبي القاسم بن جُزَي المفسر، له شرح مطول على ابن الحاجب الفرعي في عدة أسفار، وشرح فرائض ابن الشاط وغيرهما، أخذ عن ابن لب والمقري والخطيب ابن مرزوق وغيرهم، وأخذ عنه جماعة كالمنتوري والقاضي ابن سراج والقاضي أبي بكر بن عاصم وغيرهم، توفي يوم الخميس ثاني شعبان عام ٨٠٦هـ. انظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م، ٢/ ١٤٤.

(٢) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٩١م، ٧/ ٢٠٧.

ليست مجرد مجموعة أموال يمكن استثمارها بأي طريقة وفي أي اتجاه، بل شأنها شأن جميع الأموال تجري عليها قواعد الاستثمار، وأي تقصير في الوعي بهذه القواعد وحسن استثمارها يجعل هذا الاستثمار أقرب إلى التبديد والإهدار، وقد يتطور الأمر أكثر ليصير إنفاقًا في ما يعده العقلاء عبثًا! وهذا هو السفه الذي يتطلب حجرًا.

لقد تعقَّدت الأمور الاقتصادية بشكل لم يعد متأتيًا لأيٍّ كان أن يدخل في عملية استثمارية؛ لأن ذلك يتطلَّب إجراء عدد من الحسابات؛ ومنها تقويم مناخ الاستثمار والفرص الاستثمارية المتاحة والمخاطر المتوقعة.

ومن نتائج الاحترافية في الاستثمار معرفة أهم العوامل التي تؤثِّر سلبًا على الاستثمار، والتي تشترك فيها الاستثمارات الوقفية مع غيرها؛ وفي مقدمتها[١]:

- انخفاض كفاءة البنية الأساسية؛ حيث يؤثر مستوى كفاءة البنية الأساسية على تكاليف الاستثمار (مثل: أسعار خدمات النقل والتوزيع)، ومن ثَمَّ على العائد المتوقع من الاستثمار.
- عدم وضوح الهيكل الضريبي[٢]؛ مما يؤدي إلى إضعاف قدرة المستثمر على تحديد الوعاء الضريبي الذي يخضع له، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار ضريبة الشركات.
- انخفاض كفاءة العمالة؛ حيث يمثِّل انخفاض كفاءة القوى العاملة - حتى لو كانت متواضعة من حيث التكلفة - أحد أهم معوقات الاستثمار.
- عدم الانفتاح الاقتصادي؛ بما يؤدي إلى تضاؤل فرص الوصول إلى مصادر متعددة لمدخلات الإنتاج والسلع الاستثمارية المستخدمة في الاستثمار، وانخفاض القدرة التصديرية للمشروعات الاستثمارية الجديدة؛ نتيجة انخفاض الطاقة الإنتاجية، وعدم انفتاح الأسواق الخارجية أمام منتجات تلك الدول.
- تعدُّد التشريعات المنظمة للاستثمار؛ بما يؤدي إلى عدم تحقيق الشفافية والوضوح أمام المستثمرين، بالإضافة إلى غياب القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، تلك التي تنظِّم المنافسة، وتمنع الاحتكار.

---

(١) انظر: عبد الله الشاملي، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) هناك بعض الدول التي أعفت الأوقاف - وخاصَّة الأوقاف العامة - من الضرائب، كما هو الحال بالنسبة للمغرب؛ حيث نصت مدونة الأوقاف في المادة ١٥١ منها على ما يلي: «تعفى الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها، وكذا الدخول المرتبطة بها.. من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي».

القسمُ الثاني
إشكالاتُ وتحدياتُ استثمارِ الموارِد الوقفيةِ

سيرًا على النهج نفسه الذي سلكناه في القسم الأول من هذا البحث؛ سنتطرق في هذا القسم أولاً إلى الإشكالات التي يطرحها استثمار الموارد الوقفية (المبحث الأول)، ثم نردف ذلك بالحديث عن التحديات المرتبطة بهذا الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الإشكالات المرتبطة باستثمار الموارد الوقفية

تتنوع الإشكالات التي ترتبط باستثمار الموارد الوقفية بين ما هو مرتبط بالخصوصية الوقفية، حيث يبرز في مقدمة هذه الإشكالات: الإشكال الخاص بالذمة المالية للوقف، والإشكال الخاص بكيفية تقويم مردودية الاستثمار الوقفي (المطلب الأول)، وما هو مرتبط بطبيعة الاستثمار نفسه بالنسبة للأوقاف، حيث يطرح إشكال البيئة الاستثمارية ومخاطر الاستثمار الوقفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإشكال المتعلق بالذمة المالية للوقف وتقويم مردودية الاستثمار الوقفي:

سنعرض هذا الإشكال من خلال عرض ما يتعلق منه بالذمة المالية للوقف في فقرة أولى، ونخصِّص الفرع الثاني لما يتعلق بتقويم مردودية الاستثمار الوقفي.

الفرع الأول: الإشكال المتعلِّق بالذمة المالية للوقف:

يرى بعض الفقهاء أن «ما حُبس في وجه لا يجوز نقله لغيره»[1]؛ بمعنى أنه يجب التقيُّد حرفيًّا بلفظ المحبس وعدم الخروج عليه، وهذا يفضي إلى القول بتعدُّد ذمم الوقف؛ أي أن لكل وقف ذمته المالية المستقلة عن ذمم باقي الأوقاف.

وإذا علمنا أن هناك أوقافًا لا سبيل لمعرفة شروط واقفيها؛ إما لضياع وثيقة الوقف، أو لعدم وجودها أصلاً، وأوقافًا يتعذَّر تنفيذ شروط واقفيها بسبب تغير الظروف الاقتصادية

(١) انظر كتابنا: الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، مطبعة الأمنية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص١٩٤.

والاجتماعية[١]، وأوقافًا لها إيرادات مهمَّة تفيض عن حاجات تنفيذ شروط محبسيها، وفي المقابل هناك أوقاف أخرى لم يعد ريعها يلبي حتى متطلبات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها بما يضمن لها البقاء والاستمرار؛ إذا علمنا هذا يتأكَّد لدينا أن القول بعدم إمكانية التضامن بين الأوقاف - وبخاصة العامة - يؤدي إلى تعطيل عديد من الأوقاف، فضلاً عن أنه لا يستقيم في ظل الظروف الراهنة؛ حيث إن النهوض بشؤون الوقف العام يتطلب بناء استراتيجية موحَّدة لمجموع الأوقاف.

وقد أعد المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمغرب دراسة شرعية في هذا الموضوع، خلصت - بعد استعراض آراء الفقهاء وفتاويهم ومناقشتها والترجيح بينها - إلى أنه «لا يوجد من الناحية الشرعية ما يمنع من جمع مستفادات الأوقاف في حساب واحد، والإنفاق من ذلك المال المجموع على الجهات الخيرية الموقوف عليها حسب الحاجة والمصلحة، ووفق الضوابط التالية:

١. أن تكون في الجمع مصلحة واضحة، وهذه المصلحة قد تعود إلى دقة الحسابات وضبطها، وقد تعود إلى حماية الأوقاف وتنميتها، وقد تعود إلى حماية الجهات الموقوف عليها، وقد تعود إلى العناية بجهات خيرية غفل الواقفون عنها، وقد تعود إلى تيسير عمل الناظر أو الوزارة في الإشراف والنظر والمراقبة والتتبُّع والمحاسبة.

٢. أن تعطى الأولوية للمساجد المحبس عليها؛ فلا ينبغي أن يهتم بمسجد لا أحباس له، ويغفل عن مسجد له أحباس، ما دامت المساجد التي لها أحباس تؤدي وظيفتها، ويؤمها المصلون، قال سيدي «عبد القادر الفاسي» في نوازله بعد نقله لجواب «لأبي عبد الله القوري» في الموضوع: «إذا كان محتاجًا لغلته لا يُنقل مستفاده إلى غيره، ومن أطلق القول في جواز نقل الأحباس وصرف بعضها في بعض لا بدَّ من تقييده بعدم احتياج المحبس عليه إلى ذلك»، فإن تعطَّلت المساجد الموقوف عليها، ولم ترج عمارتها لسبب أو لآخر؛ جاز نقل أحباسها إلى غيرها من المساجد التي تؤدي دورها.

٣. أن تُعطى الأولوية كذلك للمساجد المهمَّة التي يؤمها عدد كثير من المصلين، وتؤدي أدوارًا مهمَّة في التوعية الدينية وتبصير الناس بما لهم وما عليهم، فلا يسوَّى الجامع

(١) من الأمثلة على ذلك: الشرط الذي بموجبه يشترط الواقف صرف الريع لاستضافة قوافل الحجاج الذين كانوا يستعملون في رحلة الحج وسائل نقل بدائية، أو لمداواة جرحى اللقالق (وهي طيور أعجمية تأكل الحيات - مختار الصحاح - مادة لقق)، أو للإنفاق على كُتَّاب انهدم، أو للفقراء من مذهب معين.

الأعظم بمسجد صغير، ولا يسوَّى الجامع الذي تصلى فيه الجمعة، ويدرَّس فيه العلم الشرعي، ويحفظ فيه القرآن الكريم، وتلقى فيه دروس الوعظ والإرشاد؛ بمسجد تؤدَّى فيه الصلوات الخمس فقط؛ لأن الإنفاق يجب أن يكون على قدر الحاجة من جهة، وأن يكون حسب مصلحة الإسلام والمسلمين من جهة ثانية»[١].

إن تعدد الذمة المالية للأوقاف تبعًا لتشتتها واستقلال كل واحدة بنفسها، لا يمكن أن يساعد على القيام باستثمار حقيقي لمواردها؛ ذلك أن من شروط الاستثمار الأمثل التوفُّر على التمويل اللازم، أو ما يُعبَّر عنه بالموارد (طبيعية أو مالية أو بشرية)[٢]، ولا يمكن أن يتوفر ذلك بالقدر المطلوب إلا إذا تم تجميع الأوقاف المختلفة وتحقيق التضامن بينها، وفق ضوابط ومعايير مالية ومحاسبية وإدارية تكفل الوفاء بمقاصد الواقفين وتحقيق إرادتهم، دون الإخلال بحاجات المجتمع ومتطلبات التنمية.

الفرع الثاني: الإشكال المتعلق بتقويم مردودية الاستثمار الوقفي:

يطرح تقويم مردودية الاستثمار إشكالية في القطاع الوقفي بالنظر إلى أن هذا القطاع ينتمي إلى المشروعات الاجتماعية، والأصل في هذا النوع من المشروعات أنها «لا تهدف أساسًا للربح، كما أن مخرجاتها تظهر في شكل خدمات غير متجانسة، علاوة على أن كل نوع من هذه المشروعات يقام ليحقق أكثر من هدف، وعادة لا تظهر أهدافها بوضوح، كما أن كل نوع منها له أهداف مختلفة تمامًا عن النوع الآخر، فكل نوع منها يقام ليدرَّ عدة أنواع متباينة من المنافع للأفراد والمجتمع»[٣].

ومعنى ذلك أن التقويم لا يكون بالضرورة على أساس العائد المادي، وأن عناصر التقويم ليست كمية، «الأمر الذي يؤدي إلى ظهور التقدير الشخصي في تقدير قيمتها، وفي قياس مدى تحقيق المشروع لها، وكذلك مدى كفاءة استخدام المشروع للموارد المخصصة له من أجل تقديمها»[٤].

(١) دراسة غير منشورة أعدَّها عضوا المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمغرب؛ الفقيهان الجليلان: اليزيد الراضي، ومحمد شرحبيلي.

(٢) محمد مبارك حجير: الاستثمار الأمثل للدول العربية، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) أفكار محمد قنديل: تقويم مشروعات الاستثمار الاجتماعية، ٢٠٠٤م. ص١٩.

(٤) المرجع نفسه، ص٩.

ونتيجة لهذه الطبيعة الخاصة لمشاريع الاستثمار الاجتماعية؛ فقد اقترح البعض أن يتم تقويم هذا النوع من الاستثمار بالاستعانة بأحد أسلوبين؛ هما: «أسلوب تحليل المنافع والتكاليف»، و«أسلوب تحليل فعالية التكاليف».

وبمقتضى الأسلوب الأول تتم «محاولة حصر وتحديد قيمة التكاليف والمنافع المترتبة عن إقامة مشروع اجتماعي ما»، أما الأسلوب الثاني فيتم عن طريق «قياس تكلفة الحصول على نتائج مشابهة سبق الحصول عليها في برامج مماثلة»[١].

المطلب الثاني: الإشكال المتعلق بالبيئة الاستثمارية ومخاطر الاستثمار:

سنخصص لدراسة هذا الإشكال فقرتين؛ نتطرق في أولاهما للبيئة الاستثمارية (الفرع الأول)، ونفرد الثانية لمخاطر الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإشكال المتعلق بالبيئة الاستثمارية:

تتمتع البيئة الاستثمارية بدور أساس في التشجيع على الاستثمار، أو الحد منه وتحجيمه؛ ذلك أن البيئة الاستثمارية هي المناخ الذي تتنفس فيه المشروعات الاستثمارية بما يتيح لها من فرص أولية للنجاح أو الفشل.

ولتقويم الضمانات التي تمنحها أي بيئة استثمارية يتم النظر إلى التشريعات المتعلقة بهذا المجال؛ من حيث الحوافز والإعفاءات والمزايا والتسهيلات التي تتضمنها، والمجالات التي تسمح بالاستثمار فيها، والشروط التي تشترطها[٢].

ومن العناصر التي تدخل كذلك في تقويم البيئة الاستثمارية: الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدولة أو المنطقة المحتضنة للاستثمار، والنظر فيما إذا كانت توفر الحماية اللازمة للمستثمر بما يجعله مطمئنًّا على استثماراته.

إذا كانت البيئة الاستثمارية بمواصفاتها التي سبقت الإشارة إليها تؤثِّر على مختلف أنواع الاستثمارات، مهما كانت طبيعتها، وأيًّا كانت جهتها؛ فإن للبيئة الاستثمارية للأوقاف

(١) المرجع نفسه، ص ١٨، ١٩.

(٢) حاولت بعض الكتابات مقاربة هذا الموضوع في المنطقة العربية من خلال دراسة تشريعاتها في هذا المجال، ومن خلال درجة سهولة ممارسة أنشطة الأعمال؛ ونذكر من ذلك: عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، عمَّان، دار الثقافة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، وعبد الله الشاملي: سياسات الاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق.

خصوصيتها التي تجعل لعنصر السمعة تأثيرًا بالغًا على مردودية الاستثمار الوقفي؛ سلبًا أو إيجابًا، ومن ثم فلا بدَّ من أخذ هذه الحساسية بعين الاعتبار.

الفرع الثاني: الإشكال المتعلق بارتباط الاستثمار بالمخاطر:

من المعلوم أن المخاطرة سمة من السمات الملازمة للاستثمار؛ بحيث «من الصعب تجنُّب مخاطر الاستثمار؛ لأنها تنبع من الطبيعة المتغيرة للحياة الاقتصادية، التي تجعل من الصعب التنبؤ بكل المتغيرات المؤثِّرة في فاعلية قرار الاستثمار بدقة وموضوعية كاملة»[1].

ومن المعلوم كذلك في الأدبيات الاقتصادية أنه كلما علت المخاطرة زادت فرص تحقيق أرباح أكبر، وعلى هذا الأساس يكون اختيار المستثمرين بالموازنة بين العوائد والمخاطر؛ حيث «يفضِّل بعض المستثمرين المشروعات الاستثمارية التي توصف بأنها استثمارات آمنة، والتي يصاحبها أقل درجة من المخاطر، وتحقِّق عائدًا اقتصاديًّا محدودًا، بينما يفضِّل البعض الآخر المشروعات التي تحقِّق عائدًا اقتصاديًّا كبيرًا، وتصاحبها درجة عالية من المخاطر»[2].

وتبرز أهمية تصنيف المشاريع الاستثمارية بالنظر إلى العوائد المنتظرة منها والمخاطر التي تصاحبها فيما يلي[3]:

أ- اختيار المشروع الاستثماري الذي يحقِّق عائدًا اقتصاديًّا يتلاءم مع رغبة المستثمر وقدرته على تجنب أو قبول المخاطر.

ب- تحديد المشروعات التي تصاحبها درجة عالية من المخاطر، ويجب تجنبُّها إذا كانت تهدِّد كيانه المالي وبقاءه في مجال الأعمال.

ج- القيام بتقدير مسبق لاحتمالات النجاح أو الفشل عند المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية، آخذين في الاعتبار تقدير المتغيرات المحتملة الحدوث.

د- تقدير نوع وطبيعة المخاطر المصاحبة للمشروع الاستثماري، والتي يمكن تصنيفها إلى مخاطر الأعمال والمخاطر المالية.

---

(١) محمد عثمان إسماعيل حميد: أساسيات دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٩٠م، ص١٩٨.

(٢) المرجع نفسه، ص١٩٩.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص١٩٩، ٢٠٠.

وقد قام «البنك الدولي» عند إعداده لتقرير حول التنمية في العالم سنة ٢٠٠٥م، بـ«تقصِّي آراء الشركات (عينة مكونة من ٢٦,٠٠٠ شركة في أكثر من ٥٣ بلدًا ناميًا) تجاه أنواع المخاطر المحتملة، والتي تجعل هذه الشركات تُقبل على الاستثمار في دولة ما، أو تُعرض عن دخول دولة أخرى، بحثًا عن الاستثمار الآمن أو الأكثر أمانًا، في ظلِّ تحقيق عوائد مناسبة تتناسب طرديًّا مع حجم المخاطر المعرَّضة لها، وأظهرت نتائج هذا الاستقصاء تردُّد الشركات بقوة أمام دخول الدول التي ينتابها غموض في السياسات، وعدم وضوح واضطراب السياسات الاستثمارية والاقتصادية عمومًا، وحصل هذا العنصر وحده على نسبة ٢٨٪ من مجموع المخاطر المحتملة، تلاه عدم الاستقرار في الاقتصاد الكلي بنسبة ٢٣٪ من مجموع المخاطر، ليشكِّل عُنْصُرَا غموض السياسات وعدم الاستقرار في الاقتصاد الكلي أكثر من نصف حجم المخاطر المحتملة أمام رأس المال الباحث عن الفرص الاستثمارية في كرتنا الأرضية»[١]!

إن أي قرار استثماري بقبول الفرصة الاستثمارية المصاحبة للمشروع الاستثماري أو رفضها؛ يتم اتخاذه في ظل معلومات غير كاملة، نظرًا لارتباطه بالمستقبل الذي يحوطه عدم التأكد، والتي يصاحبها توقُّع مستمر لأحداث ومتغيرات غير متوقعة الحدوث، ولكنها محتملة الحدوث، ويصاحبها درجة من المخاطر، والتي يجب دراستها وتقويمها بمقاييس كمية؛ حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب»[٢].

ويعدُّ قياس مخاطر الاستثمار وتقويمها من أهم المتغيرات المؤثِّرة في قرار الاستثمار، والذي يترتب عليه قبول أو تعديل أو رفض المشروع الاستثماري، وتقويم اقتصادية الفرصة الاستثمارية المصاحبة للمشروع الاستثماري»[٣].

وإذا كانت المخاطر المرتبطة بالاستثمار تمثِّل عنصرًا أساسًا يتحكم في سلوك عموم المستثمرين إقداما أو إحجامًا؛ فإنها تعدُّ أكبر عامل يقيد حركة الاستثمارات الوقفية؛ ذلك أن من خصوصيات تدبير شؤون الوقف عدم السماح بالدخول في عمليات تتضمن مخاطرة عالية، وإلا عُدَّ ذلك تفريطًا مُوجِبًا للمساءلة ومُثبتًا للمسؤولية.

(١) عبد الله الشاملي، مرجع سابق، ص١٤، ١٥.

(٢) محمد عثمان إسماعيل حميد: أساسيات دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٣) المرجع نفسه، ص١٩٨.

المبحث الثاني

التحديات المرتبطة باستثمار الموارد الوقفية

تفرض الإشكالات المرتبطة باستثمار موارد الأوقاف - والتي أثرناها في المبحث الأول- تحديات تتعلق من جهة بضرورة تصحيح التصورات الخاطئة عن الاستثمار الوقفي (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى بضرورة اعتماد وسائل الفعالية في الممارسة العملية لهذا الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحدي المتعلق بتصحيح التصورات الخاطئة عن الاستثمار الوقفي:

يمكن مقاربة التحدي المتعلق بتصحيح التصورات الخاطئة عن الاستثمار الوقفي من خلال توضيح كيفية تحسين سمعة المؤسسة الوقفية (الفرع الأول)، وتصحيح الخلط بين الوقف كاستثمار والعمليات الاستثمارية التي تتم لتنمية موارده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحدي تحسين سمعة المؤسسة الوقفية:

تفرض حساسية السمعة بالنسبة للمؤسسة الوقفية تحديًا على هذه المؤسسة عند قيامها بالاستثمار، يتمثَّل في ضرورة أخذ هذا المعطى مأخذ الجد من جهتين: من جهة نظرة الناس في هذه البيئة للأوقاف وتصوراتهم عنها وعن استثماراتها، ومن جهة التصوُّر السائد لديهم حول دخول الأوقاف في عالم الاستثمار.

فمن الجهة الأولى؛ كثيرًا ما نجد من يخلط بين الاستثمارات الوقفية والدور الاجتماعي للأوقاف، ومن ثم يجد مسوغًا - ولو نفسيًّا- لغبنها في حقوقها؛ بدعوى أنها لا تسعى لتحقيق الربح وإنما لتحقيق خدمات اجتماعية، وإذا كان هذا الأمر صحيحًا من الناحية المبدئية؛ فلا شيء يمنع الأوقاف من تحقيق الربح، لأنه ليس هدفًا لها في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لهدف أكبر منه هو تعظيم العائد، الذي من خلاله يمكن تحقيق مقاصد الواقفين وأهدافهم بنجاعة أكبر وكفاية أفضل، أضف إلى ذلك أن الخدمات الاجتماعية والمصالح العامة والمهمة التي تضطلع بها الأوقاف هي من خلال ما تؤديه من أدوار، وما تضطلع به من وظائف، وليس من خلال ما ينبغي أن تكون عليه استثماراتها.

أما من الجهة الثانية؛ فإن ارتباط البيئة الاستثمارية للأوقاف بطبيعة التصور السائد عن هذه المؤسسة يفرض الانتباه إلى ضرورة تبديد الشكوك حول حقيقة أهداف المؤسسة الوقفية،

حتى لا يُتصور أنها أصبحت مؤسسة استثمارية وحادت بالتالي عن أهدافها الحقيقية؛ لأن مثل هذا التصور يمكن أن يؤثر على عمليات التحبيس الجديدة، فتخسر المؤسسة الوقفية ما ربحته من خلال الاستثمار أو أكثر من ذلك.

الفرع الثاني: تحدي التمييز بين الوقف كاستثمار والعملية الاستثمارية لموارده:

إن القول بأن الأوقاف قطاع اجتماعي، وتقويم الاستثمار فيه ينبغي ألا يكون على أساس مادي، هو قول يحمل خلطًا واضحًا بين الخدمات التي يؤديها الوقف، والتي تجعله في حد ذاته استثمارًا في العنصر البشري، واستثمار موارد الوقف، والتي يتعيَّن أن تبقى خاضعة للقواعد العامة للاستثمار.

وعليه، فإن هناك تحديًا يتطلَّب من القائمين على الاستثمارات الوقفية أن يتعاملوا فيها بالقواعد التي يخضع لها كل المستثمرين، لا يقيدهم في ذلك إلا بعض الأمور التي تقتضيها خصوصية الأوقاف؛ سواء من حيث مجالات الاستثمار، أو من حيث أولوياته، فلا يمكن للأوقاف أن تستثمر في مجالات محرَّمة، وفي المقابل قد تكون مضطرة للاستثمار في مجالات قليلة العائد المادي، لكنها عالية المردودية فيما يتعلق بانعكاسها الإيجابي على الجانب الاجتماعي، كما أن الأولوية تعطى في الاستثمارات الوقفية لتلك التي يكون لعائدها امتداد زمني أكبر، على اعتبار أن الوقف تتعلق به حقوق الأجيال المستقبلية فضلاً عن الحالية، ومن ثم فالأفضلية للمشروع الاستثماري الذي له مردودية مستقبلية، وإن كانت مردوديته الحالية قليلة.

وينبغي التنويه هنا إلى أن قولنا بإخضاع الاستثمارات الوقفية للتقويم الكمي أو المادي، لا ينبغي أن يجعلنا نغضُّ الطرف عن التغيير الذي حدث في السنوات الأخيرة في كيفية تقويم مردودية الاستثمار؛ إذ على الرغم من أن تحقيق الربح هو الغاية المشتركة لجميع المشاريع الاستثمارية، إلا أنه ليس الهدف الوحيد لجميع المنشآت والمنظمات والمؤسسات؛ «فكل منشأة يجب أن تحدد أهدافها الخاصَّة بها، والتي تُرضي احتياجات المجموعات التي تتعاون من أجل جعل الوجود المستمرِّ للمنشأة ممكنًا»[1].

وهكذا يمكن القول: إنه لم يعد المعيار قائمًا فقط على تعظيم الربح، بل أصبح متجهًا نحو تعظيم المنفعة، وكوَّن ذلك «اعتقادًا متزايدا بأن تعظيم الربح من الضيق بحيث لا ينتظم المجال الكامل للدوافع والمحفزات الحديثة للمنظمين (المستثمرين)... وآية ذلك بإيجاز أن

(١) محمد شوقي بشادي: الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م، ص١٨.

أعظم فائدة تتحقق عندما يسلك واضعو القرارات الاستثمارية منهاجًا يؤدي إلى الخفض إلى أدنى حدٍّ للخسائر القصوى المحتملة»[1].

واعتبارًا لما سبق فإن تقويم الاستثمار على أنه استثمار كفء يكون بناء على مدى «تحقُّق أقصى عائد متوقَّع مقارنة باستثمارات بديلة على نفس المستوى من المخاطر، كما يطلق ذات الاصطلاح على أصل استثماري أو توليفة من الاستثمارات الفردية تتعرَّض لمخاطر أقل، مقارنة باستثمارات بديلة يتولَّد عنها ذات المستوى من العائد»[2]؛ أي أن المعيار هو «الاستثمار الأمثل» من حيث العائد والمخاطر.

المطلب الثاني: التحدي المتعلق باعتماد وسائل الفعالية في الاستثمار الوقفي:

إن حلَّ الإشكال المتعلق بالذمة المالية للوقف والمخاطر المرتبطة بالاستثمار الوقفي يقتضي أن يتم هذا الاستثمار بأكبر قدر ممكن من الفاعلية، وهذا يتطلب أن يتم التوفيق بين ضرورة اقتصادية هي تجميع الأوقاف، وضرورة شرعية هي احترام إرادة الواقفين (الفرع الأول)، كما يتطلب اعتماد الوسائل والأساليب التي تخضع لها فاعلية الاستثمار بشكل عام؛ وفي مقدمتها دراسة الجدوى وتنويع الاستثمارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحدي التوفيق بين تجميع الأوقاف واحترام إرادة الواقفين:

إن وحدة الذمة المالية للوقف العام تسمح بتغطية العجز الحاصل في بعض المصارف الوقفية، وتساعد على بناء استراتيجية متكاملة للنهوض بوضع المؤسسة الوقفية، وتسمح بفرص أكبر لتنمية عائدات الأحباس واستثمارها، لكن هذه الإيجابيات كلها لا ينبغي أن تحجب عنَّا بعض السلبيات والمتمثلة أساسًا في عدم تحقيق إرادة المحبسين، خصوصًا عندما لا يتحقق الاكتفاء لبعض المصارف الوقفية نتيجة توزيع العائد بالتضامن بين مختلف هذه المصارف، وهو ما يعطي صورة سلبية للأفراد عن تدبير إدارة الأوقاف، وربما يزعزع ثقتهم بها، وبالتالي يحجمون عن التحبيس نتيجة فقدان الثقة.

فالتحدي المطروح إذن بخصوص هذه المسألة يتمثَّل في كيفية التوفيق بين متطلبات الاستثمار؛ من حيث ضرورة تجميع الموارد الوقفية – ومتطلبات الحفاظ على سمعة المؤسسة الوقفية؛ من حيث اختصاص كل وقف بموارده.

(١) محمد مبارك حجير: الاستثمار الأمثل للدول العربية، مرجع سابق، ص١٧، ١٨.

(٢) منير إبراهيم هندي: الفكر الحديث في مجال الاستثمار، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦م، ص٢٧٤.

لذلك نقترح ألا يمنع مبدأ وحدة الذمة المالية للأوقاف العامة من اعتماد مبدأ التخصيص في بعض الأمور؛ كتلك التي تقتضيه طبيعتها، أو تلك التي يشترط أصحابها أن تبقى مستقلة بذاتها، كما نقترح اعتماد سياسة القرب في تدبير شؤون الأوقاف العامة، وذلك بتجميع مستفادات الأوقاف العامة على المستوى المحلي، والصرف على المصارف الوقفية بها، حسب شروط الواقفين، مع تخصيص نسبة معينة يساهم بها في صندوق وطني للاستثمار، وتخصص عائداته لتحقيق نوع من التضامن بين المصارف الوقفية على المستوى الوطني.

ونعتقد أن ضمان شروط التطبيق السليم لهذه الفكرة من شأنه أن تكون له نتائج طيبة على مستوى إحياء ثقافة الوقف لدى المواطنين، واستعادة ثقتهم في نظام الوقف، وتشجيعهم على التحبيس، كما أنه يضمن قدرًا من الأموال اللازمة للقيام باستثمار حقيقي.

الفرع الثاني: تحدي الاعتماد في الاستثمار على دراسة الجدوى والتنويع:

إذا كانت المخاطرة أمرًا ملازمًا للاستثمار بشكل عام ولا فكاك له منها؛ فقد أصبح بالمقابل بالإمكان تدبير المخاطر والتعامل معها بما يجعلها شبه منعدمة أو قليلة الأثر، وهذا الأمر له تقنياته العلمية التي تتطلب الاحترافية في هذا الميدان.

ومن أهم الأدوات التي تستعمل بصورة قبلية للتحكُّم قدر الإمكان في مستقبل العمليات الاستثمارية؛ محاولة استشراف هذا المستقبل، وذلك من خلال ما يسمى بـ«دراسة الجدوى»، ويقصد بها: «مجموعة الأسس العلمية المستمدة من علوم الاقتصاد والإدارة والمحاسبة وبحوث العمليات، والتي تُستخدم في تجميع البيانات ودراستها وتحليلها؛ بقصد التوصل إلى نتائج تحدِّد مدى صلاحية هذه المشروعات من عدة جوانب؛ قانونية وتسويقية وفنية ومالية واجتماعية»[(١)].

فبالرغم من أن «نشأة فكرة المشروع في ذهن المستثمر، وتطور مراحل هذه الفكرة، وخروجها إلى حيز التنفيذ.. عملية متكاملة الأبعاد؛ إلا أنها تتم على عدة مراحل متعاقبة، وتتطلب العديد من الدراسات المتكاملة والمعتمدة على بعضها البعض، تساعد في تحديد العائد الاقتصادي المتوقَّع تحقيقه من المشروع الاستثماري، في ظل المتغيرات البيئية والفنية والمالية والاقتصادية المحيطة بالفرصة الاستثمارية التي تدور حولها فكرة المشروع الاستثماري»[(٢)].

(١) محمد شوقي بشادي: الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، مرجع سابق، ص٧.

(٢) محمد عثمان إسماعيل حميد: أساسيات دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار، مرجع سابق، ص٣.

وبالإضافة إلى دراسة الجدوى؛ يمكن تجنب المخاطر أو على الأقل التقليل منها من خلال وسيلة أخرى؛ هي اعتماد أسلوب التنويع، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن «المخاطر المنتظمة (أي التي يمكن تجنبها بالتنويع) تمثل ما يزيد عن ٥٠٪ من المخاطر الكلية، بل ربما تصل نسبتها إلى ٧٠ ٪ أو ٧٥٪، كما تشير الدراسات كذلك إلى أن الجانب الأكبر من المخاطر غير المنتظمة يمكن التخلص منها من خلال تشكيل المحفظة (الاستثمارية) من عشرة استثمارات مختارة عشوائيًّا، أو أكثر من ذلك قليلاً. وذلك حتى لو كانت مخصصات المحفظة موزَّعة بينها بالتساوي»[١].

على أنه ينبغي الانتباه إلى أن «المغالاة في تنويع مكونات المحفظة له العديد من العيوب، في مقدمتها صعوبة إدارة المحفظة، وارتفاع تكلفة البحث عن استثمارات جديدة، واحتمال اتخاذ قرارات استثمارية غير سليمة، إضافة إلى ارتفاع متوسط تكاليف الشراء»[٢].

وخلاصة الكلام في هذا الشأن أن المخاطر وإن كانت قَدَر الاستثمار؛ إلا أنه يمكن بالاحترافية تجنُّبها أو تحجيمها أو نقلها، ولا يُقبل منها إلا ما ليس منه بد.

(١) منير إبراهيم هندي: الفكر الحديث في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص٢٧٥.
(٢) المرجع نفسه، ص٢٧٨.

خاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة - بحسب ما وسعنا الجهد وسمح به المجال - ملامسة موضوع «إدارة واستثمار الموارد الوقفية.. الإشكالات والتحديات»، وهو موضوع لا شكَّ في أهميته وراهنيته، إلا أن له إكراهاته؛ وأهم هذه الإكراهات تتمثل في كونه موضوعًا جديدًا ودقيقًا، وبالتالي فبقدر ما يحتاج التعرُّض له إلى تحري الدقة وعدم الحشو والإطناب، بقدر ما يعدُّ البحث فيه لبنة تضاف إلى سابقاتها، وينبغي أن تستكمل بلاحقاتها، حتى يتحقق التراكم المطلوب لأي صرح علمي حقيقي.

ومن خلال ما سبق أن بسطناه في البحث؛ يتضح أن الإشكالات التي يثيرها موضوع «إدارة واستثمار موارد الأوقاف» منها ما هو نظري، ومنها ما هو مرتبط بالتطبيق، ويترتَّب عن ذلك أنه يتعيَّن رفع التحديات التي تطرحها هذه الإشكالات في جانبيها التصوري والعملي.

وفي الختام؛ يمكن ذكر أهم الخلاصات التي انتهى إليها هذا البحث فيما يلي:

- الاستثمار من صميم مهام الناظر على الوقف وإن لم يرد به شرط صريح؛ لأنه من جملة مقاصد الواقف، ما دام يترتب عنه دوام صدقته والزيادة فيها، وتحقيق نفع أكبر للموقوف عليهم، فضلاً عن تحقيق المصلحة العامة التي ترتبط بالتنمية والاستثمار.
- استئثار إدارة الأوقاف بمختلف أنواعها (فردية وعائلية وحكومية ومؤسساتية) بإدارة الاستثمار ضمن العمليات والأنشطة المرتبطة بتدبير الوقف؛ أضرَّ بهذا الاستثمار ومنعه من تحقيق النتائج المرجوة.
- لا يمنع كون الأوقاف قطاعًا اجتماعيًّا من إخضاع الاستثمارات المتعلقة بمواردها لمعايير تقويم الاستثمار نفسها بشكل عام، مع مراعاة ما تقتضيه خصوصية الأوقاف من حيث مجالات الاستثمار وأولوياته.
- رغم أن المخاطرة أمر ملازم للاستثمار؛ إلا أنه أصبح بالإمكان تدبير المخاطر والتعامل معها بما يجعلها شبه منعدمة أو قليلة الأثر، وفق تقنيات علمية تتطلب الاحترافية في هذا الميدان.
- لسمعة المؤسسة الوقفية حساسية مفرطة وتأثير بالغ على مردودية الاستثمار الوقفي، سلبًا أو إيجابًا؛ فيتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار.

أما أهم توصيات هذا البحث فنعرضها كما يلي:

- الحرص على تغيير مفهوم النظارة على الوقف من إدارة للتسيير إلى إدارة للتدبير، كشرط للتفاعل الإيجابي مع متطلبات الواقع، وفق ما يخدم تحقيق أهداف المؤسسة الوقفية.
- ضرورة الاعتماد على الاحترافية في الاستثمار؛ لأنها من أهم قواعده التي يؤدي التقصير فيها إلى تبديد الموارد الوقفية وإهدارها، وتفويت الفرص لتنميتها وتثميرها.
- ينبغي السعي إلى التوفيق بين متطلبات الاستثمار من حيث ضرورة تجميع الموارد الوقفية، ومتطلبات الحفاظ على سمعة المؤسسة الوقفية من حيث احترام إرادة الواقفين.

هذا وبالله التوفيق، وهو سبحانه المستعان، وعليه التكلان.

نحوَ استراتيجية متكاملةٍ للاستثماراتٍ الوقفيةٍ.. مقاربةٌ اجتماعيةٌ

د. طارق عبد الله

معهد دراسات العالم الإسلامي، جامعة زايد

الإمارات العربية المتحدة

ملخصُ البحث:

يطمح هذا البحث إلى معالجة مسألة استثمار أعيان المؤسسات الوقفية الخيرية[1]، من خلال ما يطرحه النقاش الدائر بين المهتمين بالوقف، وتساؤلاتهم حول تحديد الأولويات والوسائل عند الحديث عن تعظيم عوائد المشاريع الوقفية، وهل أن الخيارات المتاحة تقف عند حدين متناقضين: عوائد مالية، وأخرى اجتماعية؟ وبالتالي تتم التضحية بأحدهما، أم أن المسألة أكثر تعقيدًا وتستلزم رؤية أوسع لفك التشابك بين مكونات هذه العوائد؟يحاول البحث

(١) لا يتطرق البحث لاستثمار الأوقاف الأهلية؛ التي تحتاج لبيان ما إذا كانت الخطط الاستثمارية ذات طبيعة مغايرة للأوقاف الخيرية؛ نظرًا للاعتبارات المتعلقة بالموقوف عليهم والأعيان الموقوفة وأهداف الوقف.

أن ينطلق من فلسفة الوقف وجوهره؛ بوصفها الحاضنة الأساسية لما يمكن أن يقدمه الوقف كنسق اجتماعي مركب، تتمازج فيها مسائل الاقتصاد بالاجتماع، في هذا السياق يمكننا القول بأن المسألة الرئيسة في نقاش الاستثمارات الوقفية تكمن بداية في تحديد المقصود بالعوائد الاجتماعية ومكانتها ووظائفها داخل النظام الوقفي، إن إيضاح مفردات هذه المعادلة مسألة رئيسة لبناء استراتيجية استثمارية تستبطن جوهر الوقف وتفعِّل أهدافه الرئيسة، وفي الوقت نفسه تكون رافدًا قويًّا لتوسيع حركة هذه الاستثمارات وتأثيرها على شرائح اجتماعية واسعة ومؤسسات مجتمعية متعددة.

ويستعرض البحث نموذجًا للخطط الاستثمارية في التجارب الوقفية المعاصرة، وتحديدًا في التجربة الأمريكية، وما يميز هذه التجربة الاستثمارية هو موائمتها بين المسائل الاجتماعية والمالية؛ من خلال المحافظة على ثلاث قيم رئيسة في كل مشروع استثماري وقفي: تحقيق النوعية، اشتراط الاحتراف في التعاطي مع مسائل الاستثمار والإعلام، تحمُّل المسؤولية الاجتماعية، ويناقش القسم الأخير من البحث الشروط الموضوعية لبناء استراتيجية استثمارية للمؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي، وما تحتاجه هذه العملية من تحديد للأولويات الاجتماعية، ومن شراكة استراتيجية بين الاستثمارات الوقفية واحتياجات العالم الإسلامي، وأثر كل هذا في دعم مسيرة بلدان العالم الإسلامي؛ بما يحقق رُقي رأسمالها البشري والاستفادة من ثرواتها المادية؛ بما يخدم المسار التنموي في بلدان العالم الإسلامي.

مقدِّمةٌ:

ارتبطت نهاية القرن العشرين بالثورة التكنولوجية في قطاع المعلومات بتسارع وتيرة أداء الدائرة الاقتصادية وزيادة تدفق رؤوس الأموال وارتفاع معدلات التجارة الدولية، وقد تأكدت هذه التوجهات في القرن الواحد والعشرين وهو يخطو باتجاه العشرية الأولى ليصبح قرن العولمة بامتياز، كما ارتبطت نفس الفترة بتثبيت ما اصطُلح عليه بالتخلي التدريجي للدولة القومية عن جملة من الركائز النظرية والعملية التي شكلت جزءًا أساسيًّا من المهام التي ألقيت على عاتقها، ولا شكَّ في أن المنظِّرين اليوم، وإن اختلفت تحليلاتهم للعولمة وآلياتها على بلدان العالم؛ فإنهم يتفقون بدون استثناء على أن آثارها تنسحب على الجميع، ونرى بأنه من المشروع أن تتساءل الأمة الإسلامية عن السبل التي تؤهلها لكي تستطيع أن تتعامل مع هذه التحديات من موقع القوة والإبداع، ونرى أن إعادة تفعيل المكونات الذاتية للأمة يمكن أن يمثِّل أحد المداخل الأساسية لإنجاح هذا التوجه، ونتصور كذلك بأن الوقف له من المقومات التي تجعله

إحدى اللبنات الأولى في مشروع وحدة مستقبلية بين المسلمين، وأن يشكِّل كذلك أحد صمامات الأمان لهذه الأمة وهي تعيش عصر العولمة.

من المفيد في هذا السياق التذكير بأن نظام الوقف يعدُّ أحد الأمثلة الحية عن الخبرة التي طورتها التجربة الإسلامية لتطوير مجتمعاتها، حيث عملت الأوقاف على دعم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية لمختلف المؤسسات، مُشَكِّلةً بذلك أحد العوامل النابعة من صميم التجربة الإسلامية التي حافظت بها الأمة على وحدة شعوبها رغم امتداد جغرافيتها واتساع رقعتها، لقد تمكن نظام الوقف من بناء شبكة كثيفة من العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، أوجدت مجالاً مشتركًا تتعاون من داخله الدولة مع مكونات المجتمع الأهلي لسد الاحتياجات الاجتماعية.

ولا شكَّ في أن تطور القطاع الوقفي خلال العقود الثلاثة الماضية قد حمل في طياته كثيرًا من الإيجابيات، وقد لا نخطئ القول بأن العالم الإسلامي قد شهد خلال العقدين الأخيرين "صحوة وقفية" إن صح التعبير، غير أننا ندرك كذلك أن هذه الصحوة لا يزال ينقصها كثير من الجهد والتخطيط، حتى تستطيع الشعوب المسلمة أن تجني ثمارها الخيرة بشكل مستديم، يقطع مع الطفرة والمناسباتية، ولكي تكون كذلك مؤثرة داخل مجتمعاتها.

إن ما يلاحظ على التجربة الوقفية المعاصرة في عالمنا الإسلامي إغراقها في سد الاحتياجات الفردية، المنفصلة في عديد من الأحيان عن الاحتياجات الجماعية ذات الأولوية في تحقيق التنمية المستدامة، ولعل مما سهل تثبيت هذا الاتجاه غياب التفاعل فيما بين المؤسسات الوقفية من ناحية واحتياجات المجتمع ممثلاً بالقطاعات المختلفة، واعتبار أن العلاقة مع المجتمع تمر عبر أفراده، وهذا ما غيَّب في الحقيقة فلسفة الوقف وجوهر عمله الذي أكدته الخبرة التاريخية الإسلامية، من حيث التطوير الذي حصل لمفهوم الصدقة؛ سواء فيما يتعلق بالانتقال من المستوي الفردي إلى المستوى الجماعي (من التصدق على فرد إلى التصدق على غرض)، أو فيما يرتبط بالنقلة النوعية في الزمن من خلال نقل الصدقة من "الآني" إلى "المستديم" (أو الجريان)، وبالتالي الارتقاء بالسلوك الفردي الخيري إلى مستوى الفعل الاجتماعي من الباب العريض، إن الخروج عن هذا الأفق الرحب للوقف أفقد مؤسساته القدرة على تحديد الأولويات والنظر إلى المجتمع كوحدة جامعة، في هذا السياق يمكننا القول بأن أحد أكبر المشكلات التي يعانى منها الوقف في عديد من الدول الإسلامية تتمثل في غياب الرؤية الاستراتيجية لنشاطاته، الأمر الذي أدى إلى اضطراب السياسات والبرامج؛ سواء

بسبب كثرة التغيير والتبديل فيها، أو بسبب الروتينية الشديدة وغياب الإبداع،ونتيجة للتخبُّط وعدم وضوح الرؤية، مما حال دون إحداث تراكم نوعى، وبالتالي قلَّص من فرص الاستفادة الحقيقية من الموارد الوقفية[1].

وتُعدُّ هذه الظاهرة محصلة لعوامل عديدة؛ منها: تدنِّى مستوى عملية صنع السياسات العامة، وعدم وجود تقاليد مؤسسية في هذا الشأن، وغياب الرؤية المتكاملة التي تنظر إلى الوقف كمنظومة فرعية تنتمي إلى منظومة أكبر، تشمل حركية المجتمع بمختلف مستوياتها، وعدم وضوح الأهداف والأولويات، الأمر الذي يؤثِّر بالسلب على مضمون سياسات المؤسسات الوقفية وبرامجها، ناهيك عن غياب أو ضعف التنسيق فيما بينها من ناحية وبين القطاعات الإنتاجية والخدمية من ناحية أخرى، إضافة إلى غياب أو ضعف عمليات التقييم والمراجعة الداخلية.

لهذه الأسباب يمكننا القول بأن مجرد توفر أعيان وموارد مالية لهذه المؤسسة الوقفية أو تلك ليس كافيًا لتحقيق الربط المنشود بينها وبين تحقيق التنمية المستدامة؛ وعلى رأسها بناء مجتمع متوازن وعادل، حيث إنه من المهم أن تكون هناك استراتيجية متكاملة للمؤسسات الوقفية – بشقيها الرسمي والأهلي – تستند إلى رؤية واضحة، فضلاً عن وجود الأجهزة والمؤسسات والموارد البشرية اللازمة لتنفيذها بفاعلية وكفاءة.

وتحاول هذه الورقة أن تركِّز على أهمية إعادة النظر في طرق التفكير التي تتوخاها المؤسسات الوقفية في عالمنا الإسلامي عند تحديد برامجها الاستثمارية؛ من خلال ربط النشاط الوقفي – خدمةً واستثمارًا – بمشروع متكامل لتنمية شاملة، وعلى رأسها أولوياتها؛ ثلاثية: المعرفة، ورفع الفقر، وبناء بنية تحتية صلبة.

ويحلل **القسم الأول** طبيعة الوقف المدنية، وانعكاساتها على خطط مؤسسات الوقف واستثماراتها بالتحديد، ويستعرض **القسم الثاني** ملامح تجربة الاستثمارات الوقفية الأمريكية المعاصرة، أما **القسم الثالث** فيبحث في الشروط الكفيلة بتطوير التفكير الاستراتيجي الاستثماري داخل المؤسسات الوقفية، وإعادة عملية الربط مع أولويات النظام الاجتماعي في مختلف بلدان العالم الإسلامي.

(١) إحدى الصور عن عدم الاستفادة الكاملة من الموارد الوقفية تتمثل في وجود فوائض سنوية لريع الأوقاف لا يتم صرفها عند كثير من المؤسسات الوقفية (الرسمية منها بخاصة)!

١- محاولةٌ في تحديد العائد الاجتماعيِّ:

أ- الوقفُ بوصفه نسقًا اجتماعيًّا مركبًا:

يركِّز التحليل الاجتماعي على رصد الأنماط التي تحدث بصورة منتظمة داخل المجتمع باتجاه تحقيق أهداف محددة، وبموجب هذا الاطِّراد تحدث حالة من التقنين للسلوك الاجتماعي بما يتفق ويتواءم مع حاجة الفرد والمجتمع، في هذا السياق تطرح نظرية "الأنساق الاجتماعية" (General Systems Theory)[1] رؤيةً لفهم المجتمعات البشرية؛ عبر رصد وحدات تحليلية "الأنساق"؛ لتوفير رؤية متكاملة وشاملة (Holistic) في النظر إلى المجتمع وحركته، وبالتالي في فهم التفاعل الحاصل بين مجمل عناصره، وتتشكل النشاطات والوظائف الاجتماعية حسب هذه النظرية في أنساق رئيسة وأخرى فرعية، تترابط فيما بينها من خلال العلاقات التبادلية التي تحدث بين كافة الظواهر والدوافع الإنسانية، ولهذه الأنساق (الرئيسة منها والفرعية) قواعد تحكم علاقاتها ببعضها البعض؛ ممَّا يؤثر على مخرجاتها الاجتماعية؛ اتساقًا أو تنافرًا، حسب درجة التفاعل الحاصل في المجتمع معها، ودرجة اتساقها أو تباعدها فيما بينها.

ولقد قدمت الحضارة الإسلامية عديدًا من الآليات التي تستهدف بناء مجتمع مسلم يتراحم أفراده فيما بينهم ويتعاطفون، وتتآلف قلوبهم، ويحققون الصورة التي رسمها الرسول ﷺ عندما بيَّن لكافة المسلمين بأن يكونوا "مثل البنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضًا"، في هذا السياق يمكن النظر إلى الوقف بما هو نسق اجتماعي مركب، يعمل على تطوير السلوك الجماعي وتوجيه العلاقات فيما بين الأفراد؛ بما يحقق توازن المجموعة واستدامة فعلها الحضاري؛ لهذا يبرز الوقف ضمن أهم الأنساق الفرعية التي نشأت في المجتمعات الإسلامية لكي تعقد الصلة الصحيحة بين الإيمان القلبي والتصديق العملي، من هنا يمكننا القول بأن أهم إضافة للوقف في خبرته التاريخية داخل المجتمعات المسلمة أنه أصبح أحد آليات الحركية الاجتماعية للحضارة الإسلامية، وبالتالي استطاع بمجالاته المتعددة والمرتبطة فيما بينها أن يشكل رافدًا نوعيًّا لتطوير القدرات الذاتية للمجتمعات المسلمة، وبالتحديد في بناء فضاء مدني يؤسِّس لفاعلية اجتماعية.

---

(١) انظر: Lars Skyttner, General Systems Theory, World Scientific Publication, London, 2001

إن تأكيد علاقة الوقف بالمجتمع المدني مسألة جوهرية، ليس فقط لأنها تعكس فلسفته بما هي مساهمة الأفراد بشكل طوعي في تلبية احتياجات اجتماعية؛ بل لأن هذا الانتماء ضرورة لتحقيق توازن سليم للمجتمع، وتأكيد تواجد القطاعات المختلفة وعدم سيطرة بعضها على كل دواليب المجتمع، إننا أمام تصور مغاير لتحقيق توازن المجتمعات من خلال التفاعل بين أنماط مختلفة نوعيًّا للفعل الاجتماعي، في هذا الإطار يبرز الوقف كأحد أهم الوسائل التي تقف من ناحية أمام منحى التغوُّل في إدارة المجتمعات؛ سواء كان مصدره الدولة أم القطاع الخاص؛ ومن ناحية أخرى يقدم آلية مدنية للتنمية تعمل وفق خصائص تنعكس على أدائه العام، ليس فقط في مستوى خدماته النهائية؛ بل كذلك في الاستفادة من قدراته المالية وطريقة توجيهها لخدمة المجتمع؛ لهذا لا يمكننا حصر الحديث عن استثمار الأموال الوقفية في طبيعة الوقف الفقهية والقانونية، بل لا بد من الربط مع طبيعته المدنية، وعليه فإن الرؤية الكلية لمسائل تنمية الأعيان الوقفية تتأسَّس على التناغم بين الطرق المتاحة لاستثمار الأموال والريع والمخصصات الوقفية من ناحية، والتوجهات الاستثمارية ونوعية العوائد النهائية من ناحية أخرى، وهذا يعني أن مسألة الاستثمار لا تتعلق فقط بزيادة ريع الأصول الوقفية، بل كذلك بما تحدثه في نهاية المطاف كل مكونات النسق الوقفي من زيادة في العوائد الاجتماعية، بما هي نتائج موزعة على مستويات مختلفة، تتجاوز في حقيقتها الشريحة المستهدفة لتشمل بيئة اجتماعية أكثر اتساعًا وأشدَّ تعقيدًا.

ب- العوائدُ الاستثماريةُ والعوائدُ الاجتماعيةُ:

يركِّز التوجه العام السائد في الأدبيات الوقفية عند الحديث عن مسائل الاستثمار على العائد المادي للأعيان الوقفية، والتي يمكن رصدها بما تحققه من نسبة زيادة في إيراداتها المالية، عبر النشاطات الاقتصادية المختلفة ذات العلاقة بالتطور الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية في مختلف مراحلها التاريخية[1]؛ ففي الاقتصاد الزراعي حيث تمثل الأراضي جزءًا رئيسًا من الأعيان الوقفية؛ تلعب الإجارة بمختلف أنواعها - على سبيل المثال - نموذجًا استثماريًّا للمحافظة على الأصول الوقفية ولمجابهة تدهورها، بل وحتى لعلاج بعض الأزمات الخطيرة التي تلحق بها، كما تتماشى الإجارة مع العقارات الموقوفة؛ سواء كانت سكنية (البيوت)، أو تجارية (الحوانيت والأفران)، وقد ناقش الفقهاء ما يتعلق بتحقيق

(١) انظر مثلًا: فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة.. الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧م.

عقد الإجارة من قضايا مهمة؛ مثل: المدة، وعدالة الأجر، أما في الاقتصاد الذي تغلب عليه النشاطات التجارية والصناعية والخدمية؛ فقد تصدرت عقود المرابحة والاستصناع، وعمليات استصدار الصكوك والأسهم الوقفية، بل وحتى نظام «الإنشاء والتشغيل والتحويل».. الوسائل التي اقترحها سواء الفقهاء أم الاقتصاديون، كما اتجهت الآراء في مسألة تحديد المخاطرة في أموال الوقف إلى مسارين اثنين؛ يمثل **المسار الأول** القائلون بتحديد المخاطرة في مستويات لا تضر بالأصول الوقفية، التي يتوجَّب المحافظة عليها حتى لو كانت العوائد متواضعة؛ لأن المحافظة على الأصول مقدَّمة على عوائد عالية لكنها مفترضة، وبالتالي نصحوا بعدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية، التي لا يمكن توقعها ووضع الحماية لها بما يحقق مصالح الوقف، ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين، ووُضعت في هذا السياق بعض التوجيهات الفنية؛ مثل: الاستعانة بالجهات الاستثمارية المتخصِّصة، والتنويع في الوسائل المالية، أما **المسار الثاني** فيؤكد أصحابه على أهمية تعظيم عوائد ربح الوقف؛ حتى تستمر مهمته ويعظم أثره في المجتمع، مع إمكانية سلوك توجه منفتح على الفرص الاستثمارية المتاحة، والدخول في مخاطرات قد تكون عالية، لكنها قد تُحدث نقلة نوعية في قدرات الأوقاف.

وإن لم ينف كلا الفريقين وجود عائد اجتماعي للأوقاف؛ إلا أنهما يتفقان على الفصل بين المشروع الاستثماري الذي يتعلق بالأصول، والخدمة الاجتماعية التي يقدمها الوقف، وهم لا يرون بالتالي دورًا اجتماعيًّا للأوقاف من خارج الخدمة التي يقدمها ريع الوقف للمستفيدين منه، من هنا كان الحديث عن العوائد الاجتماعية في سياق الكلام العام غير الملزم، وبالتالي كان من الصعب أن يُدرج في عمليات التخطيط[1].

ويمكن تفسير سيادة هذا التوجُّه بعنصرين اثنين؛ يرتبط الأول بصعوبة تحديد «العوائد الاجتماعية»، فلئن كان تقييم العائد المادي من المسائل الفنية المرتبطة بإدارة الأصول المالية التي يمكن في آخر الأمر تحويلها إلى عناصر كمية؛ فإن الحديث عن العائد الاجتماعي أصعب نظرًا إلى امتزاج عناصر كيفية ومادية في الوقت نفسه، ويتعلق الثاني بما ذكرناه سابقًا من عدم الأخذ بطبيعة الوقف المدنية في طرح الوقف ومكوناته وآثاره، وبالتالي فصل الوقف وأركانه عن محيطه الاجتماعي الواسع، والتعامل معه كوحدة مستقلة بذاتها!

(١) انظر كذلك: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف في الإسلام، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٨م.

في الاتجاه المقابل تساعدنا نظرية «الأنساق الاجتماعية» على الربط بين النسق ومحيطه، ومحاولة إدراك جملة التشابكات بين مكوناته الظاهرة على السطح ومكوناته الخفية من ناحية، وبين النسق والأنساق الأخرى من ناحية أخرى؛ لهذا فإن عملية تجلية كل الآثار والنتائج الحاصلة لتفاعل النسق الاجتماعي مسألة معقدة، لكنها أساسية في فهم دقيق لأي ظاهرة اجتماعية.

وفق هذه الخلفية يمكننا تحديد العائد الاجتماعي للوقف بما تفرزه عملية الوقف بجناحيها الخدمي والاستثماري من نتائج إيجابية في حياة الأفراد والشرائح الاجتماعية على المستوى الكلي (Macro-level)، وبالتحديد على الأنساق المعيشية المرتبطة بها، في ثلاث مسائل رئيسة: الرفاهية، والبيئة، والاستدامة، إننا لا نستطيع أن نتحدث عن الوقف في نشأته وفي ثمرته إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تتحقَّق مكوناته – ومن بينها استثمار أصوله – في اتجاهات لا تتعارض مع مضامينه الرئيسة التي تحمل قيم: التآزر، والعدالة الاجتماعية، والاستدامة، إن توجهات الاستثمار وطرق تنمية الأصول في المؤسسات ليست في حقيقة الأمر منفصلة في نتائجها الكلية عن هذه القيم، حتى وإن كان الشعار تطوير العوائد المالية للمؤسسات الوقفية، بل تتحمل كذلك "مسؤولية اجتماعية" لا تقل عن تلك التي تستهدفها الخدمات الوقفية.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن الحديث عن المسؤولية الاجتماعية للاستثمارات أخذ حيزًا في الأدبيات الاقتصادية الغربية منذ الستينيات من القرن العشرين؛ حيث انطلق استعمال هذا المفهوم في العلاقة بالشركات والمؤسسات الاقتصادية الخاصة التي تتمحور أهدافها على تعظيم الربح؛ لتسليط الضوء على أهمية ترشيد الأداء الاقتصادي لهذه الشركات وتحميلها جزءًا من "المسؤولية الاجتماعية"؛ من خلال تطوير وسائلها الاستثمارية، وتحديد مسؤولياتها المباشرة وغير المباشرة في نتائج قراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة، وتقوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة على مبدأ إدراج الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الكلية ضمن استراتيجيتها؛ لتوجيه استثماراتها «اجتماعيًّا» عبر أسواق المال نحو مؤسسات (وبالتالي مشاريع) تلتزم بتحقيق معايير مثل: الاستدامة والصحة، والأخذ في الاعتبار بتوقعات الشرائح الاجتماعية الأخرى، ومصالح المجتمعات، والتنمية المحلية.

ولقد قدمت التجربة الوقفية الغربية نماذج عملية عن تطبيق المسؤولية الاجتماعية للاستثمار؛ من خلال التركيز على مفهوم العوائد الاجتماعية للمشاريع الوقفية، ولعله من المفيد في هذا الشأن التطرُّق لبعض ملامح هذه التجربة.

٢- الوقفُ والخططُ الاستثماريةُ في التجارب الغربية المعاصرة.. التعليمُ العالي في «أمريكا» نموذجًا:

يعتمد العمل الخيري في الغرب بشكل أساسي على الاستفادة من التغييرات الحاصلة منذ بداية السبعينات في التطوير الإداري والاستثماري، ودخول الفكر الاستراتيجي كمعطى أساسي للأعمال الخيرية والوقفية التي أخذت طابعًا مؤسساتيًا، بعيدًا كل البعد عن العفوية والارتجالية؛ لتجعلها مدخلا أساسيًّا من مداخل التطوير الاجتماعي والاقتصادي، ومن المهم التأكيد على أن رياح التغيير الإداري لم ترتبط حصريًّا بالمؤسسات الخاصة أو الحكومية الغربية، بل ارتبطت كذلك بالمجال التطوعي، ويمكننا القول بأن الاستراتيجية الحالية للتجربة الغربية تتمثل في المرور بالقطاع التطوعي إلى مرحلة متقدمة، تجعله أحد الشركاء الأساسيين في صناعة المستقبل في هذا القرن، وليس من العبث أن يندرج العمل التطوعي في مشروع الدستور الأوروبي، بل هو جزء من قناعة راسخة لدى هذه المجتمعات بأن التطوع يمثل قطاعًا متميزًا، يجب أن يتحمل جزءًا من المسؤولية الاجتماعية، وإذا كانت أوروبا الغربية قد خطت خطوات مهمة في هذا الاتجاه؛ فإن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في تطوير الأوقاف داخل المجالات التعليمية تعد نموذجًا متفردًا، يستوجب التوقف عنده ورصد أهم ملامحه.

اللافت في التجربة الأمريكية هي المستويات القياسية في حقل التبرع والعمل التطوعي بشكل عام، لقد بلغ عدد المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها عام ٢٠١١م مليونًا ومائتين وثمانيةً وثلاثين ألفًا (١,٢٣٨,٠٠٠)، وتبرَّع الأمريكيون في العام نفسه بما قدره ٣١٦,٢٣ بليون دولار؛ أي ما يساوي ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي[١].

وتحمل هذه الأرقام دلالات حول حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المؤسسات الوقفية في إدارة هذه الأصول، ومن البديهي أن تُطرح مسائل استثمارها بالطرق المعروفة في أسواق المال والمؤسسات المصرفية، إلا أن المقاربة العلمية للتجربة تؤدي إلى نتائج مغايرة؛ على الأقل من ناحية التصورات وما ينعكس من خلالها من خطط واستراتيجيات.

---

(١) https://www.charitynavigator.org/index.cfm?bay=content.view&cpid=42

ولتقديم صورة عن التبرعات السنوية في أمريكا من خلال المقارنات يمكننا الإشارة إلى الأرقام لعام ٢٠٠٩م؛ حيث تجاوز مبلغ التبرع في أمريكا الناتج المحلي الإجمالي لكل الدول العربية منفردة باستثناء المملكة العربية السعودية! و١٢ دولة عربية مجتمعة (البحرين، عمان، العراق، الأردن، سوريا، اليمن، موريتانيا، جيبوتي، السودان، الصومال، جزر القمر، تونس)! وهو ضعف الناتج المحلي الإجمالي لجمهورية مصر العربية! وكذلك لدولة الإمارات العربية المتحدة! انظر: http://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD: World Development Indicators

ويستخلص تقرير نُشر في ٢٠٠٧م[١] تحت عنوان: "استراتيجيات زيادة التبرعات الوقفية في المعاهد والجامعات"؛ أن المصدر الرئيس لتطور أموال الوقف في الكليات والجامعات الأميركية كان من تبرعات الجهات المانحة! وقد بلغ مجموع الأموال الوقفية في التعليم العالي أكثر من ٣٤٠ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٦م، ساهمت فيها التبرعات بأكثر من النصف! ولم تقتصر هذه النسبة على العام ٢٠٠٦ بالتحديد، ولكنها كانت القاعدة كذلك لدراسة سابقة للباحثين نفسهما على مدى فترة عشر سنوات (١٩٩٤- ٢٠٠٣م)، ولم ينف التقرير أهمية نتائج الاستثمارات التي تقوم بها هذه المؤسسات لأصولها، ودور الريع المتحقق في تطوير الأوقاف؛ إلا أنه يشير إلى أنه من بين المكونات الثلاثة في الأموال الوقفية (الصرف على المستحقين، ونتائج الاستثمار، والتبرعات) تبقى التبرعات هي الحصة الأكثر تحديدًا لثبات واستقرار المؤسسات الوقفية، وبالتالي الضمانة الرئيسة لتحقيق أهدافها المجتمعية؛ مما يساعد على إمكانية توجيه الاستثمارات لتحمُّل "مسؤوليتها الاجتماعية"، من خلال اختيار المشاريع الاستثمارية ذات العوائد الاجتماعية العالية.

تبرز في هذا الإطار عديد من الجامعات الأمريكية كنموذج متقدِّم للمؤسسات الوقفية، والتي يُقدَّر عددها بألف وستمائة وأربعة وتسعين معهدًا وجامعة[٢]، ما يجمع هذه الجامعات هو أنها تحمل اسم المتبرع الرئيس لها، اعترافًا بدوره الريادي في تأسيسها وانطلاقتها العلمية، وهي بالتالي اعتمدت منذ نشأتها - ولا تزال - الصيغ الوقفية لتمويلها بشكل أساسي؛ ولهذا فهي تصنف قانونيًّا ضمن المؤسسات اللانفعية، ومن هنا يمكن أن نطلق عليها صفة الجامعات الوقفية، كجزء متفرِّد من قطاع التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية.

تؤكد هذه الجامعات العلاقة الوثيقة التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية - وفي وقت مبكر جدًّا - بين الوقف والنظام الاجتماعي، لتمتد مع تطورها التاريخي إلى كل مكونات البنية التحتية؛ مثل: مراكز البحوث والتدريب والتطوير، والصحة، والإغاثة، ومكافحة الفقر، داخل هذا الإطار تقدم جامعة «هارفارد» حالة جلية على دور التخطيط الاستراتيجي في مجال

(١) Fred Rogers and Glenn Strehle: Strategies for Increasing Endowment Giving at Colleges and Universities, Common fund Institute, USA, 2007.

(٢) كما تنتشر المدارس الوقفية التي توفر التعليم الابتدائي والأساسي والثانوي، حيث تشير الإحصاءات إلى وجود ٢٤,٤٠٢ مدرسة وقفية من الروضة حتى الثانوية العامة! أنظر:
Donald Stewart, Pearl kane & Lisa Scruggz "Education and Training", in, The State of Non Profit America, Lester Salamon (Editor), The Brookings, 2003, p.107.

الوقف في بناء صرح البنية التحتية للتعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية، بما تعكسه هذه الجامعة من تطور مذهل، وما وصلت إليه من مكانة في الساحة العلمية داخل أمريكا وخارجها، لقد دشنت جامعة «هارفارد»[1] منذ تأسيسها عام ١٦٣٦م تقليدًا يقضي بدخول الوقف كلاعب رئيس في مجال التعليم العالي، وأصبحت كل الجامعات الأمريكية تقريبًا تسير عليه، رغم الانطلاقة المتواضعة لمشروع «هارفارد» فإن التطور الذي حصل لها طيلة ثلاثة قرون ونصف يعدُّ نجاحًا باهرًا بكل المقاييس، ويؤكِّد على صحة المعادلة التي أطلقها «جون هارفارد»، والتي جعلت من التبرع أحد الأسس الصلبة لبناء تعليم متميز لا يخضع لقوانين العرض والطلب، ولا يتكئ كلية على الميزانيات الحكومية التي بيَّنت كثير من دول العالم - بما فيه الغربية منها - أنها لا تستقر على حال!

وعلى غرار «هارفارد»، رسخت الجامعات الوقفية الأمريكية علاقة وطيدة بين ثقافة التبرع من ناحية، والميادين الأكاديمية وبرامج البحث العلمي من ناحية أخرى، بحيث لا يمكن أن نتصور البنية التحتية العلمية في الولايات المتحدة الأمريكية بدون الوقف؛ ولهذا تجتهد كل الجامعات الأمريكية - بما فيها الحكومية - في عمليات مبرمجة ومدروسة لتطوير وقفياتها، وطرح برامج أكاديمية جديدة؛ بغرض تمويلها من التبرعات بشكل عام، من هنا كانت استراتيجية المؤسسات الجامعية في تنمية الأصول تعتمد بالدرجة الأولى على الدعوة لإنشاء وقفيات جديدة من خلال التبرع؛ حيث لا تخلو مؤسسة وقفية من هيئة مختصَّة في إدارة الأوقاف وتنميتها، والتأكد من صرف ريع أعيانها في مصارفها المحددة.

وتقدم «هارفارد» مثالاً جيدًا على إدراج الدعوة إلى الوقف في الاستراتيجيات التمويلية للجامعات الأمريكية، وتطرح هذه الجامعة استراتيجيتها بكل وضوح وشفافية، مستفيدة في ذلك بما تتيحه القوانين الأمريكية من إعفاءات ضريبية وطرق اقتصادية متعددة لدفع حماس المتبرعين للدخول في أحد البرامج المتعددة التي تقدمها الجامعة، وتقدم الجامعة برامج متنوعة للجمهور الواسع للتبرع، معتمدة على الابتكار والإبداع والاستجابة لاحتياجات المجتمع وتسهيل طرق التبرع إلى حد كبير، الأمر الذي حقَّق لـ«هارفارد» نجاحات كبيرة في هذا المستوى، حيث

(١) حول تاريخ هذه الجامعة؛ انظر:
Keller, Morton and Phyllis Keller. Making Harvard Modern, The Rise of America's University. Oxford; New York: Oxford University Press, 2001.

تقدر وقفياتها المالية بأكثر من ٣٢ بليون دولار[١]، جاءت ثمرة لتجمُّع ١٠,٨٠٠ وقفية تم التبرع بها خلال العقود التي تلت إنشاء الجامعة، لتمثل بذلك أكبر وقفية أكاديمية في العالم[٢]، كما تبلغ موجودات مكتباتها من المجلدات فقط أكثر من ١٦ مليون مجلد! إضافة إلى هذا تمتلك الجامعة عددًا من المتاحف الفنية، و١٠٠ مكتبة! أهمها مكتبة «وايدنر» أكبر مكتبة جامعية في العالم! إن خبرة «هارفارد» في تجميع هذا الكم الهائل من الوقفيات لم يأت من فراغ، بل ترجم استراتيجية طويلة المدى، انطلقت منذ نشأتها ودأبت عليها الإدارات المتعاقبة على الجامعة، التي عملت على استقطاب المتبرعين، وتؤكد الأدبيات التي تعاملت مع تاريخ هذه الجامعة أن جزءًا رئيسًا من تقييم رؤساء «هارفارد»[٣] (وحتى باقي الجامعات الأمريكية الخاصَّة) يُبنى على مقدرتهم في استقطاب أوقاف جديدة للجامعة[٤].

من ناحية أخرى تتلازم استراتيجيات الدعوة للوقف عند الجامعات مع سياسات استثمارية تشرف عليها إدارات اقتصادية متخصصة؛ فعلى سبيل المثال عهدت «هارفارد» بهذه المسؤولية إلى هيكل مالي مختص (The Harvard Management Company)، التي تعمل بشكل مستقل، وتتحدَّد مهامها في الاستثمار الأمثل للأعيان الوقفية، مع المحافظة على قيمة الأصول، ومن المهم جدًّا التذكير بما حصل سنة ٢٠٠٩م للاستثمارات التي أشرفت عليها هذه الإدارة؛ حيث سجلت أحد أكبر الخسائر في تاريخ الاستثمار التعليمي، والتي خسرت خلاله الجامعة ما يقارب ٢٧,٣٪ من أعيانها المالية! أي أحد عشر مليار دولار في سنة واحدة! وهذا الرقم كفيل بإسقاط أي مشروع استثماري وإعلان إفلاسه أو على الأقل عرقلته بشكل كبير، لكن ما حدث للجامعة كان خسارة عابرة، استطاع تدفق التبرعات أن يحدَّ بشكل كبير من آثار هذه الخسارة، وبالتالي لم تتأثر برامج "هارفارد" أو تنزل في ترتيب الجامعات العالمية.

ما حمى "هارفارد" خلال سنة ٢٠٠٩م هو استراتيجيتها الكلية في تطوير وقفيتها، والتي تعتمد على الثلاثية التالية:

---

(١) Harvard University Fact Book, 2009 -10, Harvard University News Office, 2010, P.45.

(٢) The Harvard Guide Finance : http://www.hno.harvard.edu/guide/finance/index.html.

(٣) من المهم الإشارة إلى أن قائمة الرؤساء الذين تعاقبوا على هذه الجامعة تضم أسماء اقتصاديين لامعين، مثل: (Larry Summers)؛ الذي شغل منصب وزير الخزانة في عهد الرئيس "كلينتون"! ثم انتقل عام ٢٠٠١ إلى رئاسة: جامعة "هارفارد".

(٤) Pierre Buhler, Paul C. Light, Francis Charhon: L'économie du don aux Etats-Unis, une source d'inspiration pour la France, Centre français sur les Etats-Unis, Institut Français des Relations Internationales (IFRI), Paris, 2003. p.14.

أ- بناءُ نماذج وقفيةٍ نوعيةٍ:

دأبت المؤسسات الوقفية الأمريكية - ومن بينها "هارفارد" - على إذكاء روح التنافس فيما بينها حول تحقيق عدة مؤشرات كمية ونوعية؛ من قبيل عدد وقفياتها سواء كانت المالية أم العينية، إضافة إلى كفاءتها الإدارية، ونوعية البرامج، واستقطاب أفضل الكفاءات الإدارية والمالية، ويتم اعتماد هذه المؤشرات في تحديد التصنيف السنوي للمؤسسات التطوعية[١]، ويتمثل الهدف الرئيس للمؤسسات الوقفية الأمريكية في تقديم خدمة نوعية تؤهلها للمساهمة في رقي المجتمع؛ وبالتالي فإن النجاح في تحقيق هذا الهدف هو الوسيلة الرئيسة المعتمدة لهذه المؤسسات لإقناع المتبرعين للانخراط في دعم أوقافها، من هنا جاء اهتمام هذه الجامعات بتطوير البرامج الوقفية وطرحها على المتبرعين، ولعل من أشهر الصيغ في هذا الإطار «الكراسي الوقفية»؛(Endowed Chairs)، التي تعدُّ رمزًا للتميز العلمي بما توفره من إمكانيات تدريسية أو بحثية في البرامج الأكاديمية، ولا تخلو جامعة أمريكية من عدد كبير من هذه الكراسي؛ حيث تستقطب هذه الجامعات التبرعات لتدريس برامج أكاديمية مخصصة. ورغم ميزانياتها العالية (٥٠٠ ألف دولار على الأقل للكرسي العلمي الواحد)؛ فإن أعدادها الحالية في عديد من الجامعات الأمريكية تؤكد حقيقة مستويات التبرعات القياسية في هذا البلد.

فعلى سبيل المثال رصدت جامعة "كولومبيا" (Columbia University) ٢٠٠ مليون دولار من التبرعات التي حصلت عليها عام ٢٠٠٩م لإنشاء ١٠٠ كرسي علمي، بمبلغ تقريبي ٧٥٠ ألف دولار للكرسي الواحد! أما جامعة "هارفارد" فيوجد بها ٣٠٠ كرسي علمي حاليًا، أنشأت ٩٠ منها منذ ١٩٥٩، كما تسعى الجامعات الحكومية إلى تفعيل هذه الصيغة وتأسيس كراسٍ وقفية، فجامعة "مينوسوتا" (University of Minnesota) تسعى حاليًا لإقناع المتبرعين بإنشاء عشرين كرسيًا وقفيًّا، أما جامعة «ويسكونسين» (Wisconsin University) التي أسست ٦٤ كرسيًا علميًّا طيلة العقود الأربعة الماضية؛ فتسعى في خطتها المستقبلية لإنشاء عشرات الكراسي الجديدة[٢].

---

(١) من بين هذه المؤشرات: المنشورات العلمية التي تصدر من الجامعات، وكذلك حصول هيئة التدريس على جوائز علمية مرموقة؛ مثل جوائز "نوبل"، إضافة إلى نوعية البرامج التعليمية.

(٢) http://www.time.com/time/magazine/article/0,9171,837391,00.html#ixzz105M1mX5B.

وإضافة إلى التبرعات من الداخل الأمريكي استطاعت الجامعات الأمريكية أن تمول عديدًا من الكراسي العلمية من واقفين أجانب؛ بما في ذلك من العالم الإسلامي؛ حيث أنشأت عديدًا من الكراسي ذات العلاقة بالإسلام؛ سواء من النواحي التاريخية أم المعاصرة، فعلى سبيل المثال أسست «هارفارد» منذ بدايات القرن العشرين أول كرسي للدراسات العربية، وفي سنة ١٩٦٠م ساهمت وقفية "آغا خان" في إنشاء "برنامج العمارة الإسلامية" (Aga Khan Program for Islamic Architecture) ، وفي عام ٢٠٠٥م تبرع الأمير "الوليد بن طلال" بوقفية لإنشاء "برنامج الدراسات الإسلامية" (Prince Alwaleed Bin Talal Islamic Studies Program)، الذي يضم أربعة كراسٍ لتدريس التاريخ والثقافة الإسلامية.

ب- الاعتمادُ على المختصينَ في الميادينِ الماليةِ والإعلاميةِ:

تتأسَّس الخطط الاستثمارية للمؤسسات الوقفية الأمريكية على جناحين متلازمين؛ الخبرات المالية من ناحية، والخبرات الإعلامية من ناحية أخرى، وتعتمد برامج جمع التبرعات في الجامعات الأمريكية على هذه الخبرات وفق خطط خماسية، تستهدف في المقام الأول استقطاب وقفيات جديدة، وقد تكوَّنت مؤسسات وهيئات تعمل على دراسة مسار التبرع لصالح الجامعات وتقييمه من خلال "مؤشر جمع التبرعات للتعليم العالي" (Index of Higher Education Fundraising Performance)، الذي يضم ٦٦ جامعة خاصة وحكومية، من بينها كبرى الجامعات الأمريكية؛ مثل: هارفارد، والمعهد التكنولوجي بمساشيوساتس (Massachusetts Institute of Technology) [١]، ويتم تحليل هذا المؤشر بشكل دوري، ورصد توجهات الوقف لصالح التعليم العالي [٢].

وتعلن الجامعات عن التبرعات الجديدة مع نهاية كل حملة لإبراز النجاحات التي تم تحقيقها، فقد حصلت جامعة «نيويورك» عام ١٩٩٤م على تبرع عقاري بقيمة ٥٠٠ مليون دولار، وفي عام ١٩٩٩م حصلت جامعة "فندربيلت" (Vanderbilt) على مبلغ ٣٤٠ مليون دولار، كما حصل معهد "رنسلر" للهندسة بولاية نيويورك (Rensselaer Polytechnic Institute) عام

(١) Annual Report on Higher Education Alumni Giving Summary of Annual Fund Key 2013 Performance Indicator © 2014 | 2000 Daniel Island Drive, Charleston, SC 29492, USA.

(٢) خلص تقرير عام ٢٠٠٨م الذي يعتمد تحليل «مؤشر جمع التبرعات للتعليم العالي» إلى أن توجهات الوقف للجامعات الأمريكية شهدت تقلص عدد المؤسسات المانحة، في الوقت نفسه الذي ارتفعت فيه نسبة المنح. انظر:
Index of Higher Education Fundraising Performance 2008, Target Analysis, April 2009.(www.blackbaud.com/targetanalytics.).

٢٠٠١م على مبلغ ٥٩٠ مليون دولار، إلا أن هذه الأرقام لا يمكن مقارنتها بما تحققه الجامعات الكبرى من تبرعات، "فهارفارد" استطاعت أن تجمع ٢,١ مليار دولار خلال خمس سنوات (١٩٩٤- ١٩٩٩م)، كما حققت جامعة "برنستون" (Princeton University) ١,٤ مليار ما بين ١٩٩٥ و ٢٠٠٠م، أما جامعة «كولومبيا» بولاية «نيويورك» (Colombia University) فقد جمعت خلال العشرية الفاصلة بين ١٩٩٠ - ٢٠٠٠م مبلغ ٢,٧٥ مليار دولار، كما حصلت جامعة "جون هوبكينز" (Johns Hopkins) على مبلغ ١,٨ مليار دولار خلال حملة استغرقت ست سنوات (٢٠٠١- ٢٠٠٧م)، كما تعمل الأجهزة المختصَّة في استثمار العوائد الوقفية وتوزيعها وفق قوانين محدَّدة، تحرص على الابتعاد عن تداخل المصالح، وتقديم تقارير سنوية تشيع روح الثقة بين المتبرعين والجامعة، كما يتم سنويًّا تكريم الواقفين الجدد، وإعلان الإنجازات في مجالات استقطاب الأوقاف الجديدة أو صرف المنح، وفي المستوى الرقابي تخضع الأوقاف الأمريكية لمراقبة داخلية، كما تشدِّد الأجهزة الضريبية رقابتها على هذه المؤسسات التي تستفيد من الإعفاءات الضريبية، وقد دأبت كل الجامعات الأمريكية - والوقفية منها بالخصوص- على نشر وثائقها المالية على مواقعها الالكترونية، وجعلها متاحة للجمهور.

ج - تحمُّلُ جزءٍ من المسؤوليةِ الاجتماعيةِ:

تؤكِّد الأرقام المتاحة على توجُّه نوعي لجزء من الاستثمارات الوقفية للجامعات الأمريكية ذات العلاقة نحو مستويات استثمارية يعلو فيها العائد الاجتماعي؛ سواء من خلال اختيار المشروعات الاستثمارية، أم من خلال استقطاب وقفيات جديدة مصمَّمة خصيصًا للواقفين، وملبية لتوجهاتهم الخيرية، وهذا يحقق للمؤسسات التعليمية أكثر من هدف؛ فمن ناحية تستثمر الجامعات الأمريكية في إنشاء برامج أكاديمية تتعلق بمواضيع التطوع، وما يرتبط بها من قضايا التبرع والمجتمع المدني والمشاركة الشعبية في إدارة المجتمعات، وعلى الرغم من قلة المهتمين بمثل هذه البرامج من الشركات والمؤسسات الاقتصادية الخاصة؛ إلا أن الاستثمار في مثل هذه البرامج له عوائد هامة من الناحية الاجتماعية، وإن كانت بعيدة المدى وغير مادية؛ فهي تؤهل المختصين للعمل في المؤسسات الوقفية ومنها الجامعات، وبالتالي تزيد من كفاءة القطاع الوقفي في المدى المتوسط والبعيد، ومن ناحية أخرى تتوجه استثمارات الأصول إلى قضايا رئيسة؛ مثل المشاريع المتوسطة والصغيرة، ومكافحة الأمراض والأوبئة، وقضايا الطاقة البديلة.

إن الحديث عن استثمار الأصول الوقفية يرتبط في التجربة الغربية برؤية شاملة للمشروع الوقفي في أبعاده المختلفة، وهذا ما يمكن أن تستفيد منه الأوقاف في العالم الإسلامي؛ من خلال التركيز في التخطيط على قضايا التكامل والترابط بين مكونات الوقف في مستوياتها المختلفة.

٣- نحوَ فكرٍ استراتيجيٍّ للاستثماراتِ الوقفيةِ في العالمِ الإسلاميِّ:

بالرغم من أن مفهوم التخطيط الاستراتيجي قد ظهر في منتصف السبعينات من القرن الماضي، إلا أنه انتشر بعد ذلك على نطاق واسع، وأصبحت عملية اتخاذ قرارات لتحديد اتجاه المستقبل الشغل الشاغل عند صانعي القرار في المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وقد انتبهت بعض المؤسسات الوقفية[١] في عالمنا الإسلامي لأهمية هذه المسألة؛ حيث وضعت لها استراتيجيات، حددت فيها مجالات عملها، وغاياتها، وكيفية اختيار الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها المستقبلية، غير أن ما يعاب على هذه المحاولات - على قلتها - هو تبنيها للتوجه الإجرائي في عمليات التخطيط الاستراتيجي على حساب الفكرة أو الرؤية الشاملة، وهذا التوجه بالتحديد هو الذي تمت مهاجمته في الغرب منذ منتصف تسعينات القرن العشرين؛ عندما تم تسليط الضوء على قصور عمليات التخطيط الاستراتيجي مقابل ضمور الفكر الاستراتيجي، ولعل المقولة الشهيرة للكاتب الأمريكي "هنري منتزبرغ" تلخِّص هذا النقد: "التخطيط الاستراتيجي ليس التفكير الاستراتيجي، الأول هو تحليل (من خلال المعلومات)، والثاني هو توليف"[٢]، والتوليف عملية تركيب وترتيب؛ ولهذا فهو يستلزم إلمامًا بالأبعاد المتعددة للمؤسسة، وتحديد نوعية علاقاتها مع الأطراف الأخرى، ومعرفة القدرات ونقاط الضعف، وتحديد الاتجاهات العامة بقطع النظر عن التفاصيل، وهو في المحصِّلة وعي بالداخل والخارج في الوقت نفسه.

وإن تبدو العلاقة بين التخطيط والتفكير الاستراتيجيين علاقة بديهية؛ إلا أن الواقع العملي كثيرًا ما يعمد إلى صوغها في قواعد إجرائية تنتهي بتجاوز مرحلة التفكير الاستراتيجي وتقليص مساحتها، والدخول مباشرة في المراحل الفنية والتقنية للمشاريع.

---

(١) قد تكون الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من أول المؤسسات الوقفية الحكومية التي انتهجت هذا المنهج منذ عام ١٩٩٣م؛ عام إنشائها.

(٢) Mintzbirg, Henry: Rise and Fall of Strategic Planning, in Harvard Business Review, 1994, January-February, p.107.

ومع ما تمر به كثير من البلدان الإسلامية من حركية اجتماعية غير عادية، وما يطرح عليها في هذه المرحلة من تاريخها من تحديات؛ فإن المؤسسات الوقفية مدعوَّة بحكم عديد من الضرورات - لعل من أهمها "الضرورة التاريخية" - إلى إعادة النظر في أساليبها وخططها ومشاريعها؛ حتى تكون حاضرة في هذه اللحظة التاريخية لكي تساهم في بناء مستقبل دول العالم الإسلامي كما ساهمت في بناء ماضيها، في هذا الإطار نزعم أن التسلح بفكر استراتيجي هو أكثر أولوية من مجرد وجود مشاريع وبرامج ومخططات قد تبدو في ظاهرها صحيحة مقنعة؛ إلا أنها قد لا تكون الأنسب، أو أن طريقة طرحها تحد من فاعليتها ونتائجها في بناء المستقبل، إن هذه المرحلة تستلزم الوعي بوضع القطاع الوقفي، ورؤية التشابكات بينه وبين مختلف القطاعات الأخرى، إضافة إلى فهم التحديات الرئيسة التي تواجه المجتمع، وعليه لا تستطيع المؤسسات الوقفية أن ترسم استراتيجياتها وخطتها خارج استراتيجية المجتمع وكأنها جزر معزولة! إن مخاطر هذا التوجه في القطاع الوقفي تتعلق بتكرار الجهود وتشتتها وتجزيئها، وبالتالي عدم قدرتها على إحداث تغييرات اجتماعية مؤثرة، مما يقلِّص دور العمل الوقفي في حدود ضيقة، على الرغم من شرعيتها الفقهية والقانونية.

إن لقيادات القطاع الوقفي الحكومي والأهلي مسؤولية رئيسة في إحداث التغييرات اللازمة داخل المؤسسات الوقفية من النواحي الإدارية والقانونية والمالية؛ حتى لا تتحول الخطط والمشاريع إلى عمليات ميكانيكية ومحاسبية، بل ترتبط بصيرورة من العمل الجاد والجهد المنظم والدائم المرتكز على رؤية عميقة وواضحة؛ من أجل تعزيز أداء القطاع الوقفي وربطه بالموقف الحضاري الذي تمر به المجتمعات الإسلامية، وبالتالي ربط المؤسسات الوقفية بهذا الجهد؛ للمساعدة على الاقتراب من أهدافها، ونعتقد أن الملامح الرئيسة للفكر الاستراتيجي المتعلق بالاستثمارات الوقفية يرتبط بالعناصر التالية:

٣-١- تأكيدُ مبدأِ الاستثمارِ الاجتماعيِّ.. نموذجُ التعليمِ:

تمكننا المقاربة الاجتماعية لموضوع استثمار الأوقاف من أهمية إدراج هذا الموضوع بوصفه جزءًا من عناصر منظومة الوقف في مستوياتها الكلية، وما ينعكس منها من أدوار وإمكانيات كبيرة في حياة المجتمعات، لهذا يعدُّ الاستثمار عنصرًا أساسيًا للتنمية، فهو يساعد على تمكين المجتمعات من أسباب القوة البشرية والمعرفية، وهو من بين أدوات الحدِّ من التفاوتات الاقتصادية، فضلاً عن أنه يرسي أسس التنمية المستدامة، غير أن الواقع الحالي في أغلب بلدان العالم الإسلامي يشير بشكل واضح إلى أن التوجهات الاستثمارية الرئيسة ترتبط

بمشاريع تستهدف الربح السريع، مع غياب شبه كامل للعوائد الاجتماعية، ودرجة متدنية لتحمل جزء من المسؤولية الاجتماعية.

وإن كان هذا التوجه له ما يبرره في مستوى القطاع الخاص (من حيث السعي إلى تعظيم المنفعة المادية)؛ فإنه لا يتناغم وفلسفة القطاع الوقفي، ناهيك عن أن التجارب المعاصرة في الدول الغربية قد أكدت أولوية توجُّه الاستثمارات الوقفية نحو المشاريع ذات العوائد الاجتماعية المرتفعة؛ لأنها المعبِّر الرئيس عن ماهيتها، وبالتالي لا يمكن فصل التوجهات الاستثمارية لنوعية المشاريع عن التي تختارها المؤسسات الوقفية لتنمية أصولها.

فعلى سبيل المثال يعدُّ الاستثمار في التعليم من التوجهات الاستثمارية الغائبة عن العمل الوقفي، رغم رصد أغلب الأوقاف جزءًا من مصارف ريعها على التعليم! إن عدم دخول الوقف للتعليم من باب الاستثمار، واقتصار علاقته به في باب صرف الريع على الأفراد والمؤسسات؛ لا يساهم في تطوير أحد أهم الأولويات الاجتماعية وأكثرها تحديًا لعالمنا الإسلامي المعاصر.

لقد تغيرت الخارطة التعليمية في العالم الإسلامي والبلدان العربية منه بالتحديد، من خلال انخفاض مؤثر لميزانيات التعليم الحكومي وما يتبعها من آثار خطيرة على نوعية التعليم ومخرجاته، وتشير تقارير المؤسسات الدولية المعنية بمسألة التعليم إلى أن العالم الإسلامي يواجه فجوات بين ما تحققه الأنظمة التعليمية وما تحتاجه بلدانها في عملية التنمية الاقتصادية، وبالتالي يتَّسم التعليم بضعف علاقته بالنمو الاقتصادي، والسبب الرئيس في ذلك حسب التقارير نفسها هو انخفاض مستوى التعليم بشكل كبير، ورغم كل الجهود للقضاء علي الأمية ما زال معدل الأمية في الوطن العربي ضعفي المعدل في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية على سبيل المثال!

وكنتيجة حتمية لضعف المؤسسات التعليمية الحكومية والتحديات المالية والبشرية التي تواجهها؛ برز توجه قوي لمؤسسات التعليم الخاص المحلي والأجنبي، ودخلت العملية التعليمية ضمن المعادلات التجارية! وانتقل التعليم إلى مستوى السلع الاستهلاكية التي يحددها القانون الاقتصادي للعرض والطلب! وإن كانت تجربة التعليم الخاص بحاجة إلى تقييم موضوعي عميق؛ فإن العالم الإسلامي – والعربي منه بالتحديد – بحاجة ماسَّة إلى بدائل استراتيجية في مجال التعليم، تحافظ على قدسية التعليم من ناحية، وعلى نوعية ما يقدمه من برامج وما يطمح إليه من مخرجات من ناحية أخرى، ونعتقد أن حضور الوقف في المجال التعليمي لم يلق

من الأهمية والنظر ما يستحقه، رغم جديته وإمكانية دخوله كشريك استراتيجي في العملية التعليمية، وقابلية مساهمته في الحفاظ على تعليم نوعي، وبناء مؤسسات ذات كفاءة عالية تساهم في رقي مجتمعاتها.

والأدلة على نجاعة هذا التوجه كثيرة؛ فمن الناحية التاريخية استفادت الحضارة الإسلامية من الوقف في بناء صرحها التعليمي بشكل غير مسبوق في تاريخ الجماعات البشرية، وتم بناء المؤسسات التعليمية الرئيسة باستخدام موسَّع للصيغ الوقفية، وتؤكِّد كل الشواهد التاريخية على أن هذه المؤسسات؛ انطلاقًا من تأسيس الجامعات والمدارس والكتاتيب، إلى توفير البنية التحتية؛ ممثَّلة في المكتبات ومستلزمات الدراسة، إلى رصد ميزانيات رواتب العلماء والمدرسين، ووصولاً إلى دفع المنح للطلبة.. كل هذه النماذج قد تم إنشاؤها وفقًا لنظام الوقف، واستطاعت المجتمعات المسلمة أن تسد احتياجاتها التعليمية من خلال استنفار أفرادها للمساهمة في دعم هذه المؤسسات وتمويلها، والتي انتشرت بشكل واسع في كل مناطق العالم الإسلامي، أما الشواهد المعاصرة فهي كثيرة كذلك؛ حيث يحتل القطاع التطوعي - وعلى رأسه المؤسسات التعليمية الوقفية - حيزًا مهمًّا ومؤثرًا في الحياة العلمية في الغرب بشكل عام، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بالتحديد كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك.

وعليه فإن الخبرة الوقفية تقدِّم صورة دقيقة عن علاقة متجذِّرة للوقف مع قطاع التعليم، ولا يمكن للمتفحِّص لتوجهات صرف الأوقاف - سواء في تاريخنا الإسلامي أو في واقع المجتمعات المعاصرة المتقدمة - إلا أن يستنتج أن هذه التوجهات لم تكن وليدة اختيارات فردية متناثرة، وإنما عبَّرت عن خيار استراتيجي، ربط وبقوة ما بين الاحتياجات الأساسية لأمة طموحة من ناحية، وتخطيط مسبق ومحكم لتسخير مواردها بهدف تحقيق هذا الطموح من ناحية أخرى.

إن العلاقة بين التعليم والوقف لا تنحصر في مساعدة المتعلمين والمؤسسات، على أهميتها، لكنها تتعلق برؤية التعليم كمعطى «استراتيجي» في علاقته المباشرة بمشاريع النهضة والتقدم، وحتى تكون كذلك؛ فإن هذه العلاقة تستوجب توفر عناصر رئيسة تعمل مجتمعة على تحقيق تعليم راقٍ بأفضل ما في الوقف.

فالتعليم بما يحتويه من مواد ومناهج ومخرجات؛ يعد مرحلة مفصلية في خطة تأسيس مجتمع المعرفة، ورافدًا رئيسًا من روافد الترقي الحضاري الشامل، ولهذا التعليم محددات موضوعية ونوعية لا تقف عند حدود الكم المعلوماتي الذي يتلقاه الطلاب في مختلف المراحل

الدراسية، وإنما يرتبط بمناهج التدريس وطرقه وأهدافه، على هذا الأساس لا بدَّ أن يضبط النظام التعليمي في كل مجتمع المخرجات التعليمية، وبالتالي يحدِّد بدقة ماذا يراد من العملية التعليمية في حد ذاتها.

في هذا السياق، وفي عالم يعج بمليارات المعلومات المتدفقة من وسائل متعددة، لم يعد من المجدي أن يبقى طموح التعليم متعلقًا بشحن الطالب بكمية - قلت أو كثرت - من المعلومات، بل بأن يتطور الأداء التعليمي ليبني شخصية مبدعة قادرة على تخطي العقبات وإيجاد الحلول؛ إنها معركة النوعية المعرفية التي تتنافس عليها مؤسسات التعليم في دول قررت أن تنضمَّ لنادي مجتمع المعرفة في العالم، فالنمور الآسيوية - على سبيل المثال - اتخذت منذ الستينيات من القرن العشرين قرار بناء مجتمع المعرفة؛ وسخَّرت لهذا الغرض كل الإمكانات، ومهَّدت السبل القانونية والموضوعية لهذا الغرض، مما مكَّنها مع نهاية القرن نفسه - أي بعد أربعة عقود تقريبًا - من أن تصبح طرفًا قويًّا في ميادين الإبداع العلمي والتقني، وبالتالي أن تنافس القوى التقليدية؛ الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وأوروبا.

ومن الطبيعي أن تُثار عديد من الأسئلة الدقيقة والصعبة حول شروط هذه الشراكة والعلاقات المفترضة بين التعليم والوقف من الناحية الاستراتيجية، وأثر كل ذلك على مساهمة القطاع الوقفي في تصحيح المسار التعليمي في العالم الإسلامي، والمساهمة في الإجابة على جملة الأسئلة والمخاوف التي تثيرها التطورات التي حصلت في الأنظمة التعليمية في العالم الإسلامي، وبالتالي فتح الطريق لوجود بديل حقيقي على قاعدة شراكة استراتيجية بين الوقف والتعليم في العالم الإسلامي، وبيان الشروط الموضوعية التي تساعد على قيامها واستدامتها، وأثر كل هذا في دعم مسيرة العملية التعليمية في بلدان العالم الإسلامي؛ بما يحقق رقي رأسمالها البشري والاستفادة من ثرواتها المادية.

إن ملامسة الأدوار المحتملة للوقف في لحظتنا الراهنة، وفي ظل حراك سياسي واقتصادي واجتماعي يتسم بتنامي حركية المجتمع المدني، وتوق الشعوب المسلمة للأخذ بمكامن القوة والقدرة.. تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك مدى الإمكانات التي تُفتح أمام القطاع الوقفي لكي يساهم من جديد في توفير جزء رئيس من الحصانة الذاتية للأمة الإسلامية، وتقديم صورة حقيقية عن تفاعل الوقف؛ سواء من الناحية المعرفية (صياغة فكر الوقف وفلسفته حسب مقتضيات الزمان والمكان)، أم من حيث الآليات التي تحوِّل هذه الأفكار إلى قيم اجتماعية واقتصادية وثقافية تستجيب للاحتياجات الاستراتيجية.

إن الجهود المتعددة التي تمَّت خلال العقود الثلاثة الأخيرة في مجالات الوقف؛ قدمت أدلة قوية على الإمكانات التي تزخر بها التجربة الوقفية المعاصرة في العالم الإسلامي؛ بخاصة في ظل تغير أجندة الدولة، وانسحابها التدريجي من عديد من المجالات الاجتماعية، وفسحها المجال للقطاع الخاص في تشكيل المشهد الاجتماعي والاقتصادي، إن التوجه الذي تؤكده التجربة الغربية في القطاع التطوعي يطرح على المهتمين والعاملين بمجال الاستثمارات الوقفية في العالم الإسلامي أسئلة في غاية الأهمية، ترتبط ببناء استراتيجية استثمارية للأصول الوقفية تستفيد من إمكاناته في إطار التحوُّلات التي تطال البني السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية للدول.

٣-٢- إيجادُ علاقةٍ موضوعيةٍ بينَ مصارفِ الأوقافِ وتوجهاتِها الاستثماريةِ:

إن الحديث اليوم عن رؤية استراتيجية للاستثمارات الوقفية؛ يحيلنا في الحقيقة إلى التساؤلات التي تُطرح في عالمنا الإسلامي حول مشاريع النهضة، والخروج من حالة الوهن والضعف، وتكثيف الاستفادة من المكونات الذاتية للأمة، على هذا الأساس يمكن مقاربة التساؤل حول مستقبل المؤسسات الوقفية من خلال المساهمة في إعادة التوازن لمعادلة الدولة/ المجتمع، وبالتالي إعادة الاهتمام بكل ما يعزِّز هذا التوازن من نماذج عملية تساهم في تحقيقه، ويشكِّل تثبيت التوازن بين أطراف هذه المعادلة المحرك الرئيس لفاعلية هذه المؤسسات، حيث اقترنت قوتها بتثبيت صمامات أمان اجتماعية واقتصادية مكَّنت شرائحه المختلفة من تحقيق جزء كبير من أهدافها.

في هذا الإطار الحضاري ارتبط إنشاء المؤسسة الوقفية برؤية واسعة ومنفتحة، مكَّنت المسلمين من إدراك مقومات المجتمع المتكامل، والوصول إلي حيثيات غاية في الدلالة، ترجمها شمول الانتفاع بالوقف ومكوناته لكل المكونات الاجتماعية، وبالتالي تم تجاوز الانتماء الطائفي والمذهبي والعائلي، بل وحتى العقدي! ومن ناحية أخرى اتسم عمل المؤسسة الوقفية بتنوع شديد في مجال مقاصدها التي تراوحت بين حفظ كرامة الإنسان والرفق بالحيوان، وما يهمنا هنا بالتحديد هو طبيعة الوقف الأهلية (أو المدنية) التي مكنته من أن يصبح أحد عناصر «الضبط» للمجتمعات الإسلامية، لقد نشأت هذه المؤسسات عن طريق قراءة جماعية تتحسَّس قيم الرؤية المعرفية الإسلامية ومقاصدها الكلية، وبالتحديد في جانبها التكافلي، وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي،

ولقد تفاعل الوقف بكامل الانفتاح مع التنوع الذي خصَّ وإلي حد كبير التجربة الاجتماعية للبلدان التي تشكلت في ظل الإسلام، ليصبح كذلك نموذجًا للوسيط الاجتماعي الفاعل في الوحدة الثقافية والنفسية لهذه الشعوب، ويخرج فقهه وفكره وعاداته وتشريعاته في كل البلدان الإسلامية دون استثناء، بشكل يتقارب وإلي حد كبير في مستويَيْ: الرؤية، والممارسة.

ونحن نستشرف مستقبل القطاع الوقفي تكتسي إعادة النظر في التوجهات الكبرى للاستثمارات الوقفية أهمية كبرى؛ للتخطيط لحالة منهجية يمكن أن تفتح الباب لمشاركة واسعة ومتعددة المستويات في مشروع نهضوي، يستنفر كل الطاقات ويستفيد من إبداعات الذات والآخر، ويمكن القول - دون مجازفة كبرى - بأن الوقف يمكن أن يمثِّل أحد الأعمدة الصلبة لمشاريع النهضة، من خلال تحمله لجزء من المسؤولية الاجتماعية، واستثمار قدراته بهدف تحديد رؤية تنموية متوازنة وإنسانية، ونعتقد أن تجسير العلاقة بين ما يمتلكه الوقف من مقومات مادية من ناحية، وأولويات نهضة مجتمعاته من ناحية أخرى؛ يمرُّ كذلك بعمليات الربط بين فكرة مصارف الأوقاف بما هي استفادة الشرائح الاجتماعية من ريع الوقف، وما يمكن للاستثمار أن يحدثه من حركية مجتمعية؛ من خلال اختيار دقيق للمشاريع التي يكون العائد الاجتماعي فيها مرتفعًا.

٣-٣- بناءُ تحالفاتٍ استراتيجيةٍ لتطويرِ استثماراتٍ وقفيةٍ قادرةٍ ومقتدرةٍ:

نعتقد أن جزءًا من إنجازات القطاع الوقفي يفترض أن يرتبط بالبنية التحتية، من خلال الدخول في شراكة حقيقة مع القطاعين الحكومي والخاص، وهذا يستلزم إعادة النظر في المشاريع الوقفية المرتبطة بالبنية التحتية (التعليم، دعم الطلبة، النشر العلمي.. إلخ)، وإعادة توجيهها في إطار أوسع ومترابط؛ بحيث يُعاد تشكيل هذه البرامج ولمُّ شتاتها، وفق استراتيجية متكاملة تخدم أهدافًا محددة، تسعى إليها مؤسسات القطاع الوقفي بشكل متناغم، مع ضمان وجود علاقة صريحة ومباشرة بالاحتياجات الاستراتيجية للبلدان الإسلامية في مجال التعليم، ولا نعتقد في هذا الإطار أن كل مؤسسة وقفية وحدها تستطيع - مهما بلغت مواردها - أن تبني هذه المشروعات القادرة على أن تكون منارات حضارية تؤثِّر في صناعة الأجيال، وإن الظروف الحالية؛ سواء من الناحية الاقتصادية (حرية انتقال رؤوس الأموال)، أم من الناحية التشريعية الخاصَّة ببعث مشاريع علمية خاصة وأهلية.. تعطي مؤسسات الأوقاف حرية في بناء تحالفات مع القطاعين الخاص والعام لتركيز نموذج تعليمي وقفي متميز، ودخول الوقف

كشريك فاعل؛ من خلال توجيه استثماراته استراتيجيًّا بما يخدم قضايا الأمة، ويحقق جملة من الأهداف عجزت المؤسسات الحكومية والخاصة عن الوصول إليها؛ لعل من أهمها:

- **تحقيق النوعية:** تحمل فلسفة الوقف في طياتها الرقي والبحث عن الأفضل؛ لأن الواقف ينفق مما يحب ويقدم أفضل ما عنده ابتغاء لفضل الله وثوابه، والمدقِّق في الحجج الوقفية يستطيع أن يتبين بوضوح الضوابط الدقيقة التي يضعها الواقفون لضمان جودة الخدمات التي توفرها أوقافهم، إن أول انعكاس للوقف على المشاريع الاجتماعية هو إخراجها من بوتقة «السلعة» التي يتحدد سعرها فقط عن طريق العرض والطلب؛ ليرتبط بتأكيد الجودة، وتحقيق خدمة ذات نوعية متميزة وفي تناغم مباشر مع الأهداف المجتمعية، ولعل هذا التوجه هو ما تفتقده الاستثمارات الخاصَّة في العالم الإسلامي، إن تركيز الاستثمارات الوقفية في المشاريع النوعية ينبع في حقيقة الأمر من العلاقة العضوية بين تأسيس الوقف وتوفير كل الإمكانات لنجاحه، وبالتالي فهو يفترض ضمنًا وعلنًا مسألة الجودة والنوعية؛ سواء في منتجاته النهائية (الخدمة)، أم في وسائل الوصول إليها (الاستثمارات).

- **ضمان الاستمرارية:** تمثل العراقيل التمويلية أحد عوائق تطوُّر الاستثمارات العامة، التي تواجه منذ نهاية القرن العشرين - في أغلب دول العالم الإسلامي - شحًّا في مصادرها المالية؛ مما اضطر كثيرًا منها إلى التضحية بالنوعية؛ مثل الصحة والتعليم على سبيل المثال، أما تجربة القطاع الخاص في العالم الإسلامي - والعربي منه بالتحديد - فهي تتسم في مجملها - مع استثناءات قليلة جدًّا - بالسعي المحموم لتحقيق الربح المادي، دون بذل كثير من الجهد في تطوير البنية التحتية وما تستلزم من تمويل، ولأسباب عديدة - ليس هنا المجال لذكرها - لم يصل هذا القطاع - خصوصًا في العالم العربي- إلى مرحلة من الوعي تسمح له بالاستثمار على المدى الطويل؛ لهذا فهو لا يزال يتبع المقولة التي يرددها الاقتصاديون الذين يؤمنون بأن «رأس المال جبان»! أي أنه بمجرد حدوث أي هزة اقتصادية فإن القطاع الخاص يحول وجهة استثماراته من البضاعة التقليدية إلى البضاعة التي تتسم بجاذبية وربحية، ومن سوق كاسدة إلى سوق صاعدة، فعلاقة هذا القطاع بالمشاريع ذات العائد الاجتماعي ليست مبنية على أسس صلبة وثابتة، وإنما تتأثر بشكل كبير بالنفعية الظرفية، التي يبقى ديدنها الربح حتى ولو كان على حساب الكيف، من هنا تأتي مساهمة الوقف في إيجاد مصادر تمويلية

حقيقية، مستدامة وموجَّهة اجتماعيًّا، ضمن رؤية متوازنة لاستثمارها وتطويرها.. حلاً جذريًّا لقضايا التمويل وما يتيحه من إمكانيات حقيقية لرفع التحديات الاجتماعية في قضايا حساسة؛ مثل: المعرفة، والصحة، والبيئة.

- **إشراك المجتمع:** إن الأصل في مساهمة الوقف في حل المعضلات التي تعيشها القطاعات الاجتماعية هو تثبيت مبدأ مشاركة المجتمع بأفراده ومؤسساته في تنفيذ القرارات الاستراتيجية التي تتخذها الدول، ولن نذيع سرًّا إذا ما قلنا بأن هذا التوجه هو أحد الآليات الغائبة في مجتمعات المسلمين اليوم، التي أَلِفت الاتكال على الدولة وأجهزتها، والدولة بدورها تمددت على أغلب المساحات الاجتماعية، مما أنتج جملة من الاختلالات الهيكلية لا تزال تلقي بظلالها على كل محاولات النهضة والتقدم، إن الدور الاجتماعي للوقف هو في العمل على إعادة بناء الفاعلية الذاتية للمجتمعات؛ من خلال تحمل الشرائح المختلفة المنخرطة في النشاطات الاجتماعية أدوارًا متميزة في إنشاء المؤسسات الوقفية وتسييرها ومراقبتها، ويصبح هذا التوجه أكثر أهمية وأولوية في مجال الاستثمارات الوقفية بالذات؛ حيث يصبح المجتمع شريكًا رئيسًا في تطويرها ودعمها وحمايتها والرقابة عليها.

- **التركيز على مبدأ العمل الجماعي:** يرتبط هذا المبدأ بشكل مباشر بإحياء فكرة التعاون والتكامل ما بين المؤسسات الوقفية من ناحية، ومؤسسات القطاعين الخاص والعام من ناحية أخرى، في وقت تشكو فيه بلدان العالم الإسلامي من ضعف في علاقاتها البينية، وسيطرة الهموم المحلية على التواصل فيما بينها، إن أهمية العمل الجماعي لا تتعلق فقط بالنواحي الإجرائية، بل - وأساسًا - بأحد المبادئ التي تفسِّر كثيرًا من النجاح الذي حققته الدول الغربية؛ إن المؤسسات الحديثة لا تُبنى إلا بالعمل الجماعي، وهذا ما نشاهده مع بداية القرن الواحد والعشرين في كثير من التجارب العالمية التي تتجه بشكل حثيث نحو المشاركة الجماعية في بناء مستقبل الشعوب، إن المتتبِّع لحالة القطاع الوقفي يلاحظ بأن درجات التنسيق والتفاعل ما بين مؤسساته داخل الدول الإسلامية و خارجها لا تزال محدودة.

إننا نعتقد أن الوقت قد حان لكي يفكر العاملون في القطاع الوقفي في المرور إلى مرحلة نوعية تستثمر ما تم إنجازه، وتحقِّق درجة أكبر من التنسيق؛ من خلال إنشاء بيوت خبرة

وقفية تأخذ على عاتقها مسائل تطوير استثمارات الوقف في المستوى الدولي، من خلال التخطيط المستقبلي لها، ورسم الاستراتيجيات المتعلقة ببناء نماذج عملية تفعِّل من الباب الواسع التنسيق بين الدول الإسلامية في مجال الاستثمارات الوقفية، ويرتبط نجاح هذا النوع من المؤسسات بمدى استقلاليتها عن المؤسسات الرسمية والأهلية، حتى تلك التي تساهم في إنشائها؛ وذلك ضمانًا للإبداع، وتأكيدًا على فكرة الوقف ذاته وفلسفته؛ تحقيق استقلالية المؤسسة الوقفية ماديًّا وقانونيًّا وإداريًّا، بما يحقق الغايات الحقيقية التي أُنشئت من أجلها، غير أن هذه الاستقلالية لا تعني غياب وجود رقابة خارجية عليها، بل إن الرقابة هي أيضًا جزء من فلسفة الوقف التي اهتمت بتحصين المؤسسات الوقفية ضد التعديات وهضم الحقوق؛ سواء ممن يعملون داخل المؤسسة، أو خارجها، وليس هناك أفضل من رقابة المؤسسات الوقفية التي تُنشئ هذه البيوت، والتجربة الغربية غنية في هذا المجال بنماذج لبيوت خبرة مستقلة إداريًّا وماليًّا لكنها تخضع لرقابة المؤسسين[1]، كما أن القانون الدولي قطع شوطًا كبيرًا في مجال تحصين هذا النوع من المؤسسات.

الخاتمةُ:

لقد بيَّنت تجربة القطاع الوقفي في العالم الإسلامي خلال العقود القليلة الماضية أن المؤسسة الوقفية قابلة للتطور والنمو ومسايرة الواقع ومستجداته، وليس غريبًا أن يطرح كثير من المختصين وجوب إعادة النظر في توجيه الاستثمارات الوقفية؛ بما يخدم الأولويات الاجتماعية، ويفتح النقاش حول إمكانية وجود بديل استثماري حقيقي على قاعدة شراكة استراتيجية بين الاستثمارات الوقفية واحتياجات العالم الإسلامي، وبيان الشروط الموضوعية التي تساعد على قيامها واستدامتها، وأثر كل هذا في دعم مسيرة بلدان العالم الإسلامي، بما يحقق رُقي رأسمالها البشري والاستفادة من ثرواتها المادية، إنها مسؤولية عديد من الأطراف، ولكنها تقع بالدرجة الأولى على عاتق من يشتغلون في القطاع الوقفي والمؤسسات ذات العلاقة؛ لإدراك التراكم الذي حصل في العمل الوقفي، ومدى إمكانيات توسيعه وربطه

(١) من المهم جدًّا التعرف على التجارب العالمية في هذا المجال، خصوصًا في أمريكا والبلدان الغربية والصين والهند، حيث تتوزَّع هذه البيوت على كل المجالات الاستراتيجية، وتقوم برسم السياسات، واقتراح مشاريع رائدة ترتبط بالنقلات النوعية وإحداث التوجهات الجديدة، كما أن الجزء الأكبر من هذه المؤسسات يعتمد الصيغة الوقفية، حتى التي تشكِّلها بعض الحكومات؛ انظر مثلًا:
Andrew Rich: Think Tanks, Public Policy and the Politics of Expertise, Cambridge University Press; New Edition, 2005.

بمشاغل التنمية المجتمعية، وأهمية ذلك في تقدُّم الشعوب المسلمة، وتحقيق التنمية المستدامة، ومن الطبيعي أن تُطرح على العاملين في هذا القطاع مسؤولية تحقيق شروط نجاح هذه الشراكة من الناحية الاستراتيجية، وأثرها على مساهمة القطاع الوقفي في تصحيح المسار التنموي في العالم الإسلامي.

الضماناتُ القانونيةُ للاستثماراتِ الوقفيةِ في ضَوْءِ مدوَّنةِ الأوقافِ المغربيةِ

د.مجيدة الزياني

دكتورة في القانون الخاص

أستاذة مؤهلة بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط

مستشارة قانونية بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمغرب

مدخلٌ عامٌ:

يعدُّ الاستثمار عصب التقدم الاقتصادي، والعمود الفقري للتنمية الشاملة؛ إذ بواسطته يتم إخراج المال من دائرة الركود إلى الحركة النافعة، وبه يتم دفع عجلة تقدم وازدهار المجتمع، فلا غرو إذن أن يستقطب الاستثمار اهتمام الدارسين تنظيرًا وتأصيلاً، ولا غرابة في أن يخصِّص له الممارسون حيزًا هامًا من أعمالهم تخطيطًا وبرمجة.

وإذا كانت أهمية الاستثمار على النحو المذكور في ازدياد متواصل؛ فإن ربطه بالوقف بات مطلبًا واقعيًّا تفرضه ضرورة الترقِّي في مدارج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة؛ ذلك أن سمو رسالة الوقف وأهمية الأدوار التي أداها على مر التاريخ؛ تفرض بالإضافة إلى ضرورة

الحفاظ عليه زيادة عائده بالشكل الذي يسهم في الوفاء بشروط الواقفين ومقاصدهم على حد سواء، ويشجع باقي المحسنين على التحبيس بعد معاينتهم عن كثب لنجاح الوقف في الجمع بين هدفين: الفوز برضا الخالق عز وجل، وتحقيق النفع الدنيوي للموقوف عليهم.

ومما ينبغي التنويه به أن خصوصية الوقف تجعل منه نظامًا قابلاً للانفتاح على مختلف الصيغ الاستثمارية ضمن ضوابط شرعية محدَّدة، الشيء الذي يفرض الوقوف عند المنطلقات الشرعية والاقتصادية عند كل بحث في الاستثمار الوقفي، بالشكل الذي يمكِّن من توحيد الرؤية الاقتصادية والشرعية للاستثمار في مجال الأوقاف[1]، فالاستثمار الوقفي يعدُّ المجال الذي لا يمكن فيه تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة إلا ضمن ضوابط شرعية نابعة من الطبيعة الخاصَّة للمال الوقفي.

ومن هذا المنطلق أمكننا تعريف الاستثمار الوقفي بأنه: «وسيلة للمحافظة على الوقف وآلية لزيادة ريعه؛ بما يحقق أهدافه الدينية والدنيوية، ويفي بشروط الواقفين ومقاصدهم»، فالاستثمار الوقفي إذن مجال تتقاطع فيه ضرورات ثلاث؛ أولها: الاستثمار؛ باعتباره مالاً يفقد قيمته كلما شُلَّت حركته، وثانيها: أن الحفاظ على الوقف لا يتم بمجرد الصيانة، بل لا بدَّ من تثميره وزيادة عائده؛ لضمان استمراريته، وثالثها أن نفع الجهات الموقوف عليها وتوسيع مجالات استفادتهم لا تكون إلا بإدخال المال الموقوف إلى صلب العملية الاستثمارية، وليس لنا أن نختار ترتيبًا أو مفاضلة بين هذه الأهداف الثلاثة؛ إذ تدخل كلها في باب الأهداف الضرورية لحركة الوقف وأهدافه السامية، ومن ثم حُقَّ لنا التأكيد على ضرورة التقيُّد بالضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي، التي تعدُّ الإطار العام الذي تتحرك فيه العملية الاستثمارية الوقفية.

ولما كان موضوع هذه الورقة هو الضوابط القانونية لاستثمار الأموال الموقوفة؛ فإننا سنحاول استحضار هذه الضمانات ضمن الإطار العام نفسه الذي يحكم الوقف عمومًا؛ وهو الضوابط الشرعية، وهو ما نظنه ميسَّرًا لدراسة التقاطع الموجود بين الأحكام القانونية للاستثمار الوقفي، والأخرى الشرعية والاقتصادية.

(١) يرى بعض الاقتصاديين أن الاستثمار عمومًا هو: «مجموعة الأموال المادية ذات الصفة الاقتصادية التي تُستخدم في العملية الإنتاجية والتي تؤدي إلى زيادة إنتاج العمل». انظر: محمد هشام خوجكية، مبادئ الاقتصاد، دار الأنوار، بيروت، ص ٣٧٩؛ والاستثمار بهذا المعنى الاقتصادي آلية أساسية لزيادة الدخل، إلا أن حصر وظيفته في مجرد زيادة التدفقات المالية يبعده عن توجيه بوصلة القيم.

مقدمة:

شكَّل الوقف عبر التاريخ الإسلامي وسيلة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما جعله يلج عدة مجالات، ويلبي مختلف الحاجات، بالشكل الذي يسمح لنا بوصفه بنظام خدمة المشاريع المجتمعية بأطيافها المتنوعة، وقد ساعده على القيام بهذا الدور اجتهاد الفقهاء في إحاطته بأحكام تجمع بين التشدُّد في حمايته من جهة، والقابلية للانفتاح على مختلف الوسائل والصيغ التي تزيد من قيمته من جهة أخرى، وغنيٌّ عن البيان ما تتيحه هذه الازدواجية من ضمان لاستمرارية الوقف وفتح لمجالات الخير ضمن ضوابط شرعية محددة تعبِّر عن خصوصية الوقف وتبرزها.

ولم يكن لمشرِّعي مختلف التشريعات الوقفية من بد إلا استحضار سمو هذه الرسالة في كل الأحكام المؤطرة للوقف، الشيء الذي يتضح معه إبراز خصوصية هذا النظام[1]، عبر إحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية التي تفي بأغراضه وتستجيب لفلسفته، ولا مراء في أن اعتباره صدقة جارية يستلزم توفير أحكام قانونية تضمن تجديد العطاء والاستمرار في إنتاج سبل الخير، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بتحصينه بمقتضيات لا تقف عند آثاره فحسب، وإنما تبتدئ بمرحلة إنشائه، مرورًا بتثبيت وضعيته القانونية، ووصولاً إلى استثماره والرقابة عليه.

وغير خافٍ ما يمثله توفير الضمانات القانونية للاستثمار الوقفي من أهمية ضمن الضمانات العامة التي يحتاجها الوقف عمومًا؛ ذلك أن موضوع الاستثمار يشكِّل المجال الذي يتقاطع فيه كل من القانون والاقتصاد، ومتى تعلق بالوقف ازدادت الحاجة إلى رسم علاقة تكاملية بين الحقلين المذكورين والفقه الإسلامي؛ الذي يعدُّ المرجع الأساس والضابط الأول لنظام الوقف.

---

(١) لخصت الفقرة الأخيرة من ديباجة مدونة الأوقاف المغربية هذه الفلسفة كالآتي: «وتأكيدًا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص؛ فقد آثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسِّر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكِّنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد».
وقد صدرت مدونة الأوقاف المغربية بالظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦، الصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ (٢٣ فبراير ٢٠١٠م)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٨٤٧، الصادرة بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١هـ (١٤ يونيو ٢٠١٠م)، وتتكون هذه المدونة من ١٧٠ مادة، موزَّعة على خمسة أبواب، هي: إنشاء الوقف وآثاره، والوقف العام، والوقف المعقب والمشترك، وتنظيم مالية الأوقاف العامة، بالإضافة إلى الباب الخامس المتعلق بالأحكام الانتقالية والختامية.

وبهذا فإن الاستثمار عمومًا والوقفي على وجه الخصوص يتطلب مجموعة من الأحكام التي يتجاوز دورها مجرد التأصيل القانوني، بل يمتد إلى الخدمة الاقتصادية للنظام المعني؛ ذلك أن تنظيم الأحكام المتعلقة بإنشاء الوقف – سواء تعلقت بالواقف أو الموقوف عليه أو المال الموقوف أو صيغة الوقف وشكليات توثيقه – لا يقف مداه عند توفير المقتضيات المؤطرة لصحة الوقف، وإنما يتجاوز الأمر ذلك إلى التأثير على حسن استثماره، كما أن بعض المقتضيات الحمائية للوقف؛ كعدم قابليته للحجز والتقادم، بالإضافة إلى إعفائه من تحمُّل الضرائب.. يمتد أثرها كذلك إلى الاستثمار الوقفي، طالما أنها تتعلق بمحله ومردوديته.

وقد لا نحتاج إلى كثير من التدليل على ما يمثله تثبيت الوضعية القانونية لأي مؤسسة من أهمية في مجال الاستثمار، بل يكفينا في ذلك ملاحظة تركيز السياسات الاستثمارية لمختلف الدول على توفير المقتضيات القانونية التي تشكِّل ضمانات وحوافز مشجِّعة على خوض غمار الاستثمار، واستنادًا إلى ذلك فإننا لا نكاد نجد إصلاحًا لنظام استثماري يخلو من مراجعة للنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار بالشكل الذي يوفِّر بنية تحتية قانونية صلبة.

ورغم أهمية الضمانات القانونية الرامية إلى حماية الاستثمار الوقفي من المخاطر؛ فإنها تظل وحدها قاصرة عن الوصول إلى المبتغى، ويرجع السبب في ذلك إلى أن تطور هذا الاستثمار يرتهن بتوفير أرضية قانونية أخرى لا تقلُّ أهمية عن الأحكام المنوه بها، وهي التي تندرج ضمن ما يسهم في تحسين المناخ الاستثماري؛ استنادًا إلى ما توفره أدوات الحكامة من ضمانات محفِّزة على الإقلاع التنموي.

ووعيًا من المشرِّع المغربي بأهمية العلاقة بين البُعدين القانوني والاقتصادي في مجال الاستثمار الوقفي؛ فإنه اعتمد في مدونة الأوقاف[1] مقاربة تكاملية تستجيب للتطورات التي

(١) تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور هذه المدونة كان الوقف بالمغرب خاضعًا لمجموعة من القوانين الخاصة المتفرقة، يفوق عددها خمسة عشر ظهيرًا؛ أهمها:

- الظهير الشريف المؤرخ في ١٦ شعبان ١٣٣١هـ (٢١ يوليو ١٩١٣م): المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية.
- الظهير الشريف المؤرخ في ١٠ رمضان ١٣٣١هـ (١٣ أغسطس ١٩١٣م): بشأن استيفاء الكراء الوقتي في الأملاك الحبسية وعدم الالتفات إلى التنافيذ.
- الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربيع الثاني ١٣٣٢هـ (٢٧ فبراير ١٩١٤م): المتعلق بالجزاء والاستيجار والجلسة والمفتاح والزينة، كما تم تغييره بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ٧ رمضان ١٣٣٤هـ (٨ يوليو ١٩١٦م): المتعلق بالأراضي ذوات المنافع الخالية من البناء.

- الظهير الشريف المؤرخ في ٠٣ رمضان ١٣٣٤هـ (٠٤ يوليو ١٩١٦م): بشأن الترخيص بكراء الأراضي الحراثية لمدة سنتين اثنتين بالسمسرة.
- الظهير الشريف المؤرخ في ٠٣ رمضان ١٣٣٤هـ (٠٤ يوليو ١٩١٦م): بشأن الترخيص في كراء حوانيت الصنائع لأرباب الحرف بدون سمسرة.
- الظهير الشريف المؤرخ في ٠٧ رمضان ١٣٣٤هـ (٠٨ يوليو ١٩١٦م): المتعلق بضبط أمر المعاوضات في أملاك الأحباس التي عليها المنفعة.
- الظهير الشريف المؤرخ في رجب ١٣٣٥هـ (٢٢ مايو ١٩١٧م): بشأن ضبط كراء الأملاك الحبسية لمدة ثلاثة أو ستة أو تسعة أعوام.
- الظهير الشريف المؤرخ في متم ربيع الأول ١٣٣٦هـ (٣ يناير ١٩١٨م): المتعلق بضبط مراقبة الأحباس المعقبة.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١,٧٧,٨٣ المؤرخ في ٢٤ شوال ١٣٩٧هـ (٨ أكتوبر ١٩٧٧م): في شأن الأحباس المعقبة والمشتركة..
- المرسوم رقم ٢,٧٩,١٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ (١٨ أبريل ١٩٧٩م) المحددة بموجبه كيفية تشكيل اللجنة المكلفة بتصفية الأوقاف المعقبة والمشتركة ومسطرة عملها.

وعلى الرغم من وجود هذه النصوص الخاصة بالوقف فإنها كانت مشوبة ببعض الثغرات الشكلية والموضوعية، استوجبت تدخلاً تشريعيًّا، لم يقطع الصلة كلية مع النصوص القديمة، بل عدَّل البعض منها، وأبقى على الصالح منها، واستحدث أخرى جديدة تتناسب مع الموجهات الكبرى لهذا النص، وقد أجملت بطاقة تقنية غير منشورة أعدت من طرف لجنة إعداد المشروع النهائي لهذه المدونة هذه الأمور كالآتي:

بعض التعديلات التي جاءت بها مدونة الأوقاف المغربية:

- الزيادة في مدة الكراء بما يحقق الاستقرار للمكتري، ويضمن كراء المثل للأوقاف.
- حصر نطاق تصفية الأحباس المعقبة والمشتركة في المعقبة دون المشتركة.
- حصر مدة إنشاء الأحباس المعقبة في ثلاث طبقات.
- تغيير مسطرة التصفية والأسس التي تقوم عليها بما يتفق وإرادة المحبس، ويسد الثغرات والعيوب التي تشوب المسطرة الحالية.

بعض الأحكام الجديدة التي جاءت بها مدونة الأوقاف:

- إحالة أغلب المقتضيات المسطرية على نصوص تنظيمية.
- حذف بعض المقتضيات والأحكام التي تدخل ضمن القواعد العامة.
- تقنين قواعد الفقه الإسلامي المحددة لأركان الوقف وشروطه وآثاره بصفة عامة.
- عدم جواز الرجوع في الوقف إلا في حالات استثنائية بعدما كان محصورًا في السابق في الوقف العام.
- توفير آلية قانونية تمكّن الوزارة من معرفة جميع عمليات التحبيس.
- سن مسطرة مضبوطة لتصفية الحقوق العرفية المترتبة على أملاك الأوقاف العامة.

- وضع الأسس القانونية لنظام فاعل لضبط الأملاك الحبسية.
- تمتيع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه.
- التنصيص على عدم مواجهة الأوقاف بالصفة النهائية للرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير على العقارات الموقوفة.
- التنصيص على عدم مشروعية الحجز على الأموال الموقوفة وقفًا عامًّا، ولا اكتسابها بالحيازة أو التقادم.
- اعتبار الديون المستحقة للأوقاف ديونًا ممتازة.
- الاعتداد بالحيازة الفعلية عند تعذُّر القانونية (التسجيل بالرسم العقاري)، والاستغناء بالحيازة القانونية عن الحيازة الفعلية.
- اعتبار الوقف منتجًا لآثاره بين الطرفين في مواجهة الغير بمجرد انعقاد العقد، وذلك خلافا لظهير التحفيظ العقاري.
- وجوب تحفيظ العقارات المحبسة باسم الأوقاف العامة، وتصحيح جميع الرسوم العقارية التي أسست في اسم غير الأوقاف.
- سن مقتضيات خاصَّة بدعوى الوقف من حيث الصفة وقواعد الإثبات المراعية لخصوصية الوقف.
- تيسير وسائل إثبات الوقف (الاعتداد بالحوالة الحبسية إلى حين ثبوت العكس، قبول وثيقة التحبيس المكتوبة بخط يد الواقف، إثبات وقائع التصرفات الجارية على الوقف بمحاضرها).
- اعتبار الطعن بالنقض المقدم من طرف الأوقاف العامة سببًا لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، وذلك استثناء من مقتضيات قانون المسطرة المدنية.
- تخويل الأوقاف حق الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة في دعاوى التحبيس متى توفرت الحجة على وقفية المال، وذلك داخل أجل ٥ سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًّا.
- عدم جواز نزع ملكية الأموال الموقوفة من أجل المصلحة العامة إلا بموافقة صريحة من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.
- تحديد الحالات الموجبة لإجراء المعاوضة (الاستبدال).
- وضع أحكام خاصَّة بالمعاوضة العينية.
- ضبط كراء المقالع من حيث نوع وكمية المادة المستخرجة.
- تنظيم الشراء لفائدة الأوقاف.
- تحديد حالات تصفية الأحباس المعقبة.
- تنظيم محاسبة ناظر الوقف المعقب.
- تخويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حق إصدار سندات الوقف.
- تخويل إدارة الأوقاف حق إنهاء عقد كراء الأملاك غير الفلاحية، عند الاحتياج إلى العين الموقوفة لإقامة مؤسسة ذات صبغة دينية أو علمية أو إدارية.
- تنظيم أحكام الجائحة وفق مقتضيات الفقه المالكي.
- التنصيص على منع إعطاء الحبس بالمغارسة.

- وضع نظام خاص بمالية الأوقاف العامة يراعي خصوصية الوقف، ويأخذ بالكثير من الوسائل والأدوات القانونية المعتمدة في تدبير مالية الدولة.
- إحداث مجلس أعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، يختص وحده بالرقابة العليا لمالية الأوقاف العامة، و التأكُّد من مشروعية وصدق عمليات الموارد والنفقات المتعلقة بها.
- إعفاء الأوقاف من جميع الضرائب والرسوم.

بعض المقتضيات أو الأحكام التي احتفظت بها المدونة:

- كراء ومعاوضة الأملاك الحبسية عن طريق السمسرة العمومية.
- انقضاء الكراء بانتهاء المدة.
- عدم إمكانية استئناف الأحكام والأوامر القضائية المتعلقة بكراء الأملاك الوقفية الصادرة لفائدة الأوقاف؛
- عدم إمكانية اكتساب الحق في الكراء كعنصر من عناصر الأصل التجاري على الأملاك الحبسية؛
- عدم إمكانية إنشاء حقوق عرفية جديدة على الأملاك الموقوفة.

أما بالنسبة للمراحل التي مرَّ منها إعداد مدونة الأوقاف المغربية فقد تمثلت في: تشكيل لجنتين، تكلفت الأولى بوضع المشروع التمهيدي الذي سجلت بشأنه ملاحظات أدت إلى تشكيل لجنة ثانية، هي لجنة المشروع النهائي للمدونة.

وتضم اللجنة الأولى الأعضاء الآتي بيانهم:

- السيد/ عبد العزيز السلاوي، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (رئيسًا).
- السيد/ محمد التاويل، أستاذ بكلية الشريعة بفاس سابقًا (عضوًا).
- السيد/ سعيد دغيمر، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالرباط ورئيس وحدة القانون المدني به (عضوًا).
- السيد/ امحمد الصقلي، رئيس غرفة الأحوال الشخصية بالمجلس الأعلى سابقًا (عضوًا).
- السيد/ عبد القادر بوخاري، رئيس مصلحة التشريع والضوابط الحبسية بوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية عضوا.

أما اللجنة الثانية فقد ضمَّت كلاً من:

- السيد/ محمد الكوراري، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية (رئيسًا).
- السيد/ عبد القادر بوخاري، رئيس قسم التشريع بنفس الوزارة (عضوًا).
- السيد/ عبد الرزاق اصبيحي، مكلف بالدراسات بنفس الوزارة (عضوًا).
- السيدة/ مجيدة الزياني، رئيسة مصلحة الدراسات القانونية بنفس الوزارة (عضوًا).

ولمزيد من التوسع حول خطوات إعداد مدونة الأوقاف المغربية، وكذا الأسس المعتمدة في صياغتها من الناحية الفقهية والقانونية، بالإضافة إلى أبعاد هذا النص؛ راجع مؤلفنا المعنون بـ"مدونة الأوقاف المغربية.. دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، دار الأمان، الرباط، ٢٠١٤م.

عرفتها هذه العلاقة في مجالات مختلفة، وتكرِّس في الآن ذاته أبعادًا أخرى تتعلَّق أساسًا بإقامة نوع من التوازن بين مدبري الوقف والمستفيدين منه وكذا المتعاملين معه[1].

وعليه فإننا سنتناول تباعًا بحث الضمانات القانونية الرامية إلى تحقيق استقرار الاستثمار الوقفي وتأمينه من المخاطر في مبحث أول، على أن نخصِّص المبحث الثاني لبحث الضمانات التي تروم تحسين مناخ هذا الاستثمار.

المبحثُ الأولُ

الضماناتُ القانونيةُ الراميةُ إلى تأمينِ الاستثمارِ الوقفيِّ من المخاطرِ

لا مراء في أن استحضار حرص الشريعة الإسلامية على الضرب في الأرض وولوج مختلف الأنشطة المشروعة التي تسهم في بناء المجتمع من جهة، واعتبار الوقف أداة للتوزيع العادل للثروة من جهة أخرى، يسمح بالنظر إلى هذا المال من وجهة اقتصادية واستثمارية تفي في الآن نفسه بمقصد عمارة الأرض وتوزيع الثروة[2].

إلا أن الطبيعة الخاصَّة للوقف تفرض الالتزام بالضوابط الشرعية المعبرة عن خصوصيته، وبهذا فإن النظر إليه باعتباره صدقة جارية مستمرة يستتبع بالضرورة اعتبار المحافظة عليه[3] من أهم الأسس التي يرتكز عليها إلى جانب تنميته ضمن المسموح به شرعًا، ولا شكَّ أن المحافظة على المال الموقوف لا يمكن أن تشكل عائقًا لاستثماره، بل تعد على العكس من ذلك دعامة لتنميته في ظروف آمنة غير محفوفة بالمخاطر التي تهدد استمراريته.

ومن جهة أخرى فإن استحضار سمو رسالة الوقف والأدوار الطلائعية التي لعبها عبر تاريخ الأمة الإسلامية؛ يفرض الاجتهاد في إحاطته بالضمانات القانونية الكفيلة بالحفاظ على صورته المشرقة النابعة أساسًا من مرجعيته الدينية الخالصة.

---

(١) مؤلفنا المذكور سابقًا، ص١٩٥ وما بعدها.

(٢) بالرجوع إلى الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي فإنه يلاحظ بأنها تدور بين احترام المشروعية والتأمين من المخاطر؛ فأما شرط المشروعية فأساسه الطبيعة الخاصَّة للمال الموقوف، الذي يتطلب أكثر من غيره الحرص على التنمية المشروعة التي تجمع بين الحصول على الأجر ونفع الجهات الموقوف عليها، وأما التأمين ضد المخاطر فيرجع بدوره إلى هذه الطبيعة الخاصَّة التي تأبى المغامرة في مجالات تكثر فيها المخاطر ويقل فيها الأمان، وبهذا فإن الضوابط القانونية للاستثمار الوقفي تحترم بشكل كبير الضوابط الشرعية وتؤكدها.

(٣) مع الإشارة إلى أن المحافظة هنا لا تقتصر على الجانب المادي المتمِّثل في الصيانة والإصلاح، وإنما تتعلق أساسًا بالوسائل القانونية الضامنة لهذه المحافظة.

وعليه؛ فإننا سنحاول بحث الضمانات القانونية الكفيلة بتثبيت الوضعية القانونية في فقرة أولى، حتى إذا فرغنا من ذلك أمكننا تناول ما توفره الأحكام القانونية المؤطرة للوقف من ضمانات تأمين الاستثمار الوقفي من مخاطر السمعة في فقرة ثانية.

المطلبُ الأولُ: ضماناتُ تثبيتِ الوضعيةِ القانونيةِ للاستثمارِ الوقفيِّ:

لما كان المعنى الاقتصادي للاستثمار يتمحور بالأساس حول زيادة التدفقات المالية أو زيادة العائد؛ فإن ربط هذا الاستثمار بالوقف يجعله مقيدًا بضوابط هذا النظام الإسلامي الخالص، الذي لا يقبل بطبيعته تغييب الجانب الشرعي والقيمي المعبر عن خصوصياته، فعلى الرغم من أن الاستثمار - باعتباره أداة لتداول المال - من شأنه أن يخدم أحد أهم ركائز نظام الوقف؛ وهو دوام الصدقة، التي لا تتحقق إلا بالمحافظة على الأصل والزيادة في العائد؛ فإن تعلقه بنظام قانونيٍّ خاصٍّ لا يمكن أن يقف عند مجرد مضاعفة الريع، بل إنه مدعو لاستحضار فلسفة الوقف، ومحكوم بضوابطه الخاصة.

وتأسيسًا على ذلك فإن الاستثمار الوقفي يتطلب التوفيق بين مطلب زيادة الريع الذي يحكم الاستثمار عمومًا، وضرورة مراعاة خصوصيات المال الوقفي، الشيء الذي يجعله في أمسِّ الحاجة إلى تثبيت وضعيته القانونية ضد كل ما من شأنه أن يؤثِّر على صحته؛ خصوصًا في الجانب التوثيقي (فقرة أولى)، بالإضافة إلى توفير الضمانات القانونية الكفيلة بتحصين الوضعية المادية للعقار الموقوف (فقرة ثانية).

الفقرةُ الأولى: تعزيزُ الضماناتِ التوثيقيةِ للوقفِ:

لا يمكن الحديث عن الضمانات القانونية للاستثمار الوقفي دون التطرق إلى الجانب المتعلق بتوثيق الوقف، فمعلوم أن أهمية الوثيقة المُثْبتة للحبسية ما فتئت تتزايد؛ بسبب حاجة الوقف إلى تثبيت وضعيته، في زمن تراجع فيه الوازع الديني فأضحت الأوقاف عرضة للاعتداء والترامي، ولئن كانت الوثيقة المثبتة للحبسية تؤرخ لحياة الوقف، وتوضح أركانه من واقف وموقوف عليه ومال موقوف؛ فإنها تثبت للوقف وضعًا قانونيًّا وماديًّا خاصًّا، فأما الوضع القانوني فيتعلق بتوثيق كل المعلومات المفيدة المتعلقة بأركان الوقف، والتي يجب أن يتم فيها التأكُّد من توفر الشروط العامة المتطلبة فيه، فيما يُقصد بتأمين الوضع المادي للوقف توثيق جميع البيانات المفيدة في التعريف النافي للجهالة به؛ كمساحته إن كان عقارًا وحدوده ومشتملاته من بنايات وأغراس، والتكاليف العقارية المثقلة به، ونوعه وعدده وقيمته وحالته إن كان منقولاً، ونرى أن

توثيق هذه البيانات من شأنه أن يضمن للوقف حسن الانطلاقة التي تحصِّنه من أي طعن مستقبلي، بالشكل الذي سينعكس إيجابًا على استمراريته وإمكانية انخراطه في خدمة المجتمع في وضع قانونيٍّ آمن.

وطبقًا للمادة الأولى من مدونة الأوقاف فإن الوقف ينشأ بالعقد أو الوصية أو بقوة القانون[١]، ويظهر من خلال التنصيص على هذا المقتضى الهام في أول مادة للمدونة رغبة المشرع في وضع إطار قانوني عام، لا ينحصر أثره على مجرد تنظيم طرائق إنشاء الوقف بما يدرأ الاختلاف المحتمل بخصوص هذا الموضوع؛ وإنما يتجاوز ذلك إلى تحصينه ضد الشوائب التي يمكن أن تؤثِّر في صحته، كما أن التنصيص في المادة ٢٥ من المدونة نفسها[٢] على اختصاص السادة العدول دون غيرهم بتلقي الإشهاد على الوقف[٣]؛ يعد ضمانة قانونية قوية لصحة الوقف، مع ما يترتب على ذلك من تحصينه من كل ادعاء في المستقبل، فمعلوم أن السادة العدول يمارسون رقابة قبلية على العقد المنشئ للوقف، عن طريق التأكد من احترام الأركان العامة للوقف والشروط المتعلقة بها، فتبتدئ هذه الرقابة بالتأكد من أهلية الواقف للتبرع، ومن تفحُّص ما يدلي به؛ لإثبات ملكيته للمال الموقوف[٤]، بالإضافة إلى التأكد من

(١) نصَّت المادة الأولى من المدونة على أن: «الوقف هو كل مال حُبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصِّصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون».

(٢) جاء في المادة ٢٥ من المدونة: «يتلقى العدول الإشهاد على الوقف وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد اكتفي - استثناء - بوثيقة الوقف الموقَّعة من قبل الواقف، مصادقًا على صحة توقيعها طبقًا للقانون.

يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرَّر المتضمن للوقف؛ أيًّا كان نوعه، عند مخاطبته عليه.. إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة».

(٣) مع الأخذ استثناء بالوثيقة الموقعة من قبل الواقف والمصادق على صحة توقيعها، طبقًا لما نصَّت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من المدونة التي جاء فيها: «وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكُتفي - استثناء - بوثيقة الوقف الموقَّعة من قبل الواقف، مصادقًا على صحة توقيعها طبقًا للقانون».

(٤) نصَّت المادة ٥ من المدونة على أنه: «يجب أن يكون الواقف متمتعًا بأهلية التبرع، وأن يكون مالكًا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلاً»، كما نصَّت المواد من ٦- ١٠ على الأحكام الأخرى المتعلقة بالواقف.

وقد سبق للمجلس الأعلى أن قرَّر ما يأتي: «لكن حيث إن (...) الصورة الشمسية لرسم الحبس لا تحمل أي مرجع مؤدَّاه أنه كان على ملك وحوز وتصرُّف (الواقف) الحاج «امحمد الشوفاني» جميع الأرض المذكورة، وكان يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات كلها منذ اشتراها، دون الاستظهار بأصل تملك المحبس للشيء المحبس بملك أو شراء (...) وأنه في غياب إثبات ملكية المحبس للشيء المحبس على النحو المقرر فقهًا؛ تكون حجة المتعرضة (نظارة الأوقاف) غير نافعة». انظر: قرار المجلس الأعلى عدد ٢٦٢٥ بتاريخ ١٨/ ٠٧/ ٢٠٠٥م، مشار إليه في مقال: اصبيحي، عبد الرزاق، اتجاه القضاء المغربي في موضوع إثبات الأوقاف، منشور بمجلة أوقاف، العدد ١٨، السنة العاشرة، جمادى الأولى ١٤٣١هـ/ مايو ٢٠١٠م، ص٥٥.

حضور الواقف بنفسه، أو توكيله شخصًا آخر لإنشاء الوقف، وهو ما يقتضي التثبُّت من وجود وكالة خاصَّة وفق ما تنصُّ عليه المادة ٧ من المدونة[١].

والأمر نفسه ينطبق على الموقوف عليه؛ الذي يجب أن يتمَّ التأكد من توافر الشروط المتعلقة به، ومن أهمها ما نصَّت عليه الفقرة الثانية من المادة ٩١ من المدونة[٢]، التي قصد المشرِّع من خلالها تحصين الوقف من الشائبة التي يمكن أن تلحقه جراء عدم تعيين النائب الشرعي للقبول عن الموقوف عليه المعين، ولا شكَّ أن توفير هذه الأحكام القانونية لإنشاء الوقف من شأنها أن توفر ضمانات قانونية لصحة الوقف، والتي لن تقف آثارها على تنفيذه فحسب؛ بل ستمتد إلى مرحلة توفير الأرضية القانونية المناسبة لاستثماره.

أمَّا المال الموقوف فإن اشتراط مشروعيته بالشكل الذي يضمن احترام النظام القانوني والشرعي الذي يؤطره يظل أهم ضابط للاستثمار الوقفي، وهي أحكام سنتولى بيان دورها في المحافظة على سمعة الوقف باعتباره موروثا دينيًّا و حضاريًّا بمواصفات خاصَّة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وإذا انتقلنا إلى صيغة الوقف ألفيناها ذات أهمية بالغة في إنشاء الوقف والآثار الناجمة عنه، ذلك أن تولي السادة العدول توثيق عقد الوقف من شأنه أن يتجاوز المشاكل العملية التي يثيرها غموض الألفاظ أو تعارضها فيما بينها[٣].

و في جانب آخر لا يقل أهمية عما سبق، وهو المتعلق بحوز المال الموقوف[٤]، والذي يصحُّ حسب الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من المدونة «بمعاينة البينة، أو بتسجيل الوقف في الرسم

(١) جاء في المادة ٧ من المدونة: «يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة».

(٢) نصَّت الفقرة الثانية من المادة ١٩ على أنه: «إذا كان الموقوف عليه المعين فاقدًا للأهلية تعين على نائبه الشرعي أن يقبل عنه، فإن لم يكن له نائب شرعي عيَّن له القاضي من يقبل عنه».

(٣) وهو الأمر الذي انتبه له مشرِّع المدونة؛ فنصَّ على وسائل حل هذا الإشكال، فقد جاء في المادة ٣٥ منها: «إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة وجب التقيد بها، وإذا كانت غامضة تعيَّن البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال»، كما نصت المادة ٣٦ من المدونة نفسها على أنه: «إذا كانت بنود عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميعًا وجب الجمع بينها، فإن تعذَّر ذلك لزم الأخذ بما يحقِّق المصلحة من الوقف».

(٤) عرَّفت المادة ٢٦ من المدونة الحوز بما يأتي: «الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه».

العقاري، أو بكل تصرُّف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف»[1].. يلاحظ بأن المدونة أتاحت إمكانية قيام الحوز بثلاث وسائل؛ فإمَّا أن يكون بمعاينة البينة (وهو ما يُعرف بالحوز المادي)، أو بالتسجيل في الرسم العقاري، أو بكل تصرُّف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف (وهو ما يُسمى بالحوز الحكمي)، وأخذًا بعين الاعتبار الأحكام الفقهية المؤطِّرة للحوز؛ فقد اشترط مشرِّع المدونة أن يتم الحوز قبل حصول المانع الذي يمنع الواقف من التصرُّف في أملاكه؛ لانتقالها إلى ذمَّة الورثة بحصول الوفاة، أو إلى ذمَّة الغرماء بحصول الإفلاس، كما نصَّت المدونة على أن من يتولى الحوز هو من عيَّنه الواقف، أو الموقوف عليه، أو نائبه الشرعي، أو ممثله القانوني، واشترطت في صحة حوز الدار المحبسة للسكنى إفراغها بمعاينة البينة أو بما يفيد الإفراغ حكمًا، و أبطلت الوقف إذا احتفظ الواقف بإدارة الوقف حتى حدوث المانع، إلا إذا كان نائبًا شرعيًّا.

ولا شكَّ أن هذه المقتضيات القانونية المستقاة من الفقه الإسلامي (معاينة البينة والتصرف في المال الموقوف)[2]، أو المجتهد بشأنها (التسجيل في الرسم العقاري)؛ تتوقف عليها صحة الوقف، فقد قال «ابن عاصم» في «التحفة»: «والحوز شرط صحة التحبيس»، وعلقَّ عليه «التسولي» قائلاً: «وكذا سائر التبرُّعات؛ من هبة، أو صدقة، أو نحلة، إلا أن ينعقد النكاح عليها»، وجاء في «حاشية الدسوقي» تعليقًا على قول «الدردير»: «من حبس في صحته ولو على الفقراء، ولم يحصل حوز عنه حتى حصل له مانع من هذه الثلاثة (يعني الإفلاس، أو الموت،

(١) وقد ثبتت أهمية معاينة البينة في التبرعات؛ حيث سبق للمجلس الأعلى أن قرَّر ما يأتي: «لا يكفي لصحة الهبة بالنسبة لشرط الحيازة مجرد اعتراف الموهوب له بتسلم الدار فارغة من شواغل الواهب وأمتعته؛ بل لا بدَّ من معاينة الإفراغ والحيازة من طرف العدلين، طالما أن من شروط الهبة حيازتها في حياة الواهب»، انظر: قرار عدد ٤٨٣١ بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٩م، ملف مدني عدد ٣٤٧/ ١/ ٩٩/٤. مشار إليه في مقال: زروقي، مصطفى، الوظيفة الرقابية لقاضي التوثيق على الوثيقة الوقفية، مقال منشور بالعدد الخاص لمجلة القبس المغربية، «ملامح النظام الوقفي المغربي الجديد في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف»، العدد الرابع، يناير ٢٠١٣م، ص١٩٩.

(٢) يقول «التسولي» في هذا الصدد: «والمذهب أنه لا بدَّ فيه من المعاينة، ولا يكفي الإقرار بالحوز من المحبس والمحبس عليه، بخلاف التصيير؛ فيكفي فيه الإقرار؛ لوجود المعاينة فيه، فلو قالوا في الوثيقة: حوزًا تامًّا، ولم يقولوا: معاينة؛ لم يكف ذلك؛ لأنه محتمل للمعاينة والإقرار، فإن كان الشهود أحياء استفسروا، وإن ماتوا بطل الوقف، إلا أن يكونوا من العلماء العارفين بما تصح به الشهادة؛ فيصح، قاله «العبدوسي»، فلو وُجد الحبس بيد المحبس عليه بعد حصول المانع وادعى أنه حازه قبله؛ فإنه لا يصدَّق اتفاقًا عند «ابن رشد»، إلا أن تقوم له بينة على دعواه»، انظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، طبعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٢/ ٤٣٦.

أو المرض المتصل به).. بطل وقفه»: أن «التبرعات إمَّا أن تحصل في الصحة أو في المرض، وفي كلٍّ إمَّا أن يكون المتبرع له وارثًا أو أجنبيًّا؛ فإن حصل التبرع في الصحة وحصل الحوز قبل المانع؛ صح، وإلا فلا، لا فرق بين كون المتبرع له وارثًا أو أجنبيًّا، وإن كان في المرض خرج مخرج الوصية من الثلث؛ حصل حوز أم لا إن كان لغير وارث، وإن كان لوارث بطل ولو حيز؛ لأنه وصية لوارث، وقد نهى الشارع عنها له»[1].

ومما لا شكَّ فيه أن تخلُّف حوز المال الموقوف لن يؤثر على صحة الوقف، واستمراريته فحسب؛ بل يحتمل التأثير على مستقبله الاستثماري كذلك، في الوقت الذي تجعل فيه القوانين المنظمة للاستثمار الاستقرار - بشتَّى أنواعه السياسية والاقتصادية والقانونية - من الركائز الأساس التي تقوم عليها أية استراتيجية استثمارية، ونعتقد أن بقاء الأصل الوقفي مهددًا بإمكانية المطالبة ببطلان الوقف لتخلف الحوز؛ يسمح لنا باعتبار تخلُّف هذا الشرط من أهم المخاطر القانونية المحدقة بإنشاء الوقف، والتي تتطلَّب تحصينه بأحكام قانونية تراعي مرجعيته الفقهية، وتوفِّر ضمانات مناسبة للاستثمار الوقفي.

غير أن مراعاة هذه الأحكام بالنسبة لإنشاء أوقاف جديدة قد لا يثير صعوبات كثيرة في ظل اشتراط رسمية التوثيق (أي التوثيق العدلي)، إلا أن الإشكال يبقى حاضرًا بالنسبة للأوقاف القديمة التي لا تتوفر على ما يثبت حبسيتها، وقد لا نحتاج إلى كثير من التدليل على الخطورة التي يثيرها غياب الحجة المثبتة على معطى الأمن الاقتصادي الذي يقوم عليه الاستثمار؛ فلا يمكن للاستثمار أن يكون ناجحًا مع غياب لأهم وثيقة يتعلَّق بها ميلاد الاستثمار الوقفي.

واستنادًا إلى ذلك يبقى على عاتق الجهات المدبِّرة للوقف تحصين الاستثمار الوقفي من كل ما من شأنه التأثير السلبي على استقراره، وهو ما يستوجب توفير الحجج المثبتة للحبسية مهما اختلفت أنواعها قبل الدخول في أي استثمار.

ومن خلال ما يوفره ثراء الموروث التوثيقي من صيغ كثيرة للإثبات؛ فإنه يصبح من اللازم الاهتمام بالوثائق الحبسية القديمة، عن طريق صيانتها من طرف المتخصِّصين بالطرق العلمية، بالإضافة إلى قراءتها وتصنيفها وتحيين المعطيات المضمنة بها، ويسري هذا

(١) الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د. ت، ص٨١، ٨٢.

الإجراء على جميع الوثائق التي تكتسي حجية قانونية؛ كرسوم التحبيس، والحوالات الحبسية، وكنانيش[1] الإحصاء المخاطب عليها من طرف القاضي، بالإضافة إلى شهادات اللفيف[2].

الفقرةُ الثانيةُ: تحصينُ الوضعيةِ الماديةِ للعقارِ الموقوفِ بواسطةِ التحفيظِ العقاريِّ:

يُعدُّ نظام التحفيظ العقاري أهم وسيلة قانونية تؤمِّن للعقار وضعًا قانونيًّا وماديًّا مستقرًا، فبالنظر لما يوفِّره الرسم العقاري من تثبيت للوضعية القانونية للعقار ومالكه، ومن تحديد لمشتملاته ومساحته والتكاليف المقرَّرة عليه؛ فإنه يُعدُّ حصانة قانونية للعقار من ادعاء الغير[3]، ولا يخرج العقار الوقفي عن هذه الأحكام، بل إن فلسفة نظام التحفيظ العقاري تنسجم تمام الانسجام مع فلسفة الوقف؛ القائمة على الاحتياط له، وتجنيبه من المخاطرة، وهو ما لا يتأتَّى إلا بتوفير الضمانات القانونية الكافية للمحافظة عليه.

وإذا كان لنا أن نبحث في هذه الضمانات الخاصَّة بالوقف والمرتبطة في الآن نفسه بنظام التحفيظ العقاري؛ فإننا سنكون مطالبين بكشف خصوصية المال الوقفي التي تبرر إقرار أحكام خاصَّة به في نظام التحفيظ العقاري.

وبالنظر إلى المشاكل العملية التي أفرزها تقديم مطالب تحفيظ عقارات موقوفة خطأً باسم بعض نُظَّار الأوقاف، أو حتى من طرف وزارة الأوقاف التي لا تعدُّ مالكة للعقار المطلوب تحفيظه، بل هي مجرد وصية عليه، تقوم بتدبيره وفق ما تقضي به القوانين الجاري بها

(١) كنانيش: دفاتر.

(٢) شهادات اللفيف: شهادة عدلية من مجموعة من الناس؛ وهي إحدى وسائل الإثبات.

(٣) وبإجراء مقارنة بين نظام التحفيظ العقاري بما يضمه من مبادئ وإجراءات من جهة، والنظام العقاري في الفقه الإسلامي؛ يلاحظ بأن كثيرًا من تلك المبادئ والأحكام لها أصولها في كتب النوازل ومسائلها والمتون الفقهية وشروحها. لمزيد من التفصيل راجع: الهلالي، إبراهيم، الملكية العقارية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد ١٦، ١٩٩١م، ص٢٥.

العمل[١].. فقد تم التنصيص صراحة في المادة ٥٤ من مدونة الأوقاف على استثناء الأوقاف العامة أو الخيرية من الأثر الخطير لمبدأ نهائية الرسم العقاري؛ حيث إن «الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ؛ شريطة أن تُرفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين، وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وقفًا عامًّا، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك، والحائز لقوة الشيء المقضي به؛ فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيِّد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة».

فمن خلال هذه المادة يلاحظ بأن المشرع المغربي كان صريحًا في ضرورة تحفيظ الأملاك الموقوفة في اسم الأوقاف العامة، وتصحيح الرسوم العقارية التي حفظت الأملاك العقارية المضمَّنة بها في اسم الغير؛ أيًّا كانت صفته، وهذا ينسجم تمام الانسجام مع تمتيع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وفق ما قضت به المادة ٥٠ من المدونة؛ التي جاء فيها ما يأتي: «يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقًا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني».

والناظر إلى هاتين المادتين في علاقتهما باستثمار الوقف العام؛ تبرز له قوة الضمانة القانونية التي يوفرها كلٌّ من استثناء هذا المال من الأثر الصارم لمبدأ نهائية الرسم العقاري،

(١) وكمثال على ذلك تحفيظ العقار المسمى «مقطع خبزو»، موضوع الرسم العقاري عدد ٢٢٠٥/ ٣٧، الكائن بدائرة «تيسة»، جماعة «عين عائشة» بمدينة «تاونات» في اسم ناظر أوقاف «تاونات» باعتباره ممثلاً للنظارة، والحال أن هذه النظارة تم إدماجها في نظارة أخرى، ولم يبق لها وجود مستقل بعد إعادة هيكلة النظارات وتوزيعها في مرحلة لاحقة عن التحفيظ، ثم عادت مرة أخرى بمقتضى التعديل الأخير لنظارات أوقاف المملكة، كما حفظ الملك الحبسي المسمى «سيدي معروف٩»، الكائن بمنطقة «إضم» الأراضي المدعوة «أولاد عمور١» بـ«الجديدة» ذي الرسم العقاري عدد ٣٦٧ /٤٤.. في اسم ناظر أحباس إقليم «الجديدة» بصفته مالكًا منفردًا، ومن أمثلة العقارات الحبسية التي حُفظت في اسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: العقار الحبسي المسمى «أبياض بويزوران»، موضوع الرسم العقاري عدد ١٥٧٢/ ٤٣، الكائن بـ«مراكش»، والملك المسمى «جنان الزيتون»، موضوع الرسم العقاري عدد ٩٣٧٥/ ٢٠، الكائن بـ«سلا» المدينة، «تابريكت» الحي الصناعي، والمسجد العتيق بـ«المحمدية»، ذو الرسم العقاري عدد ١٢٨٨٠/ ٢٦، والملك المدعو «بوشواري بالكليخ» ذو الرسم العقاري عدد ٨٨ / ٥٤، الكائن بجماعة «المكانسة» دائرة قرية «ابا محمد»، إقليم «تاونات»، راجع: اصبيحي، عبد الرزاق، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، نوقشت بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط ٢٠٠٨، هوامش: ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ص١٣٦.

بالإضافة إلى التمتيع الصريح للوقف العام بالشخصية الاعتبارية، مع ما يترتب عليها من نتائج تحسين المناخ الاستثماري الوقفي؛ التي نجملها على النحو الآتي[1]:

- الاعتراف للوقف بالذمة المالية المستقلة عن ناظره أو متوليه، وعن ذمة الواقف والموقوف عليهم، ويتيح هذا الأثر ضمانة قوية للوقف العام في الجانب المتعلق باستقلالية ذمته عن ذمم غيره، وعدم تعلق ديونهم به، مع ما يترتب عن ذلك من عدم إمكانية إجراء المقاصة بين ديون الوقف وديون هؤلاء، ولا شكَّ أن هذه الاستقلالية من شأنها أن تؤمِّن للاستثمار الوقفي مناخًا مستقرًّا، غير مهدد بإمكانية مطالبة الوقف بحقوق من طرف الغير، ولو كان ناظرًا له.
- الاعتراف باستقلالية أموال الوقف عن المال العام[2]، وهو ما يبرز خصوصية هذا المال، ويجعلها غير قابلة للانصهار ضمن أموال الدولة، بل إنها تبقى مستقلة تمامًا عن المال العام؛ نظرًا لاختلاف طبيعتهما ومصدرهما.

ومعلوم ما يوفِّره هذا الأثر من ضمانة قوية لانخراط الوقف ضمن المشاريع المجتمعية، في إطار من الاستقلالية التي تبرز أصالة نظامه، وتسهم في نشر ثقافة التضامن والتعاون، فعلى الرغم من أهمية دور الدولة في تدبير شؤون المجتمع؛ فإن استقلالية أموال الوقف تظل لازمة؛ للتعبير عن الدور البارز للوقف في رسم صورة المجتمع الإسلامي في مجال العمل الخيري، ونعتقد أن في هذه الاستقلالية تحفيزًا لمن تشبَّع بقيمة التبرر وبذل المال لخدمة المجتمع ونيل أجر الخالق عز وجل في الآن نفسه، وقد لا نحتاج إلى مزيد من التدليل على الآثار الإيجابية لإشاعة دور الوقف وإحيائه على تدفُّق التبرعات وزيادة الاستثمارات الوقفية.

المطلبُ الثاني: ضماناتُ تأمينِ الاستثمارِ الوقفيِّ من مخاطرِ السُّمعة:

إن التأمين ضد المخاطر المحدقة بالاستثمار الوقفي لا يمكن أن يقف عند توفير الضمانات الكفيلة بتثبيت الوضع القانوني لهذا الاستثمار فحسب؛ بل يمتد أيضًا إلى توفير الآليات القانونية الضامنة للتأمين ضد مخاطر السمعة، التي يشكِّل التحكم فيها دعامة أساسية لزيادة حركة التحبيس والاستثمار الوقفي.

(١) راجع: القرة داغي، علي محيي الدين، ديون الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الأول «التزام شرعي.. وحلول متجددة»، المنظَّم من طرف الأمانة العامة للأوقاف بتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ط١، ص٤٥.

(٢) نصَّت المادة ١٣٤ من مدونة الأوقاف على ما يأتي: «توضع للأوقاف العامة ميزانية سنوية خاصَّة بها، تكون مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، وتقوم على أساس التوازن المالي بين الموارد والنفقات؛ طبقًا لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها».

وتبقى المرجعية الإسلامية للوقف الموجِّه الأساس لكل المسارات المرتبطة بحياة الوقف؛ بدءًا من إنشائه إلى استثماره، وتأسيسًا على ذلك يكون الالتزام بالاستثمارات الوقفية في المجالات المشروعة (الفقرة الأولى) أهم ضابط في هذا المجال، غير أنه يمكن النظر إلى هذه المشروعية باعتبارها ضمانة قانونية للاستثمار الوقفي، طالما أنها تعبِّر عن خصوصية المال الموقوف وتحافظ على سمعته.

وفي الاتجاه نفسه؛ فإن توفير ضمانات المحافظة على سمعة الوقف تظلُّ في حاجة ماسَّة إلى تغيير الصورة النمطية التي يحاول البعض وصف الاستثمار الوقفي بها؛ وهي الاكتفاء بالمشاريع التقليدية المرتبطة أساسًا بحصر الوقف في العقار دون سواه (فقرة ثانية).

الفقرةُ الأولى: الالتزامُ باستثمار المالِ الموقوفِ في المجالاتِ المشروعةِ:

لمَّا كان الوقف نظامًا إسلاميًّا خالصًا، يعبرِّ عن ثقافة التبرر والإيثار؛ فإن الذي يؤطِّر أحكامه هو التقيُّد بأحكام الشريعة الإسلامية، وبهذا فإن الأهداف العامة للاستثمار المتمثِّلة في البحث عن الوسائل التي تحقق الزيادة في العائد أو ما يُعرف بتأمين نماء الريع؛ لا يمكن اعتبارها وحدها في الاستثمار الوقفي؛ ذلك أن الطبيعة الخاصَّة لهذا المال تفرض التشدد في ركن مشروعية المال الموقوف وطرق أو صيغ استثماره.

وتأسيسًا على ذلك أورد القرار ١٤٠ رقم (٦/ ١٥)؛ بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، ١٤- ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ/ الموافق ٦ -١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.. تنصيصًا صريحًا على شرط المشروعية ضمن أول ضابط للاستثمار في الوقف؛ وهو: «أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة، وفي مجال مشروع».

وهو المنحى نفسه الذي سلكه المشرع الأردني في المادة ٣ من النظام الخاصِّ باستثمار أموال الأوقاف، الصادر بمقتضى المادة (٣٤) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م، التي جاء فيها ما يلي: «يجب مراعاة الضوابط التالية في استثمار أموال الوقف: أ- أن تكون صيغ الاستثمار ومجالاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ خاصَّة الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف».

أما المشرِّع المغربي فإنه على الرغم من عدم التنصيص الصريح على وجوب احترام شرط المشروعية في الاستثمار الوقفي؛ فإن اشتراط مشروعية محل الوقف في المادة ١٥ من المدونة

وتعليق المادة ٣٤ من القانون نفسه احترام شرط الواقف بشرط المشروعية، والتنصيص قبل ذلك على ضرورة توفُّر شرط المشروعية في غرض الشخص الاعتباري، وهو ما يجعلنا نؤكد اعتبار المشرِّع المغربي هذا الشرط ضابطًا أساسًا لكل ما يتعلق بالوقف؛ بدءًا بإنشائه وتداوله واستثماره، ونرى أن في ذلك خدمة لفلسفة الوقف التي تقوم بالأساس على التقرُّب إلى الخالق عز وجل بعمل خيري، يزاوج بين أجر صاحبه ونفع المستفيد منه، ومن الطبيعي جدًّا أن يتمَّ تحقيق التجانس بين الأصل المشروع والوسيلة الرامية إلى زيادة عائده، فتشترط المشروعية في كافَّة المسارات المرتبطة بحياة الوقف.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن شرط المشروعية يندرج ضمن الضوابط العامة للاستثمار الوقفي على النحو المبيَّن أعلاه؛ فإنه ينطوي في حد ذاته على ضمانة قانونية قوية لكل من أراد الاستثمار في المجال الوقفي، اعتبارًا لترسيخه الثقة في المؤسسة الوقفية، وخلقه الطمأنينة في نفس المستثمر في مجال الأوقاف، الذي لا يكون همُّه الأساس تحقيق الربح الاقتصادي، بقدر ما يروم ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

الفقرةُ الثانيةُ: التوسُّعُ في أنواعِ الأعيانِ الموقوفةِ:

أجمع الفقهاء على صحة وقف العقارات، واختلفوا فيما عدا ذلك، ويعزى السبب في هذا الاختلاف إلى أن أغلب الفقهاء لا ينظرون إلى الوقف إلا من حيث إنه مؤبد، ولا يعترف بتأقيته إلا الإمام «مالك» و«الإمامية» من «الشيعة»، وتأسيسًا على ذلك اشترط «الحنفية» لتنفيذ شرط التأبيد صلاحية بقاء العين الموقوفة وهو ما لا يتحقق إلا في العقار، أما «الشافعية» و«الحنابلة» فإنهم مع إجازتهم لوقف المنقول إلا أنهم اشترطوا ملاءمة ذلك مع شرط تأبيد الوقف.

وعلى الرغم من الأهمية الاقتصادية التي يكتسيها العقار؛ فإن حصر محل الوقف فيه دون غيره من الأموال الأخرى من شأنه أن يحرم هذه المؤسسة من الدخول في الدورة الاقتصادية، التي تقوم أساسًا على تنويع مجالات الاستثمار، وقد أحسن المشرِّع المغربي صنعًا حينما نصَّ في المادة ١٦ من مدونة الأوقاف على أنه: «يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى»، ومع أن الإشكال لم يكن مطروحًا في القوانين الحبسية القديمة، طالما أنها لم تنظِّم هذا الأمر، وبقي حكم وقف المنقول خاضعًا للمذهب المالكي؛ فإنه يسجَّل لمشرِّع المدونة احترام منطق الانسجام التشريعي؛ بالتنصيص في المادة ٢٣ على جواز الوقف المؤبَّد والمؤقَّت، وهو ما يحل الإشكال الذي سقط فيه «الحنابلة» و«الشافعية»؛ جراء صعوبة الجمع بين تأبيد الوقف وجواز وقف المنقول.

ومما ينبغي التنويه به أيضا في هذا الصدد التنصيص في المادة ١٦ المذكورة على جواز وقف سائر الحقوق الأخرى، في إشارة إلى الانفتاح على كافة الصيغ الاستثمارية التي تحقق مقاصد الوقف وتفي بأغراضه، وهذه كذلك لا يمكن تقييدها إلا بشرط المشروعية؛ كالمساهمة بأسهم في رؤوس أموال الشركات والاستثمار في الأوراق المالية، بالإضافة إلى حقوق الملكية الصناعية والفكرية.

وغير خاف ما يتيحه التوسُّع في أنواع الأموال الموقوفة من ضمان انخراط الوقف بسائر الأموال المشروعة في التنمية الشاملة؛ خصوصًا إذا استحضرنا الأهمية المتزايدة لقيمة بعض الأموال المنقولة، التي أصبحت تفوق قيمة العقار، الشيء الذي يجعلنا نقرِّر أن توجيه الاهتمام إلى الاستثمارات الوقفية لا يمكن أن يُكتفى فيه بحصر محل الأعيان الموقوفة في العقار دون المنقول؛ لما في ذلك من شلٍّ للحركية الاقتصادية للوقف، وقد أثبتت التجارب الاستثمارية الرائدة في مجال الأوقاف ما أصبحت تتيحه الصيغ الاستثمارية الوقفية الحديثة من زيادة في مردودية الوقف، بما يضمن توسيع أنشطته ومضاعفة المستفيدين منه، واستنادًا إلى هذا التنويع يستطيع الوقف ولوج مختلف المجالات المشروعة؛ سواء كانت صناعية أو فلاحية أو علمية أو مالية، بالإضافة إلى المجال الديني والاجتماعي؛ الذي يُعدُّ أهم انطلاقة حقَّق بها العمل الوقفي إشعاعه وانتشاره.

وقد كان من نتائج التوسُّع في المجالات التي يمكن أن يلجها الاستثمار الوقفي؛ تنصيص المادة ١٤٠ من المدونة على ما يلي: «يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيًّا ودون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة، عن طريق جمع تبرُّعات نقدية أو عينية، أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محدَّدة، تُسمى سندات الوقف»، تخصَّص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية».

وتأسيسًا على ذلك أصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القرار رقم ١٢,٦٨ الصادر بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٣م، في شأن تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها، وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية [1].

(١) جريدة رسمية عدد ٦١٦١، بتاريخ ٨ شعبان ١٤٣٤هـ/ ١٧ يونيو ٢٠١٣م.

وبالإضافة إلى ما تحقِّقه سندات الوقف من آثار إيجابية على مردودية الوقف؛ فهي وسيلة ناجعة في توسيع قاعدة المحبسين؛ ذلك أنه بعد اختيار مشروع معيَّن وتحديد تكلفته والقيمة الاسمية لكل سند؛ يتم إصدار سندات لأجل الاكتتاب فيها، وهي طريقة تمكِّن كل من توفر على مبلغ مالي قليل أن يصبح محبسًا، دونما حاجة إلى مبالغ أو عقارات أو منقولات ذات قيمة مالية عالية[1].

وبهذا فإن هذه السندات الوقفية تساهم بشكل فعال في إشاعة ثقافة الوقف، وتبديد الحواجز المادية التي قد تُتخذ ذريعة لعدم الإقبال على التحبيس، وهو الأمر الذي يشكِّل ضمانة قانونية قوية لتحسين سمعة الوقف؛ عبر تصحيح تلك الصورة التقليدية التي يحاول البعض تمريرها للانتقاص من قدرة الوقف على الدخول في مختلف المجالات الاستثمارية.

المبحثُ الثاني

الضماناتُ القانونيةُ الراميةُ إلى تحسينِ المناخِ الاستثماريِّ الوقفيِّ

يحتاج الاستثمار الوقفي، بالإضافة إلى ما سبق التطرُّق إليه من ضمانات تثبيت الوضعية القانونية والمادية للمال الموقوف.. إلى ضمانات أخرى لا تقل أهمية؛ وهي ترتبط بالدرجة الأولى بتوفير شروط الاستقرار المالي للوقف (المطلب الأول).

وتقوم الحكامة الجيدة في هذا المضمار بدور طلائعي في تطوير البنيات التحتية؛ مما يجعلها من أهم الآليات الضامنة لحسن التدبير والاستثمار، ويحتاج الوقف بدوره إلى تطوير أدائه استنادًا إلى مبادئ الحكامة، القائمة أساسًا على الشفافية والعدالة وحسن التسيير المالي والإداري، ولا شكَّ أن اعتماد هذه الأدوات يؤدي إلى زيادة كفاءة أداء هذه المؤسسة، ويسهم في الرفع من مداخيلها.

وتأسيسًا على ذلك فقد كرست مدونة الأوقاف هذا التوجه، وأطَّرت تدبير الوقف تأطيرًا قانونيًّا، يأخذ بعين الاعتبار خصوصيته، وينفتح على ما توفره الحكامة الجيدة من آليات تعيد الثقة للمؤسسة الوقفية.

(١) راجع مؤلفنا: مدونة الأوقاف المغربية .. دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، المشار إليه سابقًا، ص٢٢٠.

المطلبُ الأولُ: ضماناتُ توفيرِ شروطِ الاستقرارِ الماليِّ للوقفِ:

يتوقَّف نجاح الاستثمار الوقفي على شروط استقراره المالي، وهو ما يمكن دراسته من خلال عدم قابليته للحجز (فقرة أولى)، بالإضافة إلى تمتيع ديونه بالامتياز (فقرة ثانية).

الفقرةُ الأولَى: عدمُ قابليةِ أموالِ الوقفِ للحجزِ:

يُعدُّ الحجز وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، وقد تمَّ تنظيم أنواعه وأحكامه الشكلية والموضوعية بطريقة تمت فيها مراعاة خصوصيات أطرافه ومحله وسببه، وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأنَّ «أموال المدين ضمان عام لدائنيه»؛ فإن ذلك لم يمنع المشرِّع من وضع استثناءات أصبح بمقتضاها التنفيذ على أموال المدين متوقفًا على خصوصية هذه الأموال، وبهذا فإن بعض الأموال لا تقبل الحجز التحفظي ولا التنفيذي؛ استنادًا إلى التصنيفات الآتية[1]:

- عدم القابلية للحجز بسبب طبيعة المال والغرض منه.
- عدم قابلية الحجز احترامًا لإرادة المتبرِّع بمال معين.
- عدم قابلية الحجز تحقيقًا لأغراض إنسانية.
- عدم قابلية الحجز تحقيقًا للمصلحة العامة.

ومهما تعدَّدت حالات عدم القابلية للحجز واختلفت شروطها وأحكامها؛ فإنها تظل محكومة ببعض المبادئ، التي تضع إطارًا عامًّا تنتج عن الأخذ به مجموعة من الآثار، ولعل أهم قاعدة في هذا المضمار هي تلك التي تقضي بأن «ما لا يقبل التصرف فيه لا يقبل الحجز».

ولا شكَّ أن بحث مدى قابلية الأموال الموقوفة للحجز لن يخرج عن دراسة مدى قابليتها للتفويت، ويمكن القول: إنه على الرغم من أن موضوع معاوضة (استبدال) المال الموقوف يدور

(١) هناك من يعتمد تصنيفات أخرى، كعدم جواز الحجز المطلق، وعدم جواز الحجز النسبي، وعدم جواز الحجز الكلي وعدم جواز الحجز الجزئي، غير أننا فضلنا التصنيف المشار إليه في المتن لشيوع اعتماده ووضوح عناصره. انظر تفصيل ذلك في: رسالتنا لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني؛ بعنوان: «الحجز التحفظي.. قواعده وتطبيقاته»، نوقشت بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية ١٩٩٨- ١٩٩٩م، ص٤٠ وما بعدها.

بين المنع التام والجواز المشروط[1]، فإن ذلك يكرس مبدأ المنع ولا يعارضه، طالما أن الأخذ

(١) من الأقوال بالمنع المطلق للمعاوضة (الاستبدال)؛ ما نقله «الوزاني» عن «سحنون» بأن بقاء أحباس السلف خرابًا دليل على أن بيعها غير مستقيم، وأن «ابن عرفة» حصَّل في هذه المسألة ثلاثة أقوال، صدَّر فيها بالمنع مطلقًا، مرجحًا لهذا الرأي على رأي «ابن رشد»؛ احتياطا وسدًّا للذرائع.

– انظر: الفقيه المالكي الوزاني، المهدي، تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، ص٤٠٣. وحكى "الآبي" بأن هذا المنع هو المنصوص عليه أيضًا في "الموازية" و"العتبية"، إضافة إلى "المدونة". انظر: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل.. شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، مطبعة دار الفكر، ص٢٠٩.

ونقل "البرزلي" فتوى "السوري" بعدم إمكانية معاوضة رَبْع الحبس وإن خيف عليه الغصب والضياع، فقد سُئل عن "غرفة محبسة على مسجد، بعضها فوق ظهره وتتصل بدار مملوكة، وربما سكن هذه الغرفة بعض الظلمة، ويبقى فيها الزمن الطويل بغير كراء وربما زالت يده عنها فتكرى للرعية، فأراد صاحب الدار أن يعوض عن الغرفة بقواديس من ماء مأمون، لا يغور لا صيفًا ولا شتاءً، وهو أنفع؛ لأنه إذا أزيل ما عليه من الخج بقي قدر ما ينتفع به في الغرفة أو أكثر، وإن لم يطلب بالخراج فهو خير بكثير، والغرفة ربما سقط بعضها أو كلها، وربما سكنها من لا يؤدي فيها شيئًا لما هو في الواقع، مع ما يتخوف على الجار من أذى من سكنها له.. هل يسوغ هذا التعويض أم لا؟ مع أن ما جرت به العادة في ما ينزله الظلمة أنه ينقص ثمنه؛ حبسًا كان أو ملكًا؛ فأجاب "السوري": لا يعاوض عن الغرفة، وتبقى حبسًا على حالها. انظر: البرزلي، فتاوى البرزلي.. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص٤٥٧.

ويرى أصحاب اتجاه منع المعاوضة بطلانها إن وقعت، وضرورة فسخها وردِّها؛ فقد جاء في جواب "للسرقسطي": "إن البيع في الحبس مردود، لا يصح، بل يجب فسخه ورده إلى الحبس كما كان قبل البيع" انظر: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، طبعة ١٤٠١هـ/ ١٩٩١م، ٧/ ١٦٢.

أما الاتجاه القائل بإمكانية المعاوضة (الاستبدال)؛ فهو على الرغم من فرضه شروطًا لهذه العملية؛ فإنه يدور بين ثلاثة آراء: إمكانية المعاوضة العينية (أو المناقلة) دون المعاوضة النقدية. (انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ٧/ ١٩٩)، ثم جواز المعاوضة في غير الأصول كالمنقول (انظر: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، صححه وعلق عليه: الشيخ أحمد نصر، المكتبة المالكية، طبعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٢٥٢)، ثم الرأي الثالث المجيز للمعاوضة العينية والنقدية في العقار والمنقول على حد سواء شريطة تحقق شرطين؛ هما: وجود سبب يبرر المعاوضة أو ما يُعرف بالمصلحة الظاهرة، بالإضافة إلى وجود الغبطة في العوض، ولمزيد من التوسع الرجوع إلى كتب الفقه والنوازل؛ لا سيَّما: الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق. ٧/ ٢٠٩– ٢١١.

بالموقف المجيز لهذا التصرف مقرون بتوفر شروط محددة[١].

واستنادًا إلى عدم جواز التصرُّف في المال الموقوف فإنه لا يمكن الحجز عليه، طالما أن «امتناع التنازل عنه اختيارًا يمنع بيعه جبرًا، وهو مبدأ واضح الحكمة؛ لأن إجازة بيعه جبرًا تفوِّت الغرض من تحريم بيعه اختيارًا، وهو في الوقف المحافظة على أبديته، وعلى مصلحة الجهة الخيرية التي ينتهي إليها»[٢]، وبهذا فإن الطبيعة الخاصة للوقف اقتضت وضع أحكام قانونية تراعي الخصوصية والمرجعية الدينية لهذا المال فأفرز ذلك عدم إمكانية الحجز على المال الموقوف لعدم قابليته للتصرف.

ولما كان التحصيل الرضائي للضرائب لا يمنع من تحصيلها جبريًّا، مع ما يستتبع ذلك من إمكانية بيعها جبرًا؛ فإن ذلك يواجه بالنسبة للأموال الموقوفة بعدم قابليتها للتصرف فيها

(١) حدَّدت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ٤١٣٩,١٢، الصادر في ٥ صفر ١٤٣٤هـ (١٩ ديسمبر ٢٠١٢م): في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها، الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة، ج. ر عدد ٦١٦١، ٨ شعبان ١٤٣٤هـ ١٧ يونيو ٢٠١٣م.. شروط المعاوضة؛ فقد جاء فيها: «تجوز المعاوضات النقدية للأموال الموقوفة في الحالات التالية:

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل بشكل كبير.
- إذا أصبح في حالة يتعذَّر معها الانتفاع به.
- إذا صارت مداخيله لا تغطي مصاريف صيانته والمحافظة عليه.
- إذا كان مهددًا بالانهيار أو آيلاً للسقوط.
- إذا كان مملوكًا مع الغير على الشياع.
- إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك».

(٢) بدوي بك، علي: الحجز على العين الموقوفة لوفاء الضرائب المقررة عليها. مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد - القسم الأول، السنة ١٣، عدد ١- ٢، يناير وفبراير ١٩٤٣م، ص٣٢٥.

وقد صدرت عن القضاء المصري أحكام عديدة تكرس عدم جواز التصرف في المال الموقوف استنادًا إلى صفة الأبدية المستمدة من طابعه الخاص، فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية: «إن محكمة الاستئناف قد انخدعت حقًّا عن الأخذ في هذه الدعوى بمقتضى القواعد الشرعية القاضية من جهة بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة؛ لتبقى على حالها على الدوام، لا ملكية فيها لأحد من الأفراد، وغير قابلة لأن يتملكها أحد من الأفراد كذلك». مجموعة الأستاذ محمود عمر، ٢/ ١٦٢.

وفي حكم آخر قرَّرت أن «القواعد الشرعية تقضي بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة؛ لتبقى على حالها على الدوام، محبوسة أبدًا عن أن يُتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات»، المرجع نفسه، ٢/ ٣٢٧، والحكمان معًا مشار إليهما في المقال المذكور لبدوي بك، ص٣٢٧.

- أنظر في المعنى نفسه: أبو هيف، عبد الحميد، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية و التجارية، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٢٣م، ص٢٩٠.

إلا للأوجه الاستثنائية المقرَّرة شرعًا و قانونًا، و قد مرَّ بنا بأن ذلك ينسجم تمامًا مع استمرارية الصدقة الجارية التي تُعدُّ جوهر فلسفة الوقف؛ مما يعضِّد عدم القابلية للتصرف، المنوَّه بها سابقًا، ويستتبع عدم القابلية للحجز، وبهذا فقد نصَّ المشرِّع المغربي صراحة في المادة ٥١ من المدونة على أنه: «يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه، أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرُّف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة».

كما نصَّت المادة ١٥١ من المدونة على أنه: «تُعفى الأوقاف العامة فيما يخصُّ جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها، وكذا الدخول المرتبطة بها.. من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي»، كما سبق للمادة ٨٧ من المدونة نفسها أن نصَّت على ما يلي: «يتحمَّل المكتري جميع الضرائب والرسوم التي تُفرض على العين المكتراة».

ولا شكَّ أن هذه المقتضيات مجتمعة تشكِّل ضمانة قوية للاستثمار الوقفي؛ ذلك أن عدم قابليته للحجز تضمن له الاستقرار الذي تتوق إليه كل المشاريع الاستثمارية، وإعفاءه من الضرائب يمكِّنه من الدخول في الأنشطة الاستثمارية في وضعية أفضل من منافسيه.

ومما يعضِّد هذا الرأي ما سُجِّل في المرحلة السابقة عن صدور مدونة الأوقاف من حجز للمصالح الضريبية على الحسابات الجارية لعديد من نظارات أوقاف المملكة، بعدما فرضت ضرائب على الأوقاف، وذلك بشكل مخالف لعديد من القوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد[1]، وبالنظر إلى أن هذا الإجراء يؤدي إلى غلِّ يد المدين ومنعه من التصرُّف في أمواله

(١) وقد كان ذلك بمناسبة فرض الضريبة الحضرية ورسم النظافة بخصوص سنوات قديمة، على الرغم من مخالفة ذلك للمقتضيات الآتية:

- الفصل ١١ من ظهير ٢١ يوليو ١٩١٣م؛ المتعلق بتحسين حالة الأحباس، والذي يحمِّل المكتري جميع أنواع الضرائب.
- الفصل ٧ من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة ١٩٧٣م، المؤرخ في ٨ يناير ١٩٧٣م؛ الذي يعفي إدارة الأحباس من الضريبة الحضرية.
- المادتان ٣ و ٨٧ من القانون رقم ٨٩,٣٧، المتعلِّق بالضريبة الحضرية.
- المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠- ٨٩ المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تطبق على رسم النظافة المقتضيات المتعلقة بالضريبة الحضرية نفسها، مما يجعل الأوقاف معفاة منها بالتبعية.

وعلى فرض أن الديون الضريبية موضوع الحجز مستحقة؛ فإنه لم يتم احترام مقتضيات المادة ١٢٣ من الظهير الشريف رقم ٩٧- ١٥؛ الخاصِّ بمدونة تحصيل الديون العمومية، وذلك في جلِّ المطالبات الضريبية التي قد تتعلق بسنوات الخمسينات من القرن الماضي.

انظر: مساهمتنا في اليوم التحسيسي المنظَّم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لفائدة السادة نُظَّار أوقاف المملكة المغربية؛ بعنوان: التوجُّهات العامة لمدونة الأوقاف، الرباط، ٣ نوفمبر ٢٠١٠م، ص٧، غير منشور.

تصرفًا ضارًّا بدائنه؛ فإن تعلق هذا الحجز بنظارات الأوقاف التي كانت تؤدي في تلك الفترة مكافآت القيمين الدينيين، وتسير عديد من الاستثمارات الوقفية الفلاحية والأخرى بالمدار الحضري.. شكَّل خطورة حقيقية على الاستثمار الوقفي، ومصداقية المعاملات التي كانت تقوم بها الوزارة المعنية.

وقد بُذلت في سبيل رفع هذه الحجوزات جهود مضنية، أدت إلى زيادة الاقتناع بضرورة إصدار نصٍّ يحسم هذا الأمر بشكل واضح، دون أن يكون مجالًا لأي تأويل قانوني، ولأجل ذلك نرى أن خصوصية المال الوقفي التي مكَّنته من الظفر بهذه الضمانات القانونية التحفيزية التي تروم الحفاظ عليه؛ يجب أن تشكل دعامة قوية لتنميته، بالدخول في مشاريع مهمَّة تعود بالنفع على المجتمع.

الفقرةُ الثانيةُ: امتيازُ الوقفِ في استخلاصِ ديونه على الغير:

إن ما قلناه عن عدم القابلية للحجز باعتباره ضمانة قانونية مهمَّة للاستثمار الوقفي؛ نقوله أيضًا بالنسبة لتمتيع ديون الوقف على الغير بالامتياز، فمتى ثبت للوقف دين على الغير إلا وحظي بحق الأولوية عند المطالبة به في حال تزاحم الدائنين[1]، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الوقف العام أو الخيري حق يرجح فيه حق الله تعالى الذي يتم التقرب إليه به، كما يتعلق به حق الموقوف عليهم وهؤلاء أجدر بالحماية[2]، كما أن النظر إليه من زاوية المصلحة العامة التي يؤديها لفائدة عامة المسلمين تجعله يشترك مع المال العام أو الحكومي في حكم الامتياز، وهذا ما نراه مرة أخرى حافزًا للاستثمارات الوقفية، بالنظر إلى ما يوفره من ضمانة قانونية لاستخلاص الديون في وضع أكثر ارتياحًا من باقي المستثمرين الآخرين الذين لا يتوفرون على نصٍّ خاص.

---

(١) وذلك بدرجات متفاوتة؛ نظرًا لوجود حقوق أخرى جديرة بالحماية كذلك، فقد نصَّ المشرع المغربي في المادة ٥٥ من المدونة على ما يأتي: "تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونًا ممتازة، لا تسقط بالتقادم، و يكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته، طبقًا لأحكام مدونة الأسرة".

راجع كذلك: نظام الأوقاف - نظام تحصيل الإيجارات والمقاطعات الوقفية لسنة ١٩٦٠م/ الصادر بمقتضى المادة (٣) من القانون المؤرخ ١٦ رمضان سنة ١٣٣٢هـ، المعدل لقانون الأوقاف الإسلامية المؤقت المؤرخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٣١هـ، وبالاستناد للمادة (٣) من القانون المعدل لقانون الأوقاف الإسلامية رقم ٢/ ٥٥، جريدة رسمية عدد ١٤٩٦/ ٦١- ٦- ١٩٦٠م.

(٢) الميمان، ناصر بن عبد الله: ديون الوقف، بحث مقدم بمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م. منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ص١٠٣.

وإذا كانت المادة ٥١ من المدونة قد رتبت على اكتساب المال لصفة المال الموقوف مجموعة من الآثار الهامة التي تميزه عن سائر الأموال الأخرى، فإن المادة ٥٥ من المدونة نفسها نصَّت على اعتبار «الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونًا ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته، طبقًا لأحكام مدونة الأسرة».

وغير خافٍ ما يحققه هذا الامتياز من ضمانة قانونية قوية لتحسين المناخ الاستثماري، عبر توفير الاستقرار المالي للمشاريع الوقفية، ذلك أن عدم سقوط ديونها بالتقادم، وإمكانية المطالبة بها دون قيد زمني، بالإضافة إلى تمتعها بالأولوية عند تزاحم الدائنين ضمن الترتيب الذي نصَّت عليه المادة ٥٥ المذكورة.. يحقق غرض الاستقرار الذي تتطلبه الاستثمارات عمومًا والوقفية على وجه الخصوص.

المطلبُ الثاني: تكريسُ مبادئِ الحكامةِ الجيدةِ (الحوكمة) لضمانِ حُسنِ الاستثمارِ الوقفيِّ:

حسب تعريف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[1] ينصرف تعبير مناخ الاستثمار إلى: مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبًا وإيجابًا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات، وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسة والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية.

وتبعًا لذلك تكون العناصر المكونة للمناخ الاستثماري مترابطة ومتفاعلة فيما بينها، وتساهم جميعًا في توفير الضمانات المشجعة على الاستثمار، ونظرًا لانفتاح الوقف على مختلف الوسائل التدبيرية اعتمادًا على الآليات القانونية الحديثة التي تهيئ البنية التحتية المناسبة لحسن الاستثمار الوقفي، فإن أهم رهان في هذا المضمار يظل هو ترسيخ الثقة في المؤسسة الوقفية لجذب المزيد من التحبيسات، ويأتي اقتناعنا بهذا الرهان من التراجع الذي أصبح يهدد حركة التحبيسات، نتيجة تراجع الثقة في المؤسسات والقوانين المالية الخاصة بالأوقاف.

(١) - الأسرج، حسين عبد المطلب: التكامل بين التنمية والاستثمار وحقوق الإنسان الاقتصادية، عرض مقدم بالمؤتمر العربى السادس للإدارة البيئية «التنمية البشرية و آثارها على التنمية المستدامة»، شرم الشيخ، مصر، ٢٧- ٣١ مايو ٢٠٠٧م.
http://halasrag.blogspot.com/2013/10/blog-post_12.html

وتوفر الأحكام القانونية الجديدة لمالية الأوقاف العامة الإطار المرجعي لضمان حسن الاستثمار الوقفي، بالنظر إلى ما تتضمنه من مساطر وإجراءات عملية تحقق الشفافية والوضوح في تدبير المال الموقوف واستثمارها (فقرة أولى)، كما أن خلق جهاز خاص بمراقبة مالية الأوقاف العامة من شأنه أن يحقق الهدف نفسه بشكل مؤسساتي (فقرة ثانية).

الفقرةُ الأولى: تكريسُ مبادئِ الحكامةِ الجيدةِ عبرَ القوانينِ الماليةِ المرجعيةِ للأوقافِ العامةِ:

لما كانت الحكامة الجيدة تقوم أساسًا على الشفافية والوضوح، فقد نظمت المدونة لأول مرة مالية الأوقاف العامة؛ بدءًا من بنية ميزانيتها وعناصر مواردها ونفقاتها، مرورًا برقابتها الداخلية، وانتهاء برقابة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، ونظرًا لكون نصِّ المدونة لا يستوعب كل التفاصيل المتعلقة بالجانب المالي، فقد تمت الإحالة على مشاريع قرارات أسندت مهمة إنجازها للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، ونخص بالذكر هنا مشروع قرار النظام المالي والمحاسبي، ومشروع قرار مصنفة الميزانية، ومشروع قرار مصنفة المساطر المحاسبية، بالإضافة إلى مشروع قرار صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

وتقدم هذه النصوص المالية المرجعية وسائل لتحقيق الشفافية والوضوح في الإفصاح المالي عن كافة المعلومات، ذلك أن أحكام التنظيم المالي وتحديد الآليات اللازمة لمسك المحاسبة من شأنها أن تعطي صورة حقيقية عن الوضعية الحالية للوقف، بما يدرأ الأفكار المغلوطة التي تؤثر سلبًا على الثقة المتطلبة في المؤسسات الوقفية، وعلى حركة التحبيس التي يتوقف عليها المستقبل الاستثماري الوقفي، كما يوفر النظام المالي والمحاسبي الآليات المناسبة لتحديد مسؤولية كل المتدخلين في صيرورة تدبير الميزانية وتنفيذها، وهو ما يضمن الشفافية في تنفيذ العمليات المالية، ويخلق الطمأنينة لدى المواطن على أموال الوقف.

والملاحظ أن المشرع المغربي كان سبَّاقًا إلى إقرار نظام مالي ومحاسبي للأوقاف العامة؛ بواسطة قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ١٣ , ٢٦٨٥ الصادر في ١٢ من ذي القعدة ١٤٣٤هـ/ ١٩ سبتمبر ٢٠١٣م، بسنِّ التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة[1]،

(١) جريدة رسمية عدد ٦١٩٨، بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤٣٤هـ/ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٣م.

ويتكون هذا النص من ١٠٩ مادة، وهو تفعيل للمادة ١٤٦[١]؛ التي أوكلت أمر إعداد أربعة مشاريع نصوص مالية مرجعية للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، وبالرجوع إلى المادة الثانية من هذا القرار، فإننا نجدها تعرِّف التنظيم المالي والمحاسبي كما يلي:

«يُقصد بالتنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة: مجموع القواعد المنظمة لوضع وإقرار وتنفيذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة، ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية، وكذا مسك محاسبتها، وتحديد مجالات و مسؤوليات المكلفين بتطبيقه».

فالملاحظ إذن أن الوعي بكون عدم ملاءمة وسائل تدبير الأوقاف العامة لمتطلبات التحديث من شأنه التأثير السلبي على المأمول من النص الجديد، الذي تبرز فيه بشكل جلي رغبة أكيدة في تأطير الوقف تأطيرًا حديثًا[٢].. أدى إلى توفير الآليات القانونية والتنظيمية اللازمة

(١) نصَّت المادة ١٤٦ على ما يأتي: «يخضع تدبير مالية الأوقاف العامة ومسك المحاسبة الخاصة بها لتنظيم مالي ومحاسبي خاص، ومصنفة للمساطر المحاسبية، يحدد كل منها بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة»، وبالرجوع إلى المادة ١٥٨ التي وضعت لأول مرة في تاريخ المغرب الإطار العام لمراقبة مالية الأوقاف العامة؛ فإنه يتضح بجلاء وضوح فلسفة مشرع المدونة في التأسيس لنظام وقفي حديث، يعتمد المقاربات الكونية لمجال الشفافية والحكامة الجيدة التي تضمن حسن التدبير والرقابة معًا؛ فقد نصت هذه المادة على أنه: «يتولى المجلس القيام بمراقبة مالية الأوقاف العامة، ودراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفًا عامًا، والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها، ولهذه الغاية؛ يمارس المجلس - علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذه المدونة - الاختصاصات التالية:

- القيام بأمر من جلالتنا الشريفة بجميع أعمال البحث والتحري في أي قضية من قضايا تدبير مالية الأوقاف العامة، وتقديم تقرير بنتائجها لجلالتنا الشريفة.
- إعداد مشاريع مصنفة الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والتنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بها، ومصنفة المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات، وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد اعتمادها.
- القيام بفحص سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وإعداد تقرير سنوي بنتائجه يُرفع إلى جلالتنا الشريفة، وتُبعث نسخة منه إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- إبداء الرأي والاستشارة في القضايا المتعلقة بتدبير الأوقاف العامة، والتي تحيلها عليه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.
- تقديم كل اقتراح أو توصية ترمي إلى تحسين أساليب تدبير الأوقاف العامة، والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها».

(٢) وهي العبارة التي تم استعمالها في ديباجة المدونة: «ورغبة منا في تأطيره تأطيرًا قانونيًا حديثًا، يمكنه من مواكبة التحولات الشاملة التي تعرفها بلادنا، ويراعي خصوصيته المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي؛ (...) وتأكيدًا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد آثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسِّر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد».

للحكامة الجيدة لأموال الوقف العام، ومن البديهي أن تسعى هذه الآليات إلى الاستجابة لمتطلبات التحديث والتخليق عبر وضع قواعد ومساطر تأخذ بعين الاعتبار معايير الشفافية وحسن تنمية الوقف، كما أن اعتماد هذه الآليات من شأنه أن يساعد على وضع استراتيجية تسمح بالتحول التدريجي من نظام مالي وقفي تقليدي إلى نظام مالي وقفي معاصر، يستأنس بالمقاربات الحديثة لتدبير المالية العامة على المستوى الدولي والوطني، ويراعي خصوصيات مالية الأوقاف والمكتسبات التي تم تحقيقها على مستوى الممارسات السابقة.

ومما لا بدَّ من التنويه به أن الحكامة الجيدة للوقف لا يمكن أن تتحقق إذا لم يتم اعتماد وسائل تدبيرية تضمن حسن الاستثمار، وهو ما يمكن ترجمته في النصوص المرجعية المذكورة عبر إقرار ميزانية تأخذ بمنطق النتائج في تدبير ميزانية الأوقاف العامة، بدل الاقتصار على منطق الوسائل والإجراءات التنفيذية للاعتمادات المالية، بالإضافة إلى اعتماد منهجية التدبير متعدد السنوات لمالية الأوقاف العامة، بالشكل الذي يمكِّن من مسايرة المخططات التدبيرية الكبرى لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[1].

والملاحظ أن وضع مساطر خاصة ومضبوطة في النظام المالي والمحاسبي من شأنه تحديد مسؤولية كل المتدخلين في صيرورة تدبير الميزانية وتنفيذها بما يضمن الشفافية في تنفيذ العمليات المالية.. يظل من أنجع أدوات الحكامة التي تسهم لا محالة في تحسين المناخ الاستثماري الوقفي، وبيان ذلك أن تحديد الآليات اللازمة لمسك المحاسبة - مثلًا - من شأنها إعطاء صورة حقيقية عن الوضعية الراهنة للوقف، و هو ما نراه يخدم مطلب الشفافية ويفي بهدف الاستثمار الذي لا يمكن أن يكون ناجحًا إلا باعتماد المقاربات الجديدة للتخطيط الموازناتي، وتكريس المراقبة الداخلية في تنفيذ الميزانية.

ولما كانت الميزانية في جوهرها عبارة عن آلية رقمية لكل مؤسسة مهما كان إطارها القانوني، ومراميها وأهدافها لتطبيق قواعد النظام المالي والمحاسبي؛ فإنها تتطلب الارتكاز على مبادئ وضوابط تروم إرساء أسس التسيير المحكم وقواعده، ويأتي ذلك من كونها أداة لحسن تدبير مالية المؤسسة وتسييرها، بالإضافة إلى كونها أداة للمراقبة؛ بما يضمن الشفافية في الإفصاح المالي، فالميزانية بهذا المعنى تشكِّل مع الميزانيات الفرعية على اختلاف أنواعها دعامة لجميع البرامج التي تهدف إدارة الأوقاف لإنجازها؛ سواء كان ذلك على المستوى القصير أم المتوسط أم البعيد.

(١) انظر مؤلفنا: مدونة الأوقاف المغربية.. دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، المشار إليه سابقًا، ص٢١٨.

ولتحقيق ذلك فإنها ترتكز على مجموعة من المبادئ؛ نجملها كالآتي:

- ضبط نوعية النفقات، والتعريف بها في إطار عمليات الاستثمار أو التسيير.
- تحديد النفقات في مضمونها وتقويم كَمِّها.
- ترخيص الالتزام بالنفقات المرصودة في إطار تدبير المؤسسة، وفي حدود الاعتمادات المنوحة والمصادق عليها، وتشكل هذه النقطة في حد ذاتها مراقبة قبلية لا على النفقة بل على الالتزام.

والملاحظ أن تطبيق هذه المبادئ يفرض اتباع مراحل خاصة في إعداد الميزانية؛ بما يحكم أهدافها، ويخدم غرضَيْ التدبير والرقابة؛ ويمكن إجمال هذه المراحل فيما يلي:

- وضع تصور شامل للسياسة التنموية المزمع نهجها خلال السنة أو السنوات المقبلة[1].
- ترجمة المبادئ المحاسبية الواردة في التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة إلى إجراءات عملية.

وقد نصَّت المادة ٢٧ من القرار نفسه على أنه: «يُراد بالمساطر المحاسبية الخاصة بتدبير مالية الأوقاف العامة: مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة العمليات المالية والمحاسبية، وكذا مسك المحاسبة الخاصة بها، بالإضافة إلى مجموع التزامات، ومسؤوليات الأشخاص المكلفين بتطبيقها، وتشتمل العمليات المالية والمحاسبية للأوقاف العامة على العمليات المتعلقة بالميزانية السنوية المتعلقة بها»

وفي جانب آخر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة؛ أصدر المشرع المغربي في إطار النصوص التطبيقية لمدونة الأوقاف قرارًا لا يقل أهمية؛ وهو قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ١٣, ٠٩٤، الصادر في ٣ أبريل ٢٠١٣م، بتحديد مصنفة المساطر المحاسبية للأوقاف العامة، ويدخل هذا القرار بدوره ضمن القرارات التي تشكل مرجعية مالية للأوقاف العامة والتي أوكل القانون إعدادها للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، بمقتضى المادة ١٤٦ من المدونة.

(١) وهو ما نصت عليه المادة ١٤ من قرار التنظيم المالي والمحاسبي التي جاء فيها: «يتم إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتحملات إدارة الأوقاف، وتحدد كيفية إعداد هذه البرمجة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف».

وقد نصَّت المادة الأولى من القرار المتعلق بمصنفة المساطر المحاسبية على أن الهدف العام من هذا القرار هو تحديد «المساطر المحاسبية التي تبين الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيلونفقات الأوقاف العامة»[1].

أما أهداف هذا القرار فيمكن إجمالها فيما يأتي:

- وضع مساطر من شأنها تحديد مسؤولية كل المتدخلين في صيرورة تدبير الميزانية وتنفيذها؛ بما يسهم في ضمان الشفافية في تنفيذ العمليات المالية.
- توحيد المفاهيم والإجراءات والوثائق بما يساعد على عملية التنميط مطلبًا أساسيًّا في التدبير والمراقبة معًا.
- تبسيط طرق تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية وتوضيحها من طرف الآمرين بالصرف والمراقبين الماليين.
- تيسير عملية تجميع المعطيات المالية والمحاسبية وإخضاعها للمعالجة الآلية.
- توضيح فهم مخرجات النظام المحاسبي وتيسيره.
- تيسير إعداد الميزانية السنوية والحسابات الختامية.
- تيسير مراقبة البيانات المالية والمحاسبية ومراجعتها.

---

(١) وبالرجوع إلى نصِّ القرار المتعلق بالمساطر المحاسبية؛ فإننا نجده قد قسم قائمة الوثائق والمستندات المثبتة الملحقة به على الشكل الآتي:

- الجزء الأول: ويضم لائحة الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بمداخيل الأوقاف العامة (مداخيل المعاوضات، وكراء الأملاك الوقفية الفلاحية وغير الفلاحية، والبيوعات المتعلقة بمنتوج الأشجار والغل ومواد المقالع).
- الجزء الثاني: ويضم لائحة الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بنفقات الأوقاف العامة.

أما بالنسبة لأنواع الوثائق والمستندات الواردة في القرار؛ فهي حسب مادته الثانية كما يأتي:

- الوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف، والمدعمة لعمليات مداخيل ونفقات الأوقاف العامة، التي يلتزم بها ويأمر بتنفيذها.
- أو الوثائق والمستندات التي يعدها المراقب وبمبادرة منه.
- أو الوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المستفيدين من النفقات موضوع الالتزام أو الدائنين.
- أو الوثائق والمستندات الواجب الاحتفاظ بها من طرف الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المعني؛ للإدلاء بها للأجهزة الرقابية طبقًا للقوانين الجاري بها العمل.

وضمانًا لتحقيق الحكامة الجيدة في واحدة من أهم المجالات التي تشكل دعامة للاستثمارات الوقفية؛ فإن صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة أصبحت تتطلب أكثر من أي وقت مضى الارتكاز على الشفافية والوضوح، وهو الأمر الذي كانت تفتقد فيه صفقات الأوقاف العامة لأي مرجعية قانونية[1]، إلى أن تم التنصيص الصريح على ضرورة تنظيمها تنظيمًا خاصًّا؛ فقد جاء في المادة ١٤٧ من المدونة: «تخضع صفقات الأشغال والتوريدات، والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة لنظام خاص، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، ويجب أن تراعى في القواعد التي يتضمنها النظام الخاص المذكور مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتنافسين والإشهار المسبق».

فالملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أراد أن يحيط صفقات الأوقاف العامة بكافة الضمانات القانونية، التي من شأنها مواكبة التطور المتواصل الذي عرفته القوانين المنظمة للصفقات العمومية، ولعل استعمال مصطلحات: «الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتنافسين والإشهار المسبق» لدليل على وعي المشرع بما تحققه هذه المبادئ من خدمة للحكامة الجيدة، واقتناعه التام بأهمية تكريس الثقة في المؤسسة الوقفية والساهرين على تدبير المال الوقفي.

وغير خافٍ ما تلعبه هذه المادة في ترسيخ أسس الحكامة الجيدة لتدبير واستثمار المال الوقفي، ذلك أن المناخ الاستثماري يتطلب ضمانات قانونية واقعية تزكِّي هذا المطلب؛ بما يشجع على حسن التدبير والاستثمار.

---

(١) على الرغم من عدم وجود مرجعية قانونية لصفقات الأوقاف العامة قبل صدور المدونة حيز التنفيذ، فقد كانت إدارة الأوقاف تستأنس بمجموعة من القوانين الخاصة بصفقات الدولة؛ وهي:

- المرسوم رقم ٢,٠٦,٣٨٨ الصادر في ١٦ من محرم ١٤٢٨هـ/ ٥ فبراير ٢٠٠٧م، المتعلق بتحديد شروط إبرام صفقات الدولة وأشكالها ومراقبتها وتدبيرها.
- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم ٢٦٦٠٩ الصادر في ٢ صفر ١٤٣٠هـ/ ٢٩ يناير ٢٠٠٩م، بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات.
- المرسوم رقم ١٢٣٥,٠٧,٢ الصادر في ٥ ذي القعدة ١٤٢٩هـ/ ٤ نوفمبر ٢٠٠٨م، المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.
- المرسوم الملكي رقم ٦٦,٣٣٠ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧هـ/ ٢١ أبريل ١٩٦٧م، بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم ٢,٠٣,٧٠٣ الصادر قي ١٨ من رمضان ١٤٢٤هـ/ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٣م، المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة.

ولتحقيق ذلك فقد صدر قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ٢٥٨,١٣ صادر في ٦ ذي القعدة ١٤٣٤هـ/ ١٣ سبتمبر ٢٠١٣م؛ بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة[١]، ويتكوَّن هذا القرار من ١٣٠ مادة، تشكِّل دعامة قوية لتكريس الشفافية والمساواة والمنافسة.

ومن خلال ما سبق؛ يتضح أن اعتماد نظام الوقف على المبادئ العامة للحكامة من شأنه أن يحقق أهدافها المتعارف عليها؛ خصوصًا في الجانب المتعلق بالشفافية والمسؤولية، ذلك أن القوانين المالية المرجعية آلية هامة لضمان الحياد والنزاهة، ووسيلة ناجعة لتعزيز الرقابة الداخلية والخارجية معًا، ولا شكَّ أن اعتماد هذه الآليات في مجال تدبير المال الوقفي كفيل بمضاعفة الثقة بالمؤسسة الوقفية، ومساعد على تشجيع التحبيس الذي تراجعت وتيرته بشكل ملحوظ.

الفقرةُ الثانيةُ: التكريسُ المؤسساتي لمبادئِ الحكامةِ الجيدةِ:

ووعيًا من المشرع المغربي بأهمية هذا الحكامة الجيدة؛ فإنه لم يكتف بوضع إطار مرجعي لمالية الأوقاف العامة، بل عمد إلى خلق جهاز رقابي، بواسطة مؤسسة خاصَّة هي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، وبالرجوع إلى المادة ١٥٨ من المدونة فإننا نجدها تتضمن مجموعة من المقتضيات الهامة التي لا تنحصر فقط في جانب الرقابة، بل تمتد إلى تكريس الحكامة الجيدة، واقتراح كل ما من شأنه تنمية الوقف وتحسين أساليب استثماره، وهكذا نصت هذه المادة على أنه: «يتولى المجلس القيام بمراقبة مالية الأوقاف العامة، ودراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وفقًا عامًّا، والحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها، ولهذه الغاية، يمارس المجلس - علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذه المدونة - الاختصاصات التالية:

- القيام بأمر من جلالتنا الشريفة بجميع أعمال البحث والتحري في أي قضية من قضايا تدبير مالية الأوقاف العامة، وتقديم تقرير بنتائجها لجلالتنا الشريفة.

(١) جريدة رسمية عدد ٦١٩٨، بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤٣٤هـ/ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٣م.

- إعداد مشاريع مصنفة الميزانية السنوية الخاصَّة بالأوقاف العامة، والتنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بها، ومصنفة المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات، وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد اعتمادها.
- القيام بفحصٍ سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وإعداد تقرير سنوي بنتائجه يُرفع إلى جلالتنا الشريفة، وتُبعث نسخة منه إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- إبداء الرأي والاستشارة في القضايا المتعلقة بتدبير الأوقاف العامة، التي تحيلها عليه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.
- تقديم كل اقتراح أو توصية ترمي إلى تحسين أساليب تدبير الأوقاف العامة والحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها».

فمن خلال هذه المادة يلاحَظ أن المشرع المغربي أوكل لهذا المجلس القيام بمهام فَحْصية تختلف أساليبها وفلسفتها تمام الاختلاف عن مهام التفتيش، ذلك أن مراقبة مالية الأوقاف العامة ودراسة القضايا المتعلقة بها وإبداء الرأي بشأنها؛ من شأنه أن يفي بمطلب الحكامة الذي يربط بين المحاسبة والمسؤولية، وهو ما يشكِّل دعامة قانونية مهمَّة لا تتعلق بالتدبير فقط وإنما بالتنمية كذلك، وذلك بالنظر إلى ما توفره من ضبط مالي وإجرائي، يتمثل في تخويل هذا المجلس صلاحية اقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن التدبير وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفًا عامًّا، والحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها.

وتأسيسًا على ذلك أحدث الظهير رقم ١,١١,١٣٩ الصادر في ٨ رمضان ١٤٣٢هـ، الموافق لـ ٩ أغسطس ٢٠١١م، القاضي بسن نظام داخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة في مادته السادسة: «لجنة دائمة لتنمية الوقف وتحسين أساليب التدبير»، وتضطلع هذه اللجنة حسب المادة ١١ من الظهير نفسه: «بمهمة إنجاز أو طلب إنجاز أي بحث أو دراسة حول مختلف مجالات تنمية الوقف العام، وتحسين مردوديته، وأساليب تدبيره، وإعداد توصيات المجلس ومقترحاته، التي يحيلها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بعد مصادقة الجمع العام للمجلس عليها».

ومن خلال المهام الموكولة لهذا المجلس وارتباطها الوثيق بالنصوص المالية المرجعية؛ فإنه يلاحظ أنها تتيح فرصة تعميق المقاربة الاستراتيجية والتخطيط في تدبير الوقف، عبر إخضاع مجالات الاستثمارات الوقفية لتصور استراتيجي.

كما أن التعمُّق في بحث هذه النصوص يسمح بالقول بتكريسها لإخضاع الاستثمارات للتحليل الاستباقي والتدبير بالمخاطر، الذي يحصِّن الاستثمار الوقفي، في انسجام تامٍّ مع خصوصياته، و يجنبه من خوض غمار استثمارات غير مخطط لها.

خاتمةٌ:

يعدُّ استثمار المال الوقفي من بين المواضيع الرائدة التي أصبحت تستقطب اهتمام الباحثين والممارسين على حد سواء، وتأتي أهمية هذا التوجه من جوهر الوقف نفسه؛ الذي يقوم بالأساس على تحبيس الأصل عن التداول إلا بشروط خاصَّة، وتسبيل المنفعة بما يضمن استمرارية الصدقة الجارية، ومن ثمَّ كان لا بدَّ من المحافظة على هذا الأصل من الضياع؛ تحقيقًا لغايته السامية، وتنميته واستثماره بما يخدم الفلسفة العامة لهذا النظام القانوني الخاص، الذي كلما تزايدت الأعيان الوقفية وتضاعفت مردوديتها، ساهم ذلك في ترسيخ الوقف وإشاعة ثقافة تضامنية، تكفل للمجتمع تماسكه وتعايش مكوناته تعايشًا سلميًّا.

وبالنظر إلى الأدوار الطلائعية التي يؤديها الوقف في شتى المجالات الدينية والاجتماعية والاقتصادية التي تجعله بحق محركًا مهمًّا للتنمية البشرية؛ فإن حاجته إلى أحكام قانونية تضمن حسن الاستثمار الوقفي، وترتقي به أصبحت ضرورة ملحة.

ولأجل ذلك فقد حاولنا تناول الضمانات القانونية للاستثمار الوقفي في مبحثين، انتهينا من خلالهما إلى اقتراح التوصيات الآتية:

- الاهتمام بالجانب التوثيقي للوقف طبقًا لما هو منصوص عليه في النصوص القانونية الجاري العمل بها؛ وذلك ضمانًا لتأمين الاستثمار الوقفي من المخاطر.
- زيادة وتيرة حفظ العقارات الوقفية بعد توفير الحُجج المثبتة لحبسيتها.
- التوسع في أنواع الأعيان الموقوفة ومجالات الاستثمار المرتبطة بها؛ بما يضمن تغيير الصورة النمطية المغلوطة عن الاستثمار الوقفي.

- الالتزام بالاستثمار في المجالات المشروعة؛ بما يعبر عن خصوصية المال الموقوف، ويخدم مطلب تحسين السمعة.
- تفعيل النصوص القانونية المكرِّسة للحكامة الجيدة؛ سواء كانت مرتبطة بمالية الأوقاف العامة أم بمراقبتها.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

استثمارُ الأوقافِ
الأسسُ الشرعيةُ والمحدِّداتُ الاقتصاديةُ

د.العياشي الصادق فداد

بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وبارك على أشرف خلقك أجمعين، وعلى آله وأزواجه الطيبين الطاهرين، وعلى وصحبه الغرِّ الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مدخلٌ: أهميةُ البحثِ ونطاقُه:

البحث في موضوع استثمار الأوقاف وموارده من الناحية الشرعية والاقتصادية يكتسي أهمية خاصة؛ لاعتبارات شرعية، وتاريخية، ومالية معاصرة.

أما من الناحية الشرعية؛ فإن فنون الاستثمار وأدواته وصيغه المعاصرة، وكذلك حشد الموارد وتعبئتها لتمويل المشروعات الاستثمارية وآلياته، وتنوع الأموال والثروات؛ كل ذلك يفرض بحث القضايا الشرعية المتعلقة باستثمارات ممتلكات الأوقاف وضوابطها، وعرض

أهم الإشكالات وتحليلها، من أجل تبيان الموقف الشرعي من تلك المسائل، الأمر الذي سيفتح آفاقًا للاجتهاد في مستجدات الوقف عمومًا، وفي استثمار موارده على وجه الخصوص.

أما الاعتبارات التاريخية؛ فإن الوقف بدأ مزدهرًا فاعلاً مؤثرًا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية إبان العهد الإسلامي الأول، واستمر كذلك في العصور الإسلامية التالية، وزاد انتشار تطبيقات الوقف كمًّا ونوعًا، وأبدعت الحضارة الإسلامية أشكالاً وأنماطًا وصورًا من الأوقاف خدمت الأمة، بل الإنسانية جمعاء، وبرهنت على رحمة الإسلام بالناس، واستطاعت الأوقاف أن تمول معظم الحاجات الأساسية للمجتمع الإسلامي في مجالات كثيرة؛ مثل: نشر الدعوة الإسلامية، والرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والتعليم، وأوقاف المكتبات، وإنشاء الطرق والآبار والجسور، والوقف على مياه الشرب، وتطوير المدن والعمران.. وغيرها من المجالات[1].

تحريرُ محلِّ البحثِ:

لتحرير محل البحث يمكن القول بأن استثمار أصول الوقف يكون بحسب أصل المال الموقوف.

فإما أن يكون الأصل الموقوف الغرض منه الانتفاع المباشر بالعين الموقوفة: كالدار للسكنى، والمسجد للصلاة، والمقبرة للدفن؛ فهذا الوقف لا يمكن القول باستثماره، وإنما استغلاله يكون بتمكين المستفيدين (بأعيانهم أو بأوصافهم) من الانتفاع من العين الموقوفة مباشرة؛ كالانتفاع بسكنى الدار، أو الصلاة في المسجد، أو الدفن في المقبرة حسب شروط الواقف، وهو ما أكَّده قرار مجمع الفقه الدولي، وتوصيات منتدى الوقف الأول: (يجب استثمار

(١) للمزيد من التفاصيل حول دور الوقف في المجالات المذكورة؛ انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧/ ١١٢، ١١٣، (ترجمة: أبي العالية الرياحي)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٥٦٣، (ترجمة: محمد بن عيسى، ت ٤٣١هـ)، وأبو ركبة، السعيد، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ص٢٤٤، ٢٤٥، والتجكاني، محمد الحبيب، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، ص٥٥٦- ٥٥٨، والسيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، ص٢٨٢، ٢٨٣، وقايا أوغلي، عصمت، دور الأوقاف في المجتمع التركي، ودنيا، شوقي أحمد: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص١٢٨.

الأصول الوقفية؛ سواء كانت عقارًا أو منقولة، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها)[١].

وإما أن يكون الموقوف للاستغلال وصرف الريع حسب شرط الواقف: فقد اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف؛ سواء شرط ذلك الواقف أم لا[٢]؛ قال الإمام «النووي»: (وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات)[٣]، فمتولي الوقف وكيل في التصرف، بغضِّ النظر عن كونه وكيلاً للواقف كما قال «أبو يوسف»، أو عن الفقراء كما ذهب إليه «محمد»[٤]، رحمهما الله، ويضمن بالتعدي والتقصير، وتصرُّفه مقيَّد بالمصلحة، جاء في الأشباه: (تصرُّف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقَّيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًّا عليها لم يصح)[٥].

واستثمار هذا النوع من الوقف هو مناط هذا البحث؛ سواء أكان أصولاً عقارية، أم نقودًا، أم حسابات جارية أو استثمارية، أم أوراقًا مالية؛ كالأسهم والصكوك، أم صناديق، أم شركات استثمارية وقفية.

حيث سيتناول البحث بيان الأسس الشرعية والمحددات الاقتصادية لاستثمار الأوقاف، فيبدأ أولاً ببيان المقصود باستثمار المال الموقوف، وعلاقته بالتنمية والتمويل (الفصل الأول)، ثم يستعرض الحكم الشرعي لاستثمار أموال الوقف (الفصل الثاني)، ثم يتناول بعض المسائل في استثمار الوقف (الفصل الثالث)، ثم يوضِّح بعض مخاطر استثمار الأوقاف وضماناته (الفصل الرابع)، وبعد ذلك يعرض لصيغ تمويل الأوقاف (الفصل الخامس)، مختتمًا بذكر

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة- مسقط ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع الاستثمار، بند ٣، ويشكِّل موضوع نفقات الصيانة في مثل هذا النوع من الوقف قضية مهمة، فصَّل الفقهاء الكلام فيها؛ ومنهم على سبيل المثال: الأنصاري، أسنى المطالب، ٤٣٧/٢، والهيثمي، تحفة المحتاج، ٦/ ٢٨٩، وعميرة، والبرلسي، حاشيتان، ١١٠/٣، والكبيسي، أحكام الوقف، ١٩٣/٢، وابن عابدين، محمد أمين، أجوبة متحققة عن أسئلة متفرقة، ضمن رسائل ابن عابدين، ١٧٩/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ١٣٧/٢، والسرخسي، المبسوط، ٢٢١/٦؛ وابن الهمام، فتح القدير، ٢٢١/٦، ٢٢٢، والبهوتي، كشاف القناع، ٤/ ٢٦٦، والرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٢٤٢/٤، ٢٤٣.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٤٨/٥، والشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٤/٢، والطرابلسي، الإسعاف، ص٦٠، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٦٦/٤، والماوردي، الإنصاف، ٦٧/٧ ، والكشناوي، أسهل المدارك، ١٠٨/٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ٣٤٨/٥.

(٤) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٩٨.

(٥) المرجع نفسه، ص١٢٥.

بعض التجارب العملية الرائدة في استثمار الوقف في عدد من البلدان الإسلامية (الفصل السادس)، وذلك على التفصيل الآتي:

الفصلُ الأولُ
استثمارُ المالِ الموقوفِ وعلاقتهُ بالتنميةِ والتمويلِ

أولاً: علاقة الاستثمار بالوقف:

الاستثمارُ: الجهد الذي يُقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل[١].

وأما استثمار الأموال الوقفية فهو: تنمية الأموال الموقوفة وزيادتها؛ سواء أكانت أصولاً أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا[٢].

وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لعملية الاستثمار؛ لأنها لا تحافظ على الموارد المالية والبشرية القائمة فحسب؛ بل تضيف إليها أصولاً مالية وبشرية أخرى، وإن طلب العمارة الوارد في قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[٣] يحمل معنى التنمية وتثمير الموارد المتوافرة والسعي الدائب لزيادتها؛ من أجل تحقيق الرفاه والسعادة في الدارين، والطلب المطلق من المولى عز وجل يقتضي الوجوب كما يفيد ذلك استعمال اللغة[٤]؛ فاقتضى ذلك أن تكون العمارة بجميع ما يؤدي إليها من أنواع الأنشطة؛ كبناء المساكن، وتهيئة الأراضي للزراعة، وتعبيد الطرق، وكل ما يحقق معنى التعمير[٥]، ثم إن مقصد حفظ المال؛ وهو من المقاصد الشرعية العامة التي تعود أساسًا إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.. يرمي في جملة ما يرمي إليه إلى العمل على تنمية الأموال وتثميرها بالطرق والوسائل الشرعية المختلفة؛ حفاظًا وصونًا لها من الهلاك، وحتى لا تفنيها الواجبات التي ينبغي تحصيلها منها.

---

(١) انظر: عويس، محمد يحيى، التحليل الاقتصادي الكلي، ص١١٣.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، المحرم ١٤٢٥هـ/ الموافق آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

(٣) سورة هود، آية ٦١.

(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤/٣٢٨٤.

(٥) انظر: المرجع السابق ، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٢/١٠٨.

إن الوقف بحكم التعريف يرمي إلى التنمية؛ بما يُحدثه من بناء للثروة الإنتاجية، وتركيم لرأس المال؛ لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم؛ لخاصية عنصر التأبيد التي تتوافر في الوقف[١].

ويعني المضمون الاقتصادي للوقف تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة، تدُّر إيرادًا أو منفعة، يستفيد منها عموم الناس، أو تُخصَّص لفئة بوصفها أو بعينها، وهذا بُعد اقتصادي مهمٌ جدًّا للوقف.

ثانيًا: علاقة التنمية بالوقف:

المقصود بالتنمية الاقتصادية في أبسط معانيها: التفاعل بين مجموعة قوى تؤدِّي إلى الزيادة المطَّردة في الدخل القومي الحقيقي؛ بحيث يترتب على ذلك ارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل[٢]؛ مما يعني توافر موارد مهمة للدولة للاستثمار، ولمؤسسة الوقف دورها المهم في هذا المجال؛ لما تقوم به من دور فاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية؛ لقيامها بتمويل عديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع؛ مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن موازنات الدول والحكومات[٣].

وفكرة الوقف من الناحية التشريعية تقوم أساسًا على تنمية ما يُسمى بالقطاع الثالث؛ الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي والخاص[٤].

فالوقف يشبه القطاع الخاص من حيث إنه يستهدف الربح، لكنه يقترب من القطاع العام أيضًا من حيث اهتمامه الخاصُّ بتحقيق المصلحة العامة، وإعطاء الأولوية للعائد الاجتماعي، ومن ثم فهو يُعدُّ نوعًا من أنواع الملكية الاجتماعية، ليس ملكًا لشخص بعينه أو للدولة، بل هو لصالح كل من توافرت فيه شروط الواقف[٥].

إن الوقف بمعناه ومضمونه يمثل مؤسسة اقتصادية اجتماعية، قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع عند توافر جملة من الشروط؛ منها: وجود إرادة من أصحاب القرار

(١) انظر: قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص٢٣- ٢٥.
(٢) محمد، محمود يونس، مبارك، عبد المنعم محمد: أساسيات علم الاقتصاد، ص٤٠٤.
(٣) انظر: أحمد، مجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاجات العامة.
(٤) انظر: قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي، ص٢٥.
(٥) انظر: القري، محمد بن علي، الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص١٤.

بضرورة تفعيل دور الأوقاف؛ لتحقيق كافة أغراضه في جميع المجالات: التعليمية، والصحية، والخدمات الاجتماعية، والبيئة وغيرها، ثم يأتي في مرحلة تالية وضع خطة استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، ترتكز أساسًا على منطلقات وأسس شرعية واضحة، وتراعي مقتضيات الواقع، وما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة أو مجتمع إسلامي، تسعى جاهدة إلى إيجاد منظومة من الأنظمة التشريعية للأوقاف، تستند على ما ورد في السنة النبوية الشريفة من توجيهات في الوقف، وتستأنس باجتهاد الفقهاء فيما دوَّنوه في موسوعاتهم من فقه وأحكام للوقف، تتسم في الوقت ذاته بالمرونة والأصالة معًا، لتفتح آفاقًا رحبة لأوقاف جديدة يتم استحداثها تلبية لحاجات المجتمع الملحة؛ مما يسهم فعلًا في النهوض بالدور التنموي للوقف.

ثالثًا: علاقة الوقف بالتمويل:

بما أن الوقف مؤسسة اقتصادية اجتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع؛ فإن وضعها التمويلي لا يخلو من أحد أمرين:

أولهما: وجود فائض من السيولة لدى المؤسسة الوقفية بسبب التعبئة الفعالة لمواردها، مقابل قصورها في صرف الفائض، أو بسبب انقطاع في بعض المصارف، أو غير ذلك من الأسباب الأخرى؛ فهنا تقوم المؤسسة بدور الممول لمختلف حاجات المجتمع؛ الصحية والتعليمية وغيرها (وجوه البر المختلفة)، كما أنها تقوم بتمويل المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل لتلبية موارد لأنشطتها الاستثمارية وفق الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية؛ بقصد الحصول على أرباح لمؤسسة الوقف وتعظيم منافع الموقوف عليهم؛ مما يحقق النمو الدائم لمؤسسة الوقف، وهذا يمثل أساسًا مهمًّا في تصنيف مؤسسة الوقف ضمن المؤسسات المانحة.

ثانيهما: أن تكون المؤسسة تعاني من عجز في الموارد المالية؛ بسبب أن معظم ممتلكاتها تتشكَّل في هيئة عقارات؛ من أراضٍ ودُور كثير منها خربٌ لا يُدرُّ ريعًا، أو يثمر الوقف عوائد قليلة لا تكفي للصيانة فضلاً عن التوزيع على المستفيدين؛ مما يجعل الحاجة ماسَّة إلى موارد لإعادة إعمارها وفق متطلبات العصر، وهذا يتطلب الحصول على تمويل بغرض تثمير ممتلكات الوقف وتطويرها، وفي هذا الجانب يمكن فتح باب الشراكة والتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية للحصول على التمويل اللازم وفق صيغ التمويل الإسلامية المعروفة، أو إيجاد تنظيم أو تشريع لتحويل بعض فوائض الأوقاف الأخرى لتلبية الحاجة الماسَّة لدى أوقاف أخرى مماثلة متحدة في الغرض، كما سيرد لاحقًا.

الفصلُ الثاني
الحكمُ الشرعيُّ لاستثمارِ أموالِ الوقفِ

أولاً: استثمار المال الموقوف مقصد أساسي من مقاصد الوقف:

إن استثمار المال مقصد من مقاصد الشريعة لحفظ الأموال، ومقصد حفظ المال يكون من جهة وجوده؛ بكل ما يؤدي إلى وضوحه، ورواجه، وتداوله، وثباته، والعدل فيه؛ أما الوضوح فباستقرار الأموال وعدم الغش فيها، وأما الرواج فبتداولها وعدم كنزها واحتكارها.

وقد استنبط الفقهاء من المقاصد الكلية قواعد خاصة في تصرُّفات الأئمة والولاة والأوصياء أنها منوطة بالمصلحة، ويؤكد الفقهاء في هذا السياق على أنَّ «تَصَرُّفَ النَّاظِرِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ»[١]، ومما يؤكد على ذلك أن الخلفاء الراشدين قد رعوا مصلحة الوقف وما يحقق النفع للموقوف عليهم؛ فقد رُوي عن «عمر بن الخطاب» و«عثمان بن عفان» -رضي الله عنهما- أنهما قد غيَّرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل «عمر بن الخطاب» ما هو أبلغ من ذلك؛ حيث حوَّل مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمَّارين، وبنى لهم مسجدًا في مكان آخر[٢].

وبناءً على ذلك فقد قعَّد الفقهاء قواعد كلية للإفتاء في مسائل الوقف؛ فقالوا: «قاعدة: يتعيَّن الإفتاء في الوقف بالأنفع له»؛ وهذه القاعدة فرع من قاعدة دوران الفتوى مع المصلحة ونوطها بها[٣]، ومن القواعد أيضًا قولهم: «يجوز مخالفة شرط الواقف لمصلحة الوقف»[٤]، ويلاحظ المتتبع للقواعد الفقهية ورود عدد من القواعد تُعلقِّ أحكام الوقف بالمصلحة؛ مما يقوِّي رعي المصلحة في الاجتهاد في أحكام الوقف، خصوصًا إذا علمنا أن معظم أحكام الوقف ومسائله اجتهادية، ومن تلك القواعد[٥]:

- مَبْنى الوقف على مراعاة المصلحة.

---

(١) انظر: الهيثمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، ٣/٣٢٩.
(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣١/٢٦١.
(٣) انظر: مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٥/٣٧٣.
(٤) انظر: المرجع نفسه، ٩/٣٦٤.
(٥) انظر: المرجع نفسه، ٢٢/٤٠٩.

- التصرف في الوقف إنما يكون بما فيه المصلحة.
- الوقف لغير مصلحة عبثٌ.

ولهذا نرى أن كثيرًا من الفقهاء يخوِّلون للناظر عمل ما تمليه مصلحة المستفيدين، حتى وإن أدَّى ذلك إلى تغيير في ملامح الوقف؛ بغية زيادة النفع لهم، وتحقيقًا لمصلحة الوقف[١]، وقد علَّل فضيلة الشيخ «عبد الله بن بية» جواز استثمار مال الوقف وتنميته بما يعود بالنفع على الموقوف عليهم؛ بأن التصرف في مال الغير يجوز للحاجة[٢].

ولا يتأتَّى للناظر تحقيق قصد الواقف بحبس الأصل عن التصرف وتحصيل الريع وصرفه للمستحقين؛ إلا باستغلال الأصل وتنميته وتثميره، وهو ما يحقق الفوائد الاجتماعية والاقتصادية من الوقف.

ثانيًا: الأصل في الاتجار وتثمير ممتلكات الوقف الجواز:

سبق القول بأن الفقهاء قرروا أن من واجبات الناظر العمل على تنمية مال الوقف، وبذل الرعاية في تحقيق أعلى المنافع للمستفيدين منه، فجعلوا استغلال العين الموقوفة أحسن استغلال وأنفع استثمار من الأصول المهمة في الإدارة والنظارة للوقف.

وقد أكد عدد من الفقهاء في مختلف المذاهب هذا الأصل؛ بدءًا بتعليلهم لمناسبات الكتب؛ حيث بيَّنوا في مناسبة الوقف للشركة قالوا: المناسبة بينهما بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا الانْتِفَاعُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى أَصْلِ الْمَالِ[٣]، وهو ما لا يتأتَّى إلاَّ بالاستثمار والاستغلال، وصرَّحوا بأن فائض الوقف لا يصرف على الفقراء وإنما ينبغي أن يستثمره في شراء مستغل آخر للوقف[٤]، كما نصَّ الفقهاء على جواز أن يقوم الناظر بالاتجار والاستثمار بغرض تحقيق ربح للوقف[٥].

وقد يُستأنس لجواز الاستثمار وتنمية الأموال الموقوفة من حيث الجملة بما يلي:

---

(١) انظر في تفصيل هذا الرأي: الطرابلسي، الإسعاف على أحكام الأوقاف، ص٦٢.

(٢) الشيخ ابن بية، عبد الله: أثر المصلحة في الوقف، بحث قُدِّم للدورة الثانية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٠٢/٥، البابرتي، الهداية بهامش العناية، ٢٠٠/٦، ٢٠١. وداماد أفندي، مجمع الأنهر، ٧٣٠/١.

(٤) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ٣٧٧/١، وهذا طبعًا إن لم يكن الوقف للمبرَّات العامة؛ فعينها يمكن صرفه على الفقراء.

(٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٣٢/٥، وداماد أفندي، مجمع النهر، ٣٣٢/١.

١. النصوص العامة التي ترغِّب في استثمار المال وتنميته؛ مثل ما رواه الإمام «مالك»: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب» قَالَ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[١]، وروى كذلك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ «عَائِشَةَ» زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ «تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا»[٢]، قال «الباجي»: قَوْلُهُ «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى»؛ إذْنٌ مِنْهُ فِي إدَارَتِهَا وَتَنْمِيَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاظِرَ لِلْيَتِيمِ إنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ لَهُ؛ فَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يُنَمِّيَ مَالَهُ وَيُثْمِرَهُ لَهُ[٣].

٢. قول الفقهاء باستثمار أموال الزكاة؛ وقد جاء بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة؛ حيث أشار إلى جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسَّة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعُد عن الخسائر[٤]، فإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف؛ لأن مصارفها محددة، بينما الوقف يكون في الغالب على جهات برٍّ عامة[٥].. فإنه يجوز في الوقف من باب أولى.

٣. قول الفقهاء بجواز وقف النقود للمضاربة والسلف، وهو مذهب «المالكية»، ورواية عن الإمام «أحمد» اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية»، ورواية «الأنصاري» من أصحاب «زفر» من «الحنفية»، وقول عند «الزيدية»[٦]، وتكون نفقة الوقف ومؤنته في هذه الحالة من ريع الوقف وغلته، على القول المشهور عند العلماء[٧].

---

(١) الإمام مالك، الموطأ، ٢٥١/١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، ١١٠/٢.

(٤) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، ص٣٣، القرار رقم ١٥ (٣/ ٣).

(٥) انظر: العمار، استثمار أموال الوقف، ص٢١، والفاسي، شرح ميارة، ١٣٧/٢، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٤٤/٤، وشرح المنتهى، ٤٠٠/٢، والماوردي، الإنصاف، ١١/٧، وابن المرتضي، البحر الزخار، ١٥٢/٥، وداماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٧٣٩/١.

(٦) انظر: الفاسي، شرح ميارة، ١٣٧/٢، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٤٤/٤، ومثله في: شرح المنتهى، ٤٠٠/٢، والماوردي، الإنصاف، ١١/٧ ، وابن المرتضي، البحر الزخار، ١٥٢/٥ ؛ وداماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٧٣٩/١، وعبد الله بن بية، رعي المصلحة، ص١٧.

(٧) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٥٥٦ ، والبهوتي، كشاف القناع، ٤/ ٢٦٦، وابن الهمام، فتح القدير، ٢٢٢/٦.

الفصلُ الثالثُ
مسائلُ في استثمارِ أموالِ الوقفِ

تبيَّن من استقراء مسائل استثمار أموال الوقف وصوره؛ أن الحكم من حيث التفصيل يتعدَّد بحسب تعدد أصل المال الموقوف ونوعه، ويمكن استعراض أهم تلك الصور والمسائل فيما يأتي:

أولاً: استثمار الأصل بجزء من الريع[1]:

ويكون ذلك بشرط الواقف؛ إما بالاستثمار أو بعدمه، وينبغي العمل بشرطه في الحالين. وهو موافق لما أورده الفقهاء في اشتراطات الواقفين، فإن مثل هذا الشرط معتبر شرعًا، ولا ينافي مقتضى الوقف، ويمكن الاستئناس لجواز ذلك بما يأتي:

١. أن هذا الاشتراط يشبه اشتراط الواقف الاستبدال، وقد أخذ بذلك الفقهاء؛ وبخاصة إذا كانت مصلحة الاستبدال راجحة كما يأتي.

٢. أن الفقهاء قالوا بجواز استثناء الغلة من الوقف لينتفع بها الواقف أو من شاء[2]، فإذا جاز للواقف أن يستثني من الوقف ما لا يعود بالمصلحة على الغرض الموقوف من أجله المال؛ فكيف لا يصح له استثناء جزء من الريع وصرفه في تنمية الأصل الموقوف[3] مما يعود بالنفع على الوقف والمستفيدين منه؟! وقد جاء في قرار مجمع الفقه الدولي، وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما يلي: يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدُّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويُعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه؛ فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل[4].

---

(١) الريع بفتح الراء: النماء والزيادة، ويُقال: الغلة. (انظر: المطرزي، المغرب، ص٢٠١، والنسفي، طلبة الطلبة، ١٩، و١٤٦)، وفي الاصطلاح يُقصد به: ما تخرجه الأرض من زرع، وما تحمله الأشجار من ثمر، وما يكون من كراء الحيوان والعقار، ويُقصد به في الوقف: الإيراد الناتج من استثمار الأصول الوقفية؛ سواء كانت عقارًا أو نقودًا أو أوراقًا مالية.. أم غير ذلك من الأموال الأخرى. (وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٢٣/٢٠٧- ٢١١).

(٢) انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢/١٦٤، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٥/ ٤٢٦، وابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٠/٤، والمرتضى، البحر الزخار، ٥/ ١٥٣، ١٥٤.

(٣) انظر: العمار، استثمار أموال الوقف، ص٢٣.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، وتوصيات منتدى قضايا الوقف الأول، والذي انعقد في دولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ثم نُشرت أعماله تحت عنوان: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.. : «التزام شرعي.. وحلول متجددة»، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠١٢م، موضوع الاستثمار، بند ٤، ص٤١٢.

ثانيًا: استثمار ريع الوقف:

يتضمن الحديث عن استثمار الريع الحالات الآتية:

١. أن يطلق الواقف؛ فلا يشترط الاستثمار وعدمه؛ فالوقف في هذه الحالة مجرد من أي قيد يتعلق بالاستثمار، حيث لا شرط لاستثمار الأصل الموقوف أو عدمه.

٢. الأوقاف القديمة التي ضاعت حُجَجها الوقفية ومعها شروط الواقف.

فالحالتان (١) و(٢) متماثلتان؛ الأولى: خلت حجة الوقف من أي قيد وشرط يخص استثمار الأصل الموقوف، وأطلق الواقف في هذه الحالة ولم يشترط الاستثمار، كما أنه لم يشترط أيضًا عدم الاستثمار؛ سواء بجزء من الريع أم بأي مصدر تمويلي آخر، والثانية: لكون حجة الوقف اندثرت فلم تعد شروط الواقف معروفة؛ فأشبهت الحالة الأولى.

والذي يظهر - والله أعلم - هو إعمال مبدأ المصلحة في الاستثمار من عدمه في الحالتين، وتغليب جانب الاستثمار حين تكون المصلحة راجحة للوقف، وقد يعدُّ ذلك أمرًا مقبولاً في هاتين الحالتين، إن لم يكن مطلوبًا، وقد نبَّه فضيلة الشيخ «ابن بيِّه» إلى أنه يمكن الاستدلال لهذا الرأي بعديد من الاستدلالات؛ ومنها[١]:

أ- اعتبار المصلحة الغالبة في استثمار أموال الوقف التي تمليها الاعتبارات الاقتصادية، وليس الحاجة والضرورة.

ب- القياس على جواز المضاربة في مال اليتيم، بل استثمار أموال الوقف أولى.

ج- القياس على التصرُّف في مال الغير بالمصلحة الراجحة (وقد أشار قرار المجمع وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية إلى أنه ينبغي موافقة المستحقين على استثمار الريع في هذه الحالة إذا كان الوقف ذريًّا؛ لأن حقهم تعلق به فلابدَّ من إذنهم)[٢].

د- مراعاة قاعدة قصد الواقف لا لفظه.

---

(١) رعي المصلحة، ص١٨- ٢٠، بتصرُّف واختصار.

(٢) قرار المجمع، الدورة ١٥، وتوصيات المنتدى الأول، موضوع الاستثمار.

هـ- الاستئناس بما فعله «عمر بن الخطاب» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما آل إليه من أموال الغنائم؛ حيث إنه رفض قسمتها على الجيش، كأرض السواد في العراق، وأراضي مصر والشام؛ بغية استثمارها من أجل تأمين موارد مالية ثابتة لبيت المال[1].

ثالثًا: استثمار الفائض من غلة الوقف:

يُقصد بالفائض: الباقي من ريع الوقف بعد توزيعه على المستحقين وحسم النفقات والمخصَّصات[2]، والأصل في ريع الوقف توزيعه على المستحقين حسب شروط الواقفين، لكن يحدث أن يكون هناك وفر في الريع من غلة الوقف بسبب زيادتها الكبيرة، أو انخفاض في عدد المستفيدين، أو انقطاع بعض جهات البرِّ الموقوف عليها، أو انخفاض كبير في النفقات الإدارية والصيانة وغيرها، فينتج عن ذلك فائض لا يتم توزيعه؛ فهل يمكن استثماره بشراء أصول من جنس الوقف تكون وقفًا هي الأخرى يُصرف ريعها على أغراض الوقف الأصلي نفسها؟ أو صرفها في جهات بر عامة أخرى وهو استثمار للفائض أيضًا؟ وللفقهاء في ذلك اتجاهات؛ يمكن أن نذكر منها:

١. يجوز استثمار الفائض إذا كان الأصل الموقوف على المسجد دون غيره، وهو رأي عند «الشافعية»؛ حيث نصوا على أنه إذا فَضَلَ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ مَالٌ فيجوز فَلِلنَّاظِرِ أَنْ يَتَّجِرَ فِيهِ إِذَا كَانَ لِمَسْجِدٍ؛ لأَنَّهُ كَالْحُرِّ بِخِلافِ غَيْرِهِ.

٢. يستثمر الفائض مطلقًا؛ سواء كان الوقف على مسجد أم غيره، ولا يُصْرَفُ في هذه الحالة لجهات برٍّ عامة؛ كالفقراء، كما أنه لا يُصْرَفُ فَائِضُ وَقْفٍ لِوَقْفٍ آخَرَ؛ اتَّحَدَ وَاقِفُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ[3]، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي الْمُتَوَلِّي بالفائض مُسْتَغَلاً يصرف ريعه على الموقوف عليهم، ولا يكون وقفًا؛ لجواز بيعه[4].

٣. يُستثمر الفائض حتى ولو كان الوقف على المسجد؛ فيشتري المتولي بالفائض عقارًا،

---

(١) فِعْلُ «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أرض العراق مشهور، يمكن مراجعته وما وقع فيه من خلاف في: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٤٤، ٦٤٥، والطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ٢٤٧، وانظر: العمار، استثمار أموال الوقف، ص٢٢، في استدلاله بهذه القصة.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الأول، (الاستثمار)، بند ٦.

(٣) الحموي: عيون البصائر، ١/٣٧٧.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ٦/ ٢٤٠، والطرابلسي، الإسعاف، ص٦٠، والصنعاني، التاج المذهب، ٣/٣٢٦، والمناوي، تيسير الوقوف، ٢/ ٣١٦،٣١٧.

وإذا رأى الحاكم وقفه على جهة فيكون وقفًا، وهو رأي منقول عن الإمام «الغزالي»، وقد انُتقد بأنه لا يصح؛ لعدم تمام ملك الواقف، وحتى وإن قيل بتصور الوقف من غير المالك فإنه لا يصح؛ إذ لا ضرورة إليه، وبقاؤه على المسجد أولى[١]، وهذه المسألة كانت مثار خلاف بين فقهاء المالكية[٢]، وقد جاء قرار مجمع الفقه ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بجواز استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات[٣].

رابعًا: استثمار المخصصات والأموال المتجمعة من الريع:

تُمثل المخصَّصات في الوقف: تلك الأموال المحتجزة من الريع مقابل استهلاك الأصول «مخصص الإهلاك»، أو الصيانة وإعادة الإعمار، أو ديون الوقف على الغير، ويُشَكُّ في تحصيلها «الديون المعدومة»[٤]؛ وهي عبارة عن نسب معينة تقتطع من الريع حسبما تقتضيه القواعد والأعراف المحاسبية، **أما الأموال المتجمِّعة فهي:** ما تجمَّع من الريع وتأخرَّ صرفه لسبب من الأسباب. ويتضح بأن المخصَّصات أموال محجوزة للوقف لإصلاحه وصيانته من أجل استمراره؛ تحقيقًا لمقصد الوقف القائم على تأبيد الأصل وتسبيل المنفعة، ويلحق بها الأموال المتجمِّعة التي لم تصرف، وكذلك ما في حكم هذه الأموال؛ كقيمة ضمان متلفات الوقف وغصبه، وهي بهذا تابعة للأصل وتأخذ حكمه؛ أي حكم استثمار الأصل الموقوف[٥]، وهو ما أكَّد عليه قرار المجمع ومنتدى قضايا الوقف؛ حيث جاء فيهما: جواز استثمار هذه المخصَّصات والريع المتجمع وإعطائه حكم الأصل[٦].

الضوابط الشرعية للقول بجواز استثمار أموال الوقف:

يتضح لنا في ختام هذا الفصل بأن أغلب الصور التي أوردناها سلفًا كان الاتجاه القائل بجواز الاستثمار ظاهرًا وبارزًا، وهذا لا يعني على الإطلاق القول بجواز الاستثمار من غير قيد

(١) المناوي، تيسير الوقوف، ٢/ ٣١٦، ٣١٧.

(٢) ابن بية، رعي المصلحة، ص١٧، وانظر: الونشريسي، المعيار، ١٨٧/٧، والرهوني، حاشية الرهوني، ٧/ ١٥٠، ١٥١.

(٣) قرار المجمع الفقه الدولي، الدورة ١٥، وقرارات وفتاوى المنتدى الأول، موضوع الاستثمار، بند ٦.

(٤) الشعيب، خالد عبد الله: استثمار أموال الوقف، ص٩.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) قرار المجمع الفقه الدولي، الدورة ١٥، وقرارات وفتاوى المنتدى الأول، موضوع الاستثمار، بند٨، ٩.

أو ضابط، ولكن حيثما ورد القول بجواز الاستثمار، فإنه لا بد أن يكون ذلك بضوابط دقيقة، يحسن أن نلخصها في الآتي[1]:

١. أن يكون الاستثمار في وجهٍ من الوجوه المباحة شرعًا؛ فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصدِ الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام، أما الشركات التي أصل نشاطها مباح، وإنما تتعرض للتعامل عرضًا وعطاء؛ فهذا يمكن أن تنظر فيه اللجنة الشرعية لهيئة الوقف أو أي جهة أخرى، وتقضي فيه بحسب المصلحة.

٢. مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف، ولو شرط الواقف وجهًا استثماريًّا معينًا فيجب العمل به، فشرط الواقف كنصِّ الشارع.

٣. عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها ووضع الحماية لها.

٤. التنويع في المحفظة الاستثمارية؛ للتقليل من المخاطر العالية.

٥. الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية، وتوثيق عقودها، والحصول على الضمانات الكافية.

٦. اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف؛ بما يحقق مصالح الوقف ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين.

٧. السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية، دون التضحية بالربح وتعظيمه لصالح الموقوف عليهم.

٨. الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

(١) انظر: قرار المجمع الفقه الدولي، الدورة ١٥، وقرارات وفتاوى المنتدى الأول، موضوع الاستثمار، والشعيب، استثمار أموال الوقف، ص٢٧، والعمار، استثمار أموال الوقف، ص٢٨.

الفصلُ الرابعُ
المخاطرُ والضماناتُ

سبق أن ذكرنا في ضوابط الاستثمار بعض المعايير الفنية؛ مثل: تنويع محافظ الاستثمارات الوقفية، وعدم المجازفة في الأوعية الاستثمارية ذات المخاطر العالية، وتجنب الأسواق الاستثمارية التي لا تتسم بالاستقرار النسبي.

والمعلوم بأن يد الناظر يد أمانة، مثله مثل الوصي والشريك والمضارب والمودع والمستأجر وغيرهم، والقاعدة أن يد الأمانة لا ضمان عليها إلا بالتعدِّي أو التقصير[١]، وهو ما يجعل استثمار مال الوقف - وخصوصًا صناديق الأوقاف النقدية التي هي أكثر الأوقاف الجديدة - يشترك في هذه الخاصية مع استثمارات المؤسسات المالية الإسلامية، ومن هنا أوجدت تلك المؤسسات عددًا من الحلول، لكن يظلُّ الكثير منها غير عملي؛ ومنها:

١. **ضمان الوكيل (المضارب أو الشريك) بعقد منفصل ومن غير اشتراط:** وهو ما نصَّت عليه المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المعيار الخامس: الضمانات بند ٢/ ٢/ ٢.
٢. **تطوع الأمين بالتزام الضمان:** وقد نقله الدكتور «نزيه حمَّاد» في كتابه «صحَّة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي»[٢].
٣. **تضمين يد الأمين بالشرط:** عرض فضيلة الدكتور «نزيه حمَّاد» في بحثه آنف الذكر أقوال العلماء في تضمين الأمين بالشرط، وسألخصها منه كما أوردها من كتب الفقهاء[٣].
٤. **ضمان الطرف الثالث:** وهو مما قرَّرته المجامع الفقهية والمعايير الشرعية وفتاوى الهيئات الشرعية.
٥. **تحميل المضارب عبء الإثبات:** لأن دعواه خلاف الأصل؛ وهو السلامة، وهو ما أقرَّه المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي نظمته شركة «شورى للاستشارات الشرعية»، في ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، في دولة الكويت.

---

(١) ابن رجب الحنبلي: القواعد، ص٦٥.

(٢) مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، وانظر: النقول الفقهية في ص٢٦، ٢٧.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٣- ٥٦.

هذه حلول معروفة ومطبَّقة في المؤسسات المالية الإسلامية، ويمكن أن نضيف إليها بعض الحلول المناسبة للاستثمارات الوقفية؛ منها:

١. اقتطاع نسبة معينة من ريع الوقف لتعزيز الأصل؛ وبخاصة إذا تم ذكر ذلك في وثائق الصندوق واعتباره شرطًا ورضي الواقفون به، أسوة باقتطاع نسبة سنوية من الريع للصيانة، أو لمخصصات إهلاك الأصول، جاء في «الأشباه»: (على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة، على القول المختار للفقيه)[١]، وهو من قصد الواقف الذي ينبغي مراعاته، حتى وإن لم يكن الواقف موجودًا، فقد ذكر متأخرو فقهاء «المالكية» بأنه: يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن حتى كاد أن يقطع به؛ أن لو كان المحبس حيًّا وعُرض عليه ذلك؛ لرضيه واستحسنه[٢]، وأكَّد الفقهاء في وقف النقود للاستثمار أن نفقة الوقف ومؤنته في هذه الحالة من ريع الوقف وغلته على القول المشهور عند العلماء[٣]، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (يُعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدُّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويُعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه؛ فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل)[٤].

٢. الاستفادة من الفائض - إن وجد - في المحافظة على الأصل وتنميته؛ جاء في قرار المجمع: (يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصَّصات)[٥].

٣. تم الإشارة في صناديق القرض إلى تكوين مخصَّصات متنوعة، وفي هذه الحالة تؤخذ من ريع الوقف؛ وذلك لمواجهة التغير في قيمة النقود، أو الخسارة في الأصول النقدية الموقوفة[٦]، وهو ما أكَّده المؤتمر الفقهي الرابع[٧].

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٢٠٥.

(٢) انظر: الشيخ عبد الله بن بية، رعي المصلحة في الوقف، ص١٩.

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٥٥٦، البهوتي، كشاف القناع، ٤/ ٢٦٦؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٦/ ٢٢٢.

(٤) قرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥)، وانظر كذلك: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع الاستثمار، بند ٤.

(٥) المراجع نفسها.

(٦) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٤٠١.

(٧) انظر: توصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠١١م.

٤. الاستدانة أو الاقتراض قرضًا حسنًا أو بأحد الصيغ الشرعية المقبولة (تمويل إسلامي) لصالح الوقف، لجبر الخسارة، والمحافظة على أصل الوقف، على أن يتم السداد من استثمارات الوقف وأرباحه في الأعوام التالية.

أما بخصوص صناديق الأوقاف النقدية:

فهناك عديد من الإشكالات الشرعية والمخاطر الفنية في الاستثمارات في صناديق الأوقاف النقدية، ولكن لعل أهم مشكلة تتمثل في تآكل قيمة النقود بما يؤدي إلى انخفاض قيمة الوقف حتى يتلاشى، وضمان رأس مال الصندوق؛ سواء أكان للقرض الحسن أم للاستثمار.

ويبدو أن هذه المشكلة مزمنة في مثل هذه الصناديق الوقفية؛ فقد ذكر «الدسوقي» نقلاً عن حاشية «السَّيِّد الْبُلَيْدِيِّ»: أَنَّهُ كَانَ فِي قُرَى فَاسَ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ مِنْ الذَّهَبِ مَوْقُوفَةٌ لِلسَّلَفِ، فَكَانُوا يَرُدُّونَهَا نُحَاسًا فَاضْمَحَلَّتْ[1].

وهناك عدة حلول يمكن اقتراحها في هذا الشأن؛ منها:

١. تعزيز أصل الوقف بأوقاف أخرى يخصَّص ريعها لتعويض أصل الوقف.

٢. أخذ الكفالات والرهون للحصول على الضمانات الكافية من المقترضين بسداد القرض؛ بما في ذلك التأمين على القرض أو الديون في شركات تأمين إسلامية.

٣. التكافل الجماعي؛ بتضامن مجموعة من المقترضين؛ بحيث إذا تعطَّل واحد عن السداد طولب البقية، وهو من التكافل التعاوني.

٤. ربط القروض بالذهب، أو بعملة تتسم بالاستقرار النسبي، وذلك بقيمة يوم التعاقد عند التعاقد، ولا يسجل في ذمة المدين بما يعادل قيمة العملة، وذلك وفق ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: [(١) يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة، أو على أقساط محدَّدة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب، وأن يتم السداد حسب الاتفاق.(٢) الدَّيْن الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى؛ على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها][2].

---

(١) الدسوقي: الحاشية، ٤/ ٧٧.

(٢) انظر: القرار رقم ٧٥ (٦/ ٨) بشأن قضايا الدورة الثامنة، بروناي، دار السلام، يونيو ١٩٩٣م.

٥. إنشاء مخصَّص للديون المعدومة؛ لمجابهة ما لا يُرجى استرداده من قروض أو ديون،كما يأتي لاحقًا.

٦. إنشاء مخصصات متنوعة لمواجهة تغيرُّ قيمة النقد، أو تآكل الأصول النقدية الموقوفة[١].

وقد أكد المؤتمر الفقهي الرابع - الذي ناقش في أحد محاوره المخصَّصات - على أنه لا يتوقف تكوين هذه المخصَّصات على وجود نصٍّ عليها في عقد الاستثمار[٢].

وبطبيعة الحال فإن المصاريف الفعلية لعمليات الإقراض يمكن أن تُحسَب على المقترضين، وتُخصَم من أصل القرض، وهو ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث نصَّ قراره رقم ١٢(١/٣) "يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية"[٣]، وكذلك المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة، والهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.

تجربة تاريخية في ضمان الاستثمارات لصناديق الأوقاف النقدية:

لعل من أن أهم التطورات لصناديق الأوقاف النقدية ما جرى خلال التجربة العثمانية، وقد أولى عديد من الباحثين والمؤرخين عنايتهم الخاصة لتلك التجربة؛ ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: د.«جون ماندفل»، ود. «محمد الأرناؤوط»، «وعبدو سوتشكا» من البوسنة، وقد قامت «مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات» بتونس بجمع عدد من المقالات المهمة في الموضوع، نشرتها تحت عنوان: دراسات في وقف النقود.. مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني[٤].

وقدمت لنا تلك البحوث التاريخية أمثلة لتلك الوقفيات، غير أنها حاولت أن تؤكد على أنه رغم تحريم الربا القطعي في الشريعة الإسلامية إلاَّ أن الازدهار التجاري وتطوره فرض أشكالاً جديدة للمعاملات المالية؛ مما جعل الفقهاء في تلك الفترة يتساهلون في القول باستثمار الأموال بالفائدة، طالما أن العائد يُصرف للمحتاجين والمساكين (الأوقاف)[٥]، ويعدُّ «ماندفل» هذا التطور «ثورة في الفقه الإسلامي»[٦]!

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٤٠١.

(٢) انظر: توصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠١١م.

(٣) الدورة الثالثة، عمان (الأردن)، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٤) صدر الكتاب عام ٢٠٠١م.

(٥) مقدمة د. محمد الأرناؤوط للمرجع نفسه، ص٨.

(٦) المرجع نفسه، ص٩.

والحقيقة أن القول من شأنه أن تترتب عليه - لو صح ما جاء في هذه الحجج الوقفية واعتبرناه أمرًا مقبولاً - آثار خطيرة؛ لأن من شأنه أن يلغي مبرر وجود المصرفية الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، التي كان الهدف منها وجود مصارف تعمل بعيدًا عن الفائدة الربوية الثابتة[1].

الفصلُ الخامسُ
صيغُ تمويلِ الأوقافِ

تتركز هذه الصيغ في نمطين:

النمط الأول: الصيغ التقليدية:

وهي لا تخرج في أساسها عن عقد الإجارة بصفة أو أخرى، ويمكن إيجازها في الآتي:

١. **عقد الإجارة:** وهي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، وأحكامها التفصيلية معروفة في كتب الفقه[2]، وهي من الصيغ التمويلية الشائعة الاستخدام في تمويل الأوقاف، ولعل أهم ما يخصُّ أحكامها الفقهية المتعلقة باستعمالها لتنمية الوقف الإجارة لمدة طويلة،

(١) أعيانا البحث في رسالة «أبي السعود» التي نسبت إليه هذه الفتوى، وكذلك في كتب «الحنفية» المتأخرين؛ ولم نجد إشارة إلى الفتوى بجواز استثمار الأوقاف النقدية بالفائدة الربوية الثابتة، وقد كان هذا الموضوع أحد الموضوعات التي حاول بعض الباحثين إثارتها كشبهات حول المالية الإسلامية المعاصرة، فقد نشر الدكتور «محمد الأرناؤوط» - على سبيل المثال- مقالاً في صحيفة «الحياة» بتاريخ ١٧/ ٢/ ٢٠٠٠م (العدد رقم: ١٣٤٩١، ص٢١)، تحت عنوان: «وقف النقود.. مفهوم مختلف للربح في مجتمع إسلامي حديث»؛ جاء فيه: «هناك تطور فقهي واقتصادي/ اجتماعي مهم في المجتمع الإسلامي حصل في مطلع العصر الحديث؛ ألا وهو وقف النقود، وعلى الرغم من أهمية هذا التطور، الذي يعدُّه «ج. ماندفل» بحقٍّ من أهم الإسهامات العثمانية في الحضارة الإسلامية؛ إلا أنه لم يحظ بالاهتمام المتوقع في الدراسات الحديثة التي تتناول المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة العثمانية... وفيما يتعلق بالأناضول الذي عايش بدوره هذا التطور بعد انتقال عاصمة الدولة «أدرنة» إلى «اسطنبول»؛ بدأ الاهتمام الجدي بهذا الموضوع مع الباحث التركي «عمر لطفي برقان»، في منتصف الستينات ومطلع السبعينات، إلى أن نشر الباحث الأميركي «جون ماندفل» دراسته المرجعية: «المردود الخيري للربا.. الخلاف حول النقود في الدولة العثمانية» في سنة ١٩٧٩م... وهكذا بعد «الحيل» التي أراد منها البعض الالتفاف حول تحريم الربا، تطور الأمر إلى التساهل إزاء تشغيل الأموال الوقفية بالفائدة، طالما أن هذه الأموال تعود إلى جهة خيرية «الأوقاف»، وطالما أن هذه الفائدة تُصرف للمحتاجين، ويذكر أن هذا التطور «وقف النقود» برز على الأرض في مطلع القرن الخامس عشر على الأقل، وفرض نفسه حوالي مئة عام، إلى أن اقتنع كبار الفقهاء في الدولة العثمانية بجدواه وشرَّعوه من خلال الفتاوى والرسائل... وهكذا عوضًا عن وقف أرض أو دار يعود ريعها إلى خدمات مجانية: تعليم، صحة، إطعام المحتاجين.. إلخ، أصبح يوقف الآن مبلغ من المال يشغل بفائدة محددة ١٠- ١١ في المئة تصرف للغرض نفسه».

(٢) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ٥/ ٢٤٩، وابن جزي، والقوانين الفقهية، ص١٨١، وابن نجيم، الرسائل، ص٣٢٢، وقال «ابن المنذر»: «وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة»، الإجماع، ص٦٠.

فقد أجازها الفقهاء، وقالوا في تحديدها بالسنة أو السنتين أن ذلك راجع لمصلحة الوقف، والأنفع للموقوف عليهم[١]؛ سواء تم ذلك بعقد واحد أم بعقود مترادفة، أمَّا فيما يتعلق بالأجر فهو أجر المثل، ومن يستأجر الوقف بأقل من أجر المثل يعدُّ غاصبًا، بل إن بعض الفقهاء ضمنوا الناظر في هذه الحال[٢]، والإجارة أسلوب تمويلي مرن، يمكن أن يحل معضلة السيولة التي قد يعاني الوقف من خلال الإجارة الطويلة للعقار بعقد واحد أو بعقود مترادفة، يستطيع من خلال ما يجنيه من عوائد تجديد ما بلي من الأوقاف، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمبانٍ جديدة تدرُّ له دخولاً مجزية.

٢. **عقد الإجارتين:** ويعني إجارة عقار الوقف الخرب إجارة طويلة بأجرتين؛ واحدة معجَّلة تقارب قيمة العقار، يعمَّر بها الوقف، والأخرى مؤجَّلة سنوية، تُدفع على أقساط، وهذا العقد يخول دافع الأجرة (المستأجر) حق التصرُّف في منافع العقار المؤجر بالبيع والإجارة، بل إن هذا الحق يورث عن صاحبه قبل رجوعها إلى الوقف[٣]، وقد قُنِّن عقد الإجارتين إبان الدولة العثمانية؛ فأعطى نصُّ القانون الحق للمستأجر باستعمال العقار بنفسه، أو تأجيره، أو التنازل عنه ببدل، أو رهنه[٤]، ومما يلاحظ على أسلوب الإجارتين أن العائد (الأجر) الذي يدفع سنويًّا ضئيل جدًّا، أما الأجر المعجَّل فإنه هو الذي يعمَّر به الوقف، أما منافعه فإنها ستذهب كاملة إلى المستأجر، وليس لمدة معينة – وإن طالت – مثل عقد الإجارة، وإنما يظل حقا دائمًا له يتصرف فيه تصرف المالك، بل لا ينتهي الحق بموته وإنما ينتقل إلى ورثته.

٣. **الإحكار (التحكير/ الاستحكار):** تشبه هذه الصيغة سابقتها؛ وهي: أن يتولى شخص يسمى «المستحكر» تعمير الأرض الموقوفة الخالية، لقاء مبلغ معجَّل يقارب قيمة الأرض، ويكون له حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع، مع أجرة سنوية ضئيلة للوقف، وحق القرار أو الحكر قابل للبيع والشراء، وينتقل إلى ورثة المستحكر[٥]، وينتفع الوقف بالمبلغ المعجَّل في صيانة الوقف وتنميته[٦].

---

(١) انظر: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص٦٧، ٦٨.

(٢) المرجع نفسه، ص٦٩- ٧١.

(٣) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١/ ٣١٣.

(٤) انظر: مؤلف مجهول، الوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٧٦، ٧٧.

(٥) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٠٢؛ الزرقا، المدخل، ١/ ٥٧٠؛ نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف، ص١٧٥.

(٦) المرجع الأخير نفسه.

٤. **المرصد:** وهو عبارة عن (دين على الوقف، ينفقه المستأجر لعمارة الدار؛ لعدم مالٍ حاصلٍ في الوقف)[١]؛ أي أن الأرض الموقوفة التي لم تعد صالحة ولم تجد من يستأجرها تعطى لشخص يقوم ببنائها وتعميرها، فيكون مجموع ما أنفقه دينًا على ذمة الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، ويكون له حق القرار، وهو يورث عنه، وإذا أراد التنازل عن حقه لآخر يأخذ دينه عنه، ويحل محله في العقار[٢].

٥. **الخلو:** يعرف عند المغاربة باسم «الجلسة»، أو «الزينة»، وهو عبارة عن: شراء الجلوس والإقامة في عقار؛ سواء كان بيتًا أو حانوتًا أو غير ذلك، على الدوام والاستمرار؛ مثل مكتري الأرض للغرس أو البناء؛ فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه، وله كراء مثله بحسب الأوقات والأعراف[٣]؛ولذلك قالوا بأن الخلو هو اسم لما يملكه من دفع مبلغًا من المال من المنفعة التي دفع المبلغ في مقابلها[٤]، وقد ميَّز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره عن الخلو بين صور متعددة، مصدرًا على كل صورة حكمًا خاصًّا[٥].

٦. **الاستبدال والمناقلة:** تعدُّ هذه الصيغة من أنجع الوسائل التي استفاد منها الوقف حينما استعملها بقصد انتفاع الوقف والمستفيدين منه، ولكن حينما تغيَّر القصد واتُخذت جسرًا ومعبرًا للاستيلاء على الوقف والاستحواذ على ثمرته؛ باتت سببًا من أسباب ضياع كثير من الأوقاف.

يقع الاستبدال إما بالمناقلة؛ أي معاوضة عقار الوقف بعقار آخر أجود أو أكثر سعة، أو باستبدال عقار الوقف بعقار يحقق نفعًا أكبر من الأصل في الجملة، أو أكثر منه ريعًا ودخلاً، وكثير من الفقهاء قالوا بالاستبدال للمصلحة، ويقرر «ابن عابدين» بأنه قد يرغب شخص في بذل بدل أكثر غلة وأحسن صُقعًا من الوقف؛ فيجوز على قول «أبي يوسف» وعليه الفتوى، كما في فتاوى «قارئ الهداية»[٦]، ولعل هذا الرأي هو الذي يحقق مصلحة الوقف، إذ ليس هناك مبرر لأن تبقى أرض الوقف سنين عديدة ونفعها لا يكاد

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٠٢.
(٢) انظر: نزيه، أساليب استثمار الأوقاف، ص١٧٦.
(٣) انظر: الجيدي، العرف والعمل، ص٤٦٩.
(٤) انظر: الغرقاوي، التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى، ص٣٦.
(٥) انظر: مجمع الفقه الدولي، قرارات وتوصيات المجمع، قرار رقم ٦.
(٦) انظر: الحاشية، ٤/ ٣٨٨.

يذكر، ولا يلبي حاجة، أو يقضي مصلحة، ولا توجد رغبة في استئجارها أو استصلاحها، ثم لا استبدالها تحقيقًا لمصلحة الوقف، وإدرارًا لريع زائد يعود على المستفيدين، فبلا ريب القول بهذا تفويت لمصلحة راجحة للوقف، وتضييع لمقاصد الشرع في حفظ الأموال وعدم إهدار الموارد[١]، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام «ابن تيمية» في سياقه للردِّ على من لم ير جواز الاستبدال بكل حال في مذهب الإمام «أحمد»[٢].

ويتضح من استعراض هذه الصيغ أن الفروق بينها تكاد تكون معدومة؛ فهي لا تخرج عن مضمون عقد واحد؛ هو عقد الإجارة، إذ إن المستأجر فيها جميعًا - عدا صيغة الإبدال والاستبدال - يكتسب حق التصرُّف نظير ما يقدمه من أجر معجَّل يقارب قيمة الأرض، وأجرة زهيدة سنويًّا، كما أن جميع الصيغ السابقة - عدا عقد الإجارة - توحي بضعف الموقف المالي للوقف، الذي يستند إلى عدم توافر موارد مالية سائلة؛ مما يدفع بالناظر إلى اللجوء لتلك الصيغ ولو كان العائد فيها قليلًا[٣].

النمط الثاني: الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف:

وهي جملة صيغ التمويل الإسلامي، ويمكن إجمالها في الآتي:

١. **عقد الاستصناع**[٤]: ويتم فيه الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة تُقيم بناءً على أرض الوقف، ويكون البناء مملوكاً لتلك الجهة، على أن تشتريه إدارة الوقف بناءً على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقَّعة من تأجير المبنى، ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف[٥]، وقد ظهرت تطبيقات معاصرة لعقد «الاستصناع» في عديد من التجارب الوقفية المعاصرة؛ مثل الأردن[٦] والكويت والسودان.. وغيرها.

---

(١) انظر في ذلك: العياشي، فداد، ومهدي، محمود، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٢٠، و٢٢١، و٢٢٥.

(٣) انظر: محمود مهدي، صيغ تمويل الأوقاف، ص٨٦.

(٤) يعرف الاستصناع بأنه: "اتفاق شخص مع صانع على أن يصنع له شيئًا بمواد من عنده، ويبين له ما يعمل وقدره وصفته". انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٥.

(٥) انظر: نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف، ص١٨٤.

(٦) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، دراسة ميدانية حول الأوقاف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية، مقدمة لندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، نواكشوط، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٣٠.

٢. المشاركة والمشاركة المتناقصة: تتحقَّق عن طريق تقديم الناظر أرض الوقف لممول يقوم بتشييد بناء عليها يكون ملكًا له، والأرض تبقى على أصلها من ملك الوقف، ويقوم الوقف بتأجير المبنى كاملاً، والأجرة توزَّع بين الوقف ومالك البناء بحسب استحقاق كلٍّ من الأرض والبناء[١]، ومع أن هذه الصيغة تؤدي بصورة أو أخرى إلى مشاركة الوقف في أصوله وملكية حصة مشاعة منه؛ إلا أننا نجد مما ذكره بعض الفقهاء من صور الوقف ما يشبه هذه الصورة؛ وبخاصة ما ذكروه حول موضوع الحكر، وكذلك الصور التي اصطلح عليها فقهاء «الحنفية» بـ«الكدك»[٢]، و«الكردار»[٣]، و«القيمة»[٤]، ووجه الشبه لا يكمن في الصورة فقط، وإنما حتى في توزيع العائد؛ فإن متأخري الحنفية نصُّوا على أن أصحاب هذه الحقوق لو أجَّروا تلك العقارات فإن الأجرة تقسم بينهم وبين الوقف، بحسب أجر المثل لكلٍّ من الأصل الموقوف والكدك مثلاً[٥]، واجتماع الأصل الموقوف بالبناء المملوك غير الموقوف حكى ما يشبهه «ابن عابدين» في بيانه الخلاف الذي وقع بين فقهاء «الحنفية» حول: «وقف البناء من غير وقف الأصل»؛ أي الأرض، ورجح الجواز؛ لجريان العمل به وتعارفه بين الناس[٦]، وحكى مثل ذلك بعض متأخري «المالكية»[٧].

---

(١) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص١٩٦؛ ونزيه حماد، الأساليب المعاصرة، ص١٨٥.

(٢) الكدك أو الجدك: ما يُحدثه المستأجر من بناء في حانوت الوقف من ماله لنفسه بإذن المتولي، مما لا ينقل ولا يحول، وله حق البقاء والقرار بشرط دفع أجر المثل ما دام البناء قائمًا، ويحق له بيعه وهبته وتأجيره، ويورث عنه. انظر: يكن، الوقف، ص١٢١.

(٣) الكردار: ما يُحدثه المزارع في الأرض من بناء أو غراس.

(٤) القيمة: الأعيان القائمة في البساتين؛ كأصول البرسيم، وآلات الحرث، وسُميت بذلك لأنها أعيان لها قيمة. انظر: يكن، الوقف، ص١٢٢.

(٥) انظر: نزيه حماد، الأساليب المعاصرة، ص١٨٥.

(٦) ابن عابدين: الحاشية، ٤/ ٣٨٩.

(٧) فقد جاء في التنبيه: «وظاهره سواء كانت تلك المنفعة (منفعة الخلو) عمارة؛ كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب، فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلوًا له، ويصير شريكًا للواقف بما زادته عمارته»، ثم ذكر صاحب «التنبيه» ما يقع بمصر من خلو الحوانيت؛ ومنها قولهم: فالواقف حين يريد أن يبني محلاً للوقف، فيأتي له ناس يدفعون له دراهم، على أن يكون لكل شخص محل من تلك الموقوفات التي يريد الواقف بناءها، فإذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له، وكأنه لم يوقف جزءًا من تلك الحصة التي لكل شخص، فيعتبر وكأن ربَّ الخلو صار شريك الوقف في تلك الحصة. (الغرقاوي: التنبيه بالحسنى، ص٣٦- ٣٨).

أما المشاركة المتناقصة: فهي تقوم أساسًا على مبدأ المشاركة مع الوقف، على أن يخصِّص الوقف جزءًا من عائده (الربح) لشراء البناء من الممول تدريجيًا، حتى تؤول ملكيته نهائيًّا إليه، فيصير الوقف مالكًا للأرض والمبنى معًا[١].

٣. **الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)**: ويمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة، ومنها: قيام إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف لشخص مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، ويقيم هذا الشخص بناءً على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة المدة، على أن تكون أجرة الأرض تكفي لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة، فتتفق مع المستأجر على شراء البناء الذي يقيمه على أرضها بالتدريج، بما تستحق في ذمته من أجرة الأرض[٢].

٤. **المضاربة (القراض)**: وتطبيق هذه الصيغة يتم من خلال قيام هيئة الوقف بدراسة جدوى اقتصادية لمشروع تتضح كلفته وربحيته المتوقعة، فتعرضه على الممولين، الذين يقومون بتمويل هذا المشروع (مدرسة، أو مستشفى..)، وإنشائه على أرض وقفية، وتكون إدارة الوقف مديرًا له (مضارب)، فيستحق على ذلك نسبة من الربح، مع أجرة سنوية أو شهرية لأرض الوقف، وما يعود على المشروع من ربح يوزَّع بين أرباب الأموال والمضارب، حسب النسبة المتفق عليها، وذلك بعد حسم حصة أجرة الأرض.

٥. **السلم**: فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرض زراعية، ولها خبرة ودراية بالزراعة، وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى؛ فتلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم، تتسلَّم في الحال رأس المال المتفق عليه، لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه، وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكِّنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتج يمكن أن تبيعه، أو يوزَّع على المستفيدين من الوقف.

٦. **استعمال صيغة البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) في تعمير الأوقاف**: يُقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة - كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣] -

---

(١) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص١٩٧.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٩٩، ونزيه، الأساليب المعاصرة، ص ١٨٦.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)، جمادى الأولى ١٤٣٠هـ/ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، وقد أكَّد قرار المجمع على أن: عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهًا، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها، ونصَّ على أنه: يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وأوصى القرار بـ: تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة، بغرض ضبط أحكامها المختلفة، وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها.

اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها؛ بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.

الفصلُ السادسُ
التجاربُ العمليةُ

تمهيدٌ:

من واقع التجارب الرائدة للوقف في البلاد الإسلامية يتضح أن دور الوقف يمكن أن يُفَعَّل من خلال التجديد في صيغ تعبئة موارد مؤسسات الأوقاف، فالعناية بالجانب الاستثماري دون توفير موارد للأوقاف لا يمكن أن يحقق الهدف المنشود، وسنعرض فيما يأتي الصيغ أو النماذج التي يمكن لمؤسسة الوقف القيام بها لتكون مؤسسة تمويلية تقوم بتلبية حاجات المجتمع، وهذه الصور والنماذج بعضها موجود في بعض التجارب المعاصرة، وبعضها الآخر مقترحات لمزيد من البحث والدراسة للوصول إلى صيغ مقبولة شرعًا.

أولاً: الصناديق الوقفية:

فكرة المشروع: تنبع فكرة هذا النموذج من تأسيس هيكل إداري وقانوني في شكل صندوق أو هيئة وفق الأنظمة المعمول بها؛ لخدمة هدف معين (حاجة عامة)؛ مثل: التنمية الصحية، أو حماية البيئة، ويقوم الصندوق بتعبئة موارده من الجمهور والمؤسسات الأهلية والخيرية والهيئات الحكومية، من خلال إصدار صكوك وقفية بشروط تراعي أهداف الصندوق، أو بتلقي أوقاف في شكل تبرعات مالية أو أصول ثابتة مباشرة، ولتوضيح فكرة الصناديق الوقفية أعرض نموذجين رائدين في هذا المجال؛ هما: التجربة الكويتية، والتجربة السودانية.

١. التجربة الكويتية[١]:

سعت «الأمانة العامة للأوقاف» منذ إنشائها إلى العمل في اتجاهين أساسين؛ **أولهما:** استثمار الأوقاف الموجودة وتنميتها، **وثانيهما:** الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال

(١) انظر: تجربة الأمانة العامة للأوقاف، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تجارب الأوقاف في دول مجلس التعاون الخليجي، قطر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

صناديق متخصصة، وقد خُصِّص للاتجاه الثاني قطاع يشرف على إدارته؛ هو قطاع «الصناديق والمشاريع الوقفية»، ويتألف من عدد من الصناديق والمشاريع بحسب الأغراض المستهدفة من قبل الأمانة.

وتحتل الصناديق الوقفية في التجربة الكويتية أهمية خاصة، كوحدات وقفية مالية يتخصَّص كل منها برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشائه، وتتألَّف الموارد المالية للصناديق الوقفية من إيرادات الأموال الوقفية التي يقدمها الناس للأغراض التي يرعاها الصندوق، ومن الأموال التي تخصِّصها الأمانة العامة لكل صندوق.

٢. التجربة السودانية[١]:

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن هيئة الأوقاف في "السودان" عملت في اتجاهين رئيسين؛ **الأول**: الترويج لأوقاف جديدة وتسويقها من خلال مشاريع وقفية اقتصادية واجتماعية تعدها هيئة الأوقاف، مزودة بدراسات جدوى؛ فتدعو المحسنين من الجمهور للاكتتاب في هذه المشاريع من خلال شروط وقف تحددها الهيئة، وفقًا لأغراض المشروع وأهدافه، **والثاني**: استثمار الأموال الوقفية الموجودة وتنميها، والتي تمنحها الدولة لهيئة الأوقاف، أما في اتجاه استثمار الممتلكات الوقفية الموجودة؛ فقد عمدت الهيئة إلى تثمير ممتلكات الأوقاف وتطويرها وتنميتها؛ من خلال ضم الأوقاف المتناثرة بعضها إلى بعض، حيث قامت الهيئة بإنشاء مؤسسات وقفية تعمل على تعزيز تنمية الممتلكات الوقفية وتثميرها؛ مثل: **بيت الأوقاف للمقاولات**، و**بنك الادخار للتنمية الاجتماعية**؛ وهو يقوم بمساعدة تمويل المشروعات الإنمائية الوقفية، و**الشركة القابضة**؛ وهي تمثل الذراع الرئيسة لهيئة الأوقاف في إقامة المشروعات التنموية التجارية والصناعية.

ثانيًا: قيام المصارف الإسلامية بدور الناظر:

تتمثل النظارة في الولاية على الوقف؛ وهي: الإدارة التي ترعى مصالح الوقف؛ بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف، ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو الناظر، أو القيِّم عليه، وتقوم المصارف الإسلامية بدور مهم كناظر للوقف في إدارة أموال الوقف واستثمارها بالطرق الشرعية المعروفة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وقد حقق ذلك فوائد كثيرة للأوقاف، بل دخل الوقف في شراكة مع عدد من المصارف في إنشاء شركات استثمارية عقارية وغيرها.

(١) انظر: محمود مهدي (محرر)، تجارب الأوقاف المعاصرة، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

ثالثًا: إنشاء صناديق ومحافظ خاصَّة بتثمير ممتلكات الأوقاف:

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف بهدف تنميتها والاستثمار فيها وإدارتها على نطاق العالم، وصندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف هو صندوق ائتمان استثماري، أنشئ بموجب المادة (٢) والمادة (٢٣) من اتفاقية تأسيس البنك، ووفقًا لمذكرة التفاهم بين البنك ووزارات الأوقاف ومؤسساتها في الدول الإسلامية في عام ١٤٢٢هـ، والبنك الإسلامي للتنمية هو المضارب والكيان المسؤول عن الصندوق والقائم بالاحتفاظ بممتلكاته، وقد بدأ الصندوق أعماله في رجب ١٤٢٢هـ، ومن ضمن المشروعات التي يقوم بها في الوقت الراهن: تشييد مستشفى في «تركيا»، وتنفيذ مشروع جامعة هندسية في «بنغلاديش»، وبناء برجين سكنيين تجاريين في «الإسكندرية» بمصر.

رابعًا: صندوق التضامن الإسلامي للتنمية:

وجاء إنشاء الصندوق بعد نقاش وتأمل؛ لابتكار صيغ وأدوات وقفية تتناسب مع حجم التحديات التي تواجه الأمة، وقد أنشأه البنك برأس مال مستهدف قدره ١٠ مليارات دولار، ساهمت فيه إلى الآن ٣٢ دولة، ويهدف هذا الصندوق إلى مكافحة الفقر في الدول الأعضاء بصفة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة، ويتطلع البنك إلى مساهمة بقية الدول الأعضاء؛ خصوصًا وأن برامجه بدأت تؤتي أكلها بإذن ربها.

الخاتمةُ:

يكتسي البحث في موضوع استثمار الأوقاف وموارده من الناحية الشرعية والاقتصادية أهمية خاصة؛ لاعتبارات شرعية، وتاريخية، ومالية معاصرة.

ويكون استثمار أصول الوقف بحسب أصل المال الموقوف؛ فإما أن يكون الأصل الموقوف الغرض منه الانتفاع المباشر بالعين الموقوفة، وإما أن يكون الموقوف للاستغلال وصرف الريع حسب شرط الواقف، ومناط البحث هو استثمار هذا النوع من الوقف؛ أي إذا كان الموقوف للاستغلال وصرف الريع حسب شرط الواقف؛ سواء أكان أصولاً عقارية، أم نقودًا، أم حسابات جارية أو استثمارية، أم أوراقًا مالية؛ كالأسهم والصكوك، أم صناديق، أم شركات استثمارية وقفية.

وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لعملية الاستثمار؛ لأنها تحافظ على الموارد المالية والبشرية القائمة، وتضيف إليها أصولاً مالية وبشرية أخرى، وهي تدخل ضمن طلب العمارة الوارد في قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[1]، فضلاً عن أن مقصد حفظ المال يرمي في جملة ما يرمي إليه إلى العمل على تنمية الأموال وتثميرها بالطرق والوسائل الشرعية المختلفة؛ حفاظًا وصونًا لها من الهلاك، وحتى لا تفنيها الواجبات التي ينبغي تحصيلها منها، وهو ما يرمي إليه الوقف بصفة عامة.

ويلاحظ أن لمؤسسة الوقف دورًا فاعلاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية؛ لقيامها بتمويل عديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن الموازنات الاقتصادية، وتفعيل هذا الدور التنموي للوقف يتوقف على توافر جملة من الشروط؛ منها: وجود إرادة من أصحاب القرار بضرورة تفعيل دور الأوقاف؛ لتحقيق كافة أغراضه في جميع المجالات، ثم يأتي في مرحلة تالية وضع خطة استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، ترتكز أساسًا على منطلقات وأسس شرعية واضحة، وتراعي مقتضيات الواقع، وما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة أو مجتمع إسلامي.

وفيما يتعلق بالحكم الشرعي لاستثمار أموال الوقف، فإن استثمار المال الموقوف مقصد أساسي من مقاصد الوقف، فضلاً عن أن استثمار المال مقصد من مقاصد الشريعة لحفظ الأموال، وقد استنبط الفقهاء من المقاصد الكلية قواعد خاصة في تصرفات الأئمة والولاة والأوصياء أنها منوطة بالمصلحة، وأكدوا على أن «تَصَرُّفَ النَّاظِرِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ»، وأن الحكم من حيث التفصيل يتعدَّد بحسب تعدد أصل المال الموقوف ونوعه، كما انتهوا إلى أن الأصل في الاتجار وتثمير الوقف الجواز، وذلك بضوابط دقيقة؛ من أهمها: أن يكون الوقف في وجه من الوجوه المباحة شرعًا، وأن تُراعى شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمير الأوقاف... إلخ.

وبالنسبة للمخاطر والضمانات؛ فإن من المعلوم أن يد الناظر يد أمانة؛ مثله مثل الوصي والشريك والمضارب والمودع والمستأجر.. وغيرهم، والقاعدة أن يد الأمانة لا ضمان عليها إلا بالتعدي أو التقصير، وهو ما يجعل استثمار مال الوقف - وخصوصًا صناديق الأوقاف النقدية التي هي أكثر الأوقاف الجديدة - تشترك في هذه الخاصية مع استثمارات المؤسسات المالية

(١) سورة هود، آية ٦١.

الإسلامية، ومن هنا أوجدت تلك المؤسسات عددًا من الحلول، لكن يظل الكثير منها غير عملي، ومن ثم فقد اقترح الباحث عددًا من الحلول المناسبة للاستثمارات الوقفية؛ منها: اقتطاع نسبة معينة من ريع الوقف؛ لتعزيز الأصل، والاستفادة من الفائض - إن وُجد - في المحافظة على الأصل وتنميته، ومنها الاستدانة أو الاقتراض قرضًا حسنًا أو بأحد الصيغ الشرعية المقبولة لصالح الوقف.

وهناك عديد من الإشكالات الشرعية والمخاطر الفنية في الاستثمارات في صناديق الأوقاف النقدية، ولكن لعل أهم مشكلة تتمثل في تآكل قيمة النقود، بما يؤدي إلى انخفاض قيمة الوقف حتى يتلاشى! وضمان رأس مال الصندوق سواء أكان للقرض الحسن أم للاستثمار، وقد اقترح الباحث عددًا من الحلول هذا الشأن؛ منها: تعزيز أصل الوقف بأوقاف أخرى يخصَّص ريعها لتعويض أصل الوقف، وأخذ الكفالات والرهون للحصول على الضمانات الكافية من المقترضين، والتكافل الجماعي، وربط القروض بالذهب أو بعملة تتسم بالاستقرار النسبي، وذلك بقيمة يوم التعاقد عند التعاقد، ولا يسجل في ذمة المدين بما يعادل قيمة العملة، وإنشاء مخصَّص للديون المعدومة؛ لمجابهة ما لا يرجى استرداده من قروض أو ديون، وإنشاء مخصَّصات متنوعة لمواجهة تغير قيمة النقد أو تآكل الأصول النقدية الموقوفة، وبطبيعة الحال فإن المصاريف الفعلية لعمليات الإقراض يمكن أن تُحسب على المقترضين، وتُخصم من أصل القرض، وهو ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٣ (١/٣).

وفيما يتعلق بصيغ تمويل الأوقاف؛ فهي تتركز في نمطين؛ **الأول: الصيغ التقليدية:** وهي لا تخرج في أساسها عن عقد الإجارة بصفة أو أخرى، **والثاني: الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف:** وهي جملة صيغ التمويل الإسلامي؛ كعقد الاستصناع، والمشاركة، والمشاركة المتناقصة، والإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)، والمضاربة (القراض)، والسلم، واستعمال صيغة البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) في تعمير الأوقاف.

وقد استعرض البحث بعض التجارب التاريخية والمعاصرة لاستثمار الوقف، من الصيغ أو النماذج التي يمكن لمؤسسة الوقف القيام بها لتكون مؤسسة تمويلية تقوم بتلبية حاجات المجتمع؛ وهي: الصناديق الوقفية (التجربتان الكويتية والسودانية)، وقيام المصارف الإسلامية بدور الناظر، وإنشاء صناديق ومحافظ خاصة بتثمير ممتلكات الأوقاف، وصندوق التضامن الإسلامي للتنمية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الخزاناتُ العامَّةُ

ودَوْرُها في الإشعاعِ الفكريِّ والعلميِّ بالمغرب

جهودُ الدولةِ ومؤسسةِ الوقفِ

د. محمد بن محمد الحجوي

أستاذ التعليم العالي

المغرب - سلا

تمهيدٌ:

إنَّ من أجل نعم الله على الأمة الإسلامية أن جعل تعاليم دينها شاملة لكل ما يرقى بها في الجانب الروحي والمادي، ولقد هداها لكل الفضائل ليجعلها بحقٍّ خير أمة أخرجت للناس؛ عبادةً وسلوكًا وفكرًا ونمطًا حضاريًّا، والوقف من هذه السبل التي تهدي للخير العام بالإحسان والبر لذوي الحاجات، وللتنمية الاقتصادية والتعمير والرقي الفكري والثقافي والعلمي، الذي يضع المجتمعات في أعلى الدرجات؛ فهذه المؤسسة المنبثقة من جوهر هذه الشريعة عملت في كل الجوانب التي تعين الأمة على الاستقرار والأمن والرخاء والبناء، وإبراز الحضارة الإسلامية في أتم بهائها، بالعلم الذي اجتهدت في تثبيت قواعده بتأسيس الجوامع والمدارس والمكتبات العامة، وبتشجيع المؤلفين والنسَّاخ، وبالحفاظ على الكتب المخطوطة والوثائق العلمية، ولعل

مظهر تأسيس الخزانات العامة والمكتبات الخاصة يعدُّ من أجلِّ هذه المظاهر، التي تُعنى بالفكر والثقافة، وتحافظ على تراث هذه الأمة، التي بدأت معالمها الحضارية بالعلم النظري والتطبيقي في كل ميادين المعرفة؛ فمنذ تأسيس الأمصار بعد الفتوحات الإسلامية، واختلاط العرب بأمم كان لها سبق في العلم والتدوين وتنظيم المؤسسات الفكرية والإدارية.. عرفت هذه الأمة أن الطريق الذي سيجعلها تأخذ مكانتها بين الأمم هو سبيل العلم، في هذه المرحلة التي تعدُّ بالنسبة للعرب فاصلة بين عهد مضى وولَّى بظلامه ومساوئه قبل الدعوة، وعهد أشرق بأنوار الإيمان والدعوة لكل ما هو فاضل ونبيل، بدأوا يتلمسون الطريق المؤدي للمجد من تعاليم دينهم، فعنوا بجمع تراثهم الذي يعبِّر عن تاريخ أمة العرب (الشعر واللغة والأخبار والأيام)؛ بكتابته وحفظه من الضياع، ثم دراسته وتحليله وتقويمه؛ لمعرفة الجهود التي بذلها السلف في الفكر والأدب واللغة، وبذلك نشأت علوم الشعر والأدب واللغة والنحو؛ وكان هذا العمل يتم موازاة مع التأليف في العلوم التي نشأت من صميم الفكر الإسلامي؛ كالتفسير وعلوم الحديث الشريف والفقه وعلم الكلام، وفي العلوم المستحدثة في الحضارة الإسلامية نتيجة التأثر والتأثير بالفكر اليوناني والفارسي، وبخاصة العلوم العقلية؛ كالفلسفة والمنطق والرياضيات والفلك، والعلوم ذات الطابع التجريبي كالكيمياء، لقد شعر العرب وهم يؤلفون ويجمعون ويدونون بأهمية حفظ الكتب والوثائق والمستندات حتى لا تضيع جهودهم، وبضرورة استفادة عامة القراء وخاصتهم منها في الحاضر والمستقبل، فكان السبيل إلى تحقيق ذلك هو تأسيس خزانات ومكتبات عامة، يشرف عليها علماء ومختصون في علم المكتبات، يقدرون قيمة العلم والحفاظ عليه؛ ومن هنا وجدنا الخلفاء يعنون بأنفسهم بتأسيس المكتبات، واختيار من لهم الأهلية الفكرية والتنظيمية للإشراف عليها والحفاظ على محتوياتها، كما شجعوا العلماء على التأليف والترجمة، وأغدقوا الأموال عليهم وعلى النسَّاخ والمترجمين؛ ولعل «بيت الحكمة» شاهد على هذا الاهتمام الكبير في المرحلة المبكرة التي بدأت فيها ملامح ازدهار الثقافة العربية الإسلامية تتوهج في المشرق في كل العلوم التي عُني بها العرب، هذا المشروع الثقافي الكبير أصبح ظاهرة متميزة في كل بلاد الإسلام؛ فكل خليفة أو حاكم إمارة كان يجمع حوله خيرة علماء عصره وشعرائه وفقهائه، ويحثُّهم على التأليف والإبداع والمناظرات العلمية، حتى أننا وجدنا بعض الخلفاء يقدِّرون قيمة بعض الكتب بوزنها بالذهب! وهي ظاهرة لم يعرفها العالم القديم في أي بلد أو جهة باستثناء العالم الإسلامي.

ولم تكن مؤسسة الوقف غائبة عن هذه الظاهرة العلمية الفكرية في بلاد الإسلام؛ بالتشجيع وبذل الأموال للعلماء والمتعلمين، وتأسيس مراكز العلم، لقد كانت بجانب قيامها بالعمل الخيري نحو الفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل تسهم بشكل كبير في التنوير الثقافي، ببناء الجوامع والمدارس، وتأسيس المكتبات وتزويدها بالمصادر، ومساعدة الطلبة والأساتيذ على الحصول عليها مهما عزَّ طلبها وارتفع ثمنها؛ مما يبرهن على أن المشروع الثقافي الكبير كان حاضرًا في أذهان رجال الدولة والعلماء والمؤسسات الخيرية والفكرية ذات الطابع الاجتماعي.

وفي هذه الدراسة سنقف على الدور الفكري الذي قامت به المكتبات في المغرب؛ برعاية ملوكه، ومؤسسة الوقف التي كانت تساندها الدولة والعلماء.

الإشعاع الفكري بالمغرب بعد الفتح الإسلامي:

لم يعرف المغرب الاستقرار والأمن إلا بعد الفتح الإسلامي، الذي كان بداية عهد جديد على الأهالي الذين عرفوا قبله كل صنوف الظلم والهوان على يد الأمم التي استعمرتهم؛ ففي مرحلة مجيء الفاتحين حاملين معهم رسالة الرحمة نعموا بالإيمان والعدل والمساواة، وعرفوا الإخاء والتسامح والبر والإحسان، وتأسَّست أول دولة في أرضهم على يد الأشراف الأدارسة، لترعاهم وتدبر أمورهم بالعدل الذي يساوي بين الغني والفقير، وبين القوي والضعيف، انطلاقًا من صميم شريعة جاءت لتسعد الناس وتعيد لهم إنسانيتهم، فلا نستغرب أن نجد إجماع المغاربة على اعتناق هذا الدين، والالتفاف حول الأشراف الأدارسة لتدبير أمورهم، فعرفوا الاستقرار والتكافل الاجتماعي والإشعاع الفكري المنبثق من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وما حمل لهم العرب من تراث شعري ونثري، ودراسات لأوائل العلماء في المشرق.

وقد تجلى اهتمام المغاربة في مرحلة مبكرة بالعلم بتأسيس مؤسساته ومراكزه بأول جامع كبير في مدينة «فاس»، ليكون معلمة دينية وفكرية مشرقة في هذا الجناح من العالم الإسلامي؛ ألا وهو "جامع القرويين"، الذي أسسته المرأة الفاضلة "فاطمة بنت محمد بن عبد الله الفهري القيرواني"، سنة ٢٤٥هـ، من مالها الخاصِّ، في عهد دولة الأدارسة، فكان أول جامعة علمية أوقفتها هذه المرأة الفاضلة، وأشرفت عليها مؤسسة الوقف، وكان الذي أشرف على بنائه ووضع النهج الذي سيكون عليه في الجانب الديني والتربوي والعلمي المولى "يحيى بن محمد بن إدريس الثاني"(ت ٢٤٩هـ)، ولقد كان هذا الصرح الإسلامي أول مؤسسة علمية مغربية حاضنة للملامح الثقافية والفكرية بجانب الدور الديني، أسهم في الإشعاع العلمي

والفكري بتقديم العلوم الدينية؛ التفسير والقراءات وعلوم الحديث والفقه، والعلوم الأدبية واللغوية؛ الشعر واللغة والبلاغة والعروض والنحو، والعلوم العقلية؛ علم الكلام والفلسفة والمنطق والرياضيات والفلك، وحتى العلوم التجريبية والعملية؛ مثل الطب والكيمياء والهندسة والفلاحة؛ كانت حاضرة في هذا الجامع؛ مما جعل كثيرًا من المسيحيين يتعلمون اللغة العربية؛ ليأخذوا هذه العلوم من هذا الجامع ومن الجوامع الإسلامية التي تأسست في الأندلس المسلمة.

دور المكتبات في الإشعاع الفكري والعلمي:

لا يمكن أن تقوم الجامعات والمؤسسات العلمية بدورها المعرفي إلا بوجود مكتبات تضمُّ المصادر والمراجع والوثائق التي يستعين بها الطلبة والأساتيذ، إن المكتبة جزء هام من التكوين المعرفي الذي تقدمه كل مؤسسة علمية مختصة، ومن هذا المنطلق الحضاري والفكري كان وجود المكتبات في المجتمعات الإسلامية ضروريًّا لاستكمال المشروع الثقافي الكبير منذ انطلاق المسلمين الفاتحين في آفاق الأرض، وفي المغرب الذي أصبح منذ الفتح الإسلامي موطنًا للإشعاع الديني والفكري والثقافي كانت فكرة تأسيس الجوامع والمدارس والمكتبات التابعة لها واضحة عند الملوك والعلماء ومؤسسة الوقف، التي رعتها كل الدول المتعاقبة على الحكم لاستكمال مشروعاتها الخيرية والثقافية، لقد عدُّوا وجود المكتبة جزءًا أساسيًّا في تنمية المعرفة والحفاظ على التراث المدوَّن، ودليلًا على استمرار المسار الثقافي للأمة.

إن المظهر الفكري والثقافي والحضاري لكل أمة يظهر فيما تبدعه من علوم ومعارف، وفيما تتركه في مكتباتها العامة من مصادر ومراجع ووثائق علمية، تبرهن بها على أنها أسهمت في الحركة العلمية بوعي ونضج؛ وقد تجلَّت هذه الظاهرة في المغرب - أي السعة الثقافية في الفكر وتأسيس المكتبات العامة والخاصة - عند علمائه وملوكه منذ العصور القديمة، وبالتدقيق في المرحلة التي تأسست فيه دولة الأدارسة التي استقلت عن المشرق؛ فالشرفاء الأدارسة كانوا سبَّاقين لتأسيس أول خزانة بالمغرب، ووضع مشروع ثقافي ينافسون به المشرق؛ الذي كان يعرف نهضة متميزة في العصر العباسي، ويذكر المؤرخون أن الخليفة «أحمد بن قاسم الإدريسي» جلب العلماء للاستقرار في "فاس" للتدريس في جامعة "القرويين"، وأن قصر "يحيى الرابع الإدريسي" كان به عدد كبير من الوراقين ينسخون الكتب، فكانت خزانته "أول خزانة خاصَّة لعبت دورًا أساسيًّا في جلب واستنساخ وتجميع المخطوطات بالمغرب، كما كانت نواة الخزانة الملكية، والمثال الذي احتذاه الملوك منذ العصر الإدريسي وإلى اليوم"[1].

(١) انظر: الوضعية التاريخية لوجود المخطوطات بالمغرب.. مخطوطات الخزانة الحسنية نموذجًا، أحمد شوقي بنبين، مدير الخزانة الحسنية بالرباط، دعوة الحق، عدد ٣٦٤، فبراير ٢٠٠٢م.

وكان العلماء الوافدون على المغرب من المشرق يحملون معهم مخطوطات في العلوم الدينية والأدبية والعلمية والتاريخية، وكم من هؤلاء قد استقر ببلاط الخلفاء يؤلِّف ويناظر ويدرِّس في جامعة "القرويين" أو "جامع ابن يوسف"؛ ويذكر المؤرخون أن "يوسف بن تاشفين المرابطي"حمل معه مخطوطات كثيرة حينما عاد من الأندلس بعد معركة "الزلاقة" الشهيرة، التي انتصر فيها على النصارى، ومعروف أن ملوك الطوائف الذين قضى عليهم كانوا يعنون عناية كبيرة بالأدب والعلوم الدينية والفلسفة، وكان الخلفاء في عصر الدولة الموحدية يعطون للعلم أهمية كبيرة، ولا سيِّما العلوم العقلية؛ فالخليفة «يوسف بن عبد المؤمن الموحدي» كان كثير الإقبال على العلم بمختلف فروعه والفلسفة والأدب، ويقال: إن عدد مخطوطات خزانة الموحدين قد بلغ أربعمائة ألف مخطوط، قال "عبد الواحد المراكشي" مؤرخ دولة الموحدين يذكر العناية التي كان يوليها هذا الخليفة للعلم والعلماء والأدباء، وشغفه بجمع الكتب لخزانته الخاصة: "ولم يزل يجمع الكتب من أقطار الأندلس والمغرب، ويبحث عن العلماء؛ وخاصة أهل علم النظر.. إلى أن اجتمع له منهم ما لم يجتمع لملك قبله"[1]، ويذكر «الإفراني» في "نزهة الحادي" أن هذا الاهتمام كان ظاهرة متميزة في العصر السعدي أيضًا، وبالأخص الخليفة "أحمد المنصور الذهبي"، الذي كان عهده عهد الرخاء والازدهار، فقيل: إنه كانت له «عناية تامة باقتناء الكتب، والتنافس في جمعها من كل جهة، فجمع من غرائب الدفاتر ما لم يكن لمن قبله، ولا يتهيأ لمن بعده مثله! وجل كتبه طالعه وتفَهَّمه ووقف عليه بخطه ونبَّه على الغامض وشرح الغريب!»[2].

ومما يُظهر استمرار العناية بالكتب عند جميع الدول المتعاقبة على الحكم أن الملك سيدي «محمد بن عبد الله العلوي» حبس اثني عشر ألف كتاب في مختلف فروع المعرفة؛ ليستفيد منها الدارسون المختصون وعامة القراء[3].

هذا الاهتمام الكبير عند ملوك المغرب بالكتب نجده أيضًا في ذكر حادثة النهب التي تعرَّض لها قصر الموحدين بعد مقتل "أبي محمد عبد الواحد"؛ أخي المنصور الذي تولى بعد وفاة المستنصر، قال "ابن عبد الملك المراكشي": "وكان من غريب الاتفاقات أن العادل لمَّا استقر بمراكش، بعد قتل عمه أبي محمد، وانتهاب أكثر كتب الخزانة التي كانت بالقصر، في جملة ما

(١) المعجب: ٣٤٩.

(٢) نزهة الحادي: ١٢٢.

(٣) الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى: ٨/ ٦٦.

نهب من ذخائره" خرج من قبل الخليفة العادل إلى أبي الحسن علي بن أبي جامع أمر بنظرٍ عليٍّ في ترتيب ما بقي من كتب الخزانة، وتمييز كاملها من ناقصها[١].

فهذا الكلام يدل على أن هذه الخزانة كانت مليئة بالكتب؛ مما اقتضى الأمر أن يكلِّف أحد العلماء بتمييز الكامل من الناقص منها، كذلك عبارة "ما نُهب من ذخائره"، تدل على أن هذه الكتب نفيسة ونادرة".

ويذكر "ابن عبد الملك" في موضع آخر أن الملوك كانوا يعينون على هذه الخزانة كبار العلماء؛ لأهمية ما فيها من نفائس الكتب: "وكانت عندهم من الخطط الجليلة التي لا يُعيَّن لتوليها إلا علية أهل العلم وأكابرهم".

هذا الاهتمام بجمع الكتب ونسخها لم يقتصر على الخلفاء وحدهم، بل كان ظاهرة متميزة عند عدد كبير من علماء المغرب في مختلف العصور، فكم من عالم جال في بلاد المغرب ورحل إلى الشرق والأندلس لجلب الكتب، ثم تحبيسها على مكتبات الجوامع والمدارس؛ ليستفيد منها عامة القراء وخاصتهم؛ فهذا "علي بن محمد بن علي أبو الحسن الشاري السبتي"(ت ٦٤٩هـ)- من مدينة "سبتة" الواقعة الآن تحت الاحتلال الإسباني - يُحكى عنه أنه كان "جمَّاعة للكتب والدفاتر، مغاليًا في أثمانها، وربما أعمل الرحلة في التماسها حتى اقتنى منها مجموعة كبيرة، فيها كل علق نفيس، ثم انتقى منها جملة وافرة؛ فحبسها في مدرسة أحدثها بجوار باب القصر أحد أبواب بحر سبتة، وعيَّن لها من خيار أملاكه وجيد رباعه جملة وقفها عليها"[٢].

ولشهرة هذه المكتبة وما ضمَّت من كتب نفيسة ونادرة في مختلف أنواع المعرفة؛ يقول القاضي الأديب "أبو القاسم بن عمران" مهنئا "أبا الحسن" على هذا العمل الجليل الذي انفرد به في الغرب الإسلامي:

(١) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، تحقيق وتقديم وتعليق: د. محمد بن شريفة. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ١/ ١٧٤، وذكر المحقق في الهامش أن الذين تولوا الإشراف على هذه المكتبة من كبار علماء العصر.

(٢) المصدر نفسه: ١٩٧.

تخيَّرت أعلاق الدواوين معرضـًا بإدنائها منكم عن العرض الأدنى
وما زلت منها في النفيس منافسًا إلى أن تسنَّى فاشتريت بها أسنا
ألا إن علمًا لا تُكَشَّف حجبه لأهليه مستدع له ولهم غبنا[1]

وفي الموضوع نفسه يقول الشاعر الأديب "أبو الحسن بن إسماعيل الأغماتي"، وذكر "ابن عبد الملك" أنه سمعها من ناظمها: وسمعتها من لفظه رحمه الله، ومطلعها:

بنيت لأهل الغرب مجدًا وسؤددًا وفخرًا على الأيام يبقى مؤبدا

يقول فيما حوت من كتب نفيسة:

نفائس كتب لو تصدَّى لجمعها أخو جدة فذ المعارف أُجهدا
غدت لعلوم الشرع سمطًا مجمعًا وفوق جبين الدين تاجًا مسردا
وليس بوسعي أن أجيء بذكرها مفصلة إذ ليس تحصي لها عدا
فمن كتب التفسير أعظمها غنى وأنفسها قدرًا وأنفعها جدا
ومن سنن المختار ما صح نقله وجاء به أهل العدالة مسندا
ومن منتقى الكتب المهذب جملة إلى مهيع الإرشاد تهدي من اهتدى
ومن علمي الإعراب واللغة التي بها أنزل الله الكتاب الممجَّدا
دفاتر لو أن الخليل بن أحمد رأى عشرها والأصمعي تبلدا [2]

هذه العناية الكبيرة من الملوك والعلماء والأعيان إن دلت فإنما تدل على حب العلم، وحفظ الدين، وصيانة التراث، والتطلع إلى نهضة فكرية وعلمية تقوم على دعائم العلم؛ ولذلك وجدنا من ملوك المغرب من كان ينسخ الكتب بيده! ويكتب المصحف الشريف بماء الذهب، ويشرف بنفسه على أن تكون المصاحف وكتب الأحاديث الصحيحة منقحة ومتوفرة بين يدي الطلاب، ومنهم من كان لا يجلس في رحاب قصره إلا وبين يديه المصحف الشريف وكتاب "البخاري" وغيره من كتب الصحاح، تبرُّكًا بها[3].

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه: ١٩٩.
(٣) انظر: جامع القرويين، ٢/٣٧٨.

فلا نستغرب أن تكون المكتبات ظاهرة متميزة في المسيرة الثقافية بالمغرب منذ الفتح الإسلامي وإلى المرحلة الراهنة، وأن يشارك في إغناء هذه الظاهرة الملوك والعلماء ومؤسسة الوقف.

المصادر التي ضمتها الخزانات:

إن المصادر التي ضمتها المكتبات بالمغرب كانت متنوعة في محتوياتها، وهذا التنوع يمثل الظاهرة الثقافية في شموليتها وكمالها في المعارف والعلوم التي كانت تقدم في الجوامع والمدارس والزوايا، إنها مصادر دينية: المصاحف وكتب التفسير والفقه والحديث والسيرة والتصوف، وأدبية لغوية: دواوين الشعراء وكتب الأدب والنقد والبلاغة والعروض واللغة والنحو، وعقلية: علم الكلام والفلسفة والمنطق والفلك، وتجريبية تطبيقية: الطب والكيمياء والهندسة، وكل هذه الكتب كانت من تأليف علماء المغرب أو مما جلبوه معهم في رحلاتهم المشرقية أوالأندلس المسلمة، وكان الملوك والأمراء والعلماء والأعيان ينفقون أموالا كثيرة لاقتناء كل مخطوط يعين العلماء والطلبة في إغناء البحث، ثم يحبسونها لكي يستفيد منها الجميع؛ ورحلة العلماء إلى المشرق لأداء فريضة الحج كانت دومًا رحلة في التفقه في العلم ولقاء العلماء في مختلف الأمصار التي يمرون منها، وجلب الكتب النفيسة معهم بعد عودتهم إلى ديارهم، حتى أصبحت الخزانات المغربية عامة وخزانة القصر الملكي - برغم القرصنة التي كانت تتعرض لها - من أغنى خزانات الغرب الإسلامي، "وتعتبر الخزانة الملكية في المغرب بكل فروعها من أغنى خزانات الغرب الإسلامي، ليس فقط باعتبار الفرائد التي تحتفظ بها، مثل الجزء الخامس من (المقتبس) لابن حيان الأندلسي (نسخة فريدة في العالم)، ومقدمة ابن خلدون، التي بعث بها المؤلف نفسه من مصر إلى ملوك المغرب"[1].

ولا يستغرب الباحث من هذا القول؛ فالعلماء كانوا أينما حلوا وارتحلوا يجلبون معهم الكتب النفيسة والنادرة، فهذا "أبو موسى عيسى بن عبد العزيز" النحوي المشهور (ت ٦٠٧هـ)، يذكر الباحثون أنه "أول من أدخل صحاح الجوهري إلى المغرب".

وبهذه الطريقة كان المغاربة على اطلاع دائم على كل ما ألفه المشارقة والأندلسيون، وكذا الدواوين الشعرية.

---

(١) انظر: الوضعية التاريخية لوجود المخطوطات بالمغرب، مرجع سابق.

أشهر الخزانات التي قامت بهذا الدور الثقافي:

الخزانات التي قامت بهذا الدور الفكري والعلمي في المغرب كثيرة، وسنذكر بعضًا مما اشتُهر منها في مختلف الجهات؛ وهي:

أولاً: خزانة القرويين بـ"فاس":

تعد خزانة القرويين بفاس - التي كانت وما زالت عاصمة المغرب العلمية - من أشهر الخزانات في الغرب الإسلامي على الإطلاق، فقد ضمَّت مخطوطات نفيسة ووثائق ثمينة وكتبًا نادرة في جميع علوم المعرفة، كان الخلفاء والعلماء يحبسونها لكي تعم فائدتها، وبذلك تعد هذه الخزانة الحاضنة للتراث الثقافي والفكري والعلمي للمغرب والأندلس، وحتى التراث المشرقي، ومما ساعد هذه الخزانة على أن تضم هذا العدد الكبير من المخطوطات والكتب والوثائق أن جامعة «القرويين» عرفت نهضة علمية منذ عهد الأدارسة، واستمرت هذه النهضة العلمية في أتم توهجها حتى العصر الحاضر، وهذا ما جعل خزانتها تمتلئ بكل نفيس ونادر من الكتب المخطوطة في العلوم التي كانت تدرس فيها؛ دينية وأدبية ولغوية وبلاغية ونقدية وعقلية؛ وما زالت تحتفظ بعدد كبير منها، كما أنها ما زالت تحظى بمكانتها العلمية عند جميع الدارسين والباحثين في المغرب والعالم الإسلامي، هذه الخزانة أسسها السلطان «أبو عنان المريني» سنة ٧٥٠هـ، وجاء في نص وثيقة التأسيس ما يُظهر وجوب العناية بها، وحفظ محتوياتها، وجعلها في متناول الطلبة والباحثين؛ من أجل الارتقاء بالعلم واشتهاره، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ووثيقة التأسيس والتحبيس هي: "جعل ذلك - نصره الله - وقفًا مؤبدًا لجميع المسلمين، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، حضًّا منه - أيده الله - على طلب العلم وإظهاره وارتقائه واشتهاره، وتسهيلًا لمن أراد القراءة والنسخ منها والمطالعة والمقابلة، وليس لأحد أن يُخرجها من أعلى المودع التي هي فيه، ولا يغفل المحافظة عليها والتنويه، أراد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم، ضاعف الله بذلك حسناته، ورقَّى في الجنات درجاته، وأطال ملكه، ونظم بالصالحات سلكه. وذلك في جمادى الأولى عام خمسين وسبعمائة هجرية، أوصله الله بالبركات الزكية"[1].

وهذه الوثيقة تبين التوجه الثقافي والفكري الذي كان يحرص ملوك المغرب على نشره؛ بتأسيس كل معالم الثقافة التي تيسر للدارسين الحصول على المعارف، وأولها تيسير وجود

(١) انظر: خزانة القرويين بين الماضي والحاضر، د. علي الغزوي، مجلة دعوة الحق، عدد ٣٦٣، يناير ٢٠٠٢م.

الكتاب بين يدي العلماء والطلبة، ونشر العلم والارتقاء به؛ ولذلك نجد في الوثيقة دعوة للحفاظ على كتب الخزانة، وجعلها ميسرة لكل طالب علم، ويذكر المؤرخون أن العناية بها من جهة التنظيم والزيادة في بنايتها من أجل التوسعة استمرت في العصور التالية، موازاة مع توفير كل الكتب التي يحتاجها الطلبة، فهذا «أبو العباس أحمد المنصور السعدي» المشهور بـ"الذهبي" يؤسس «خزانة علمية في جهة القبلة عن يسار خزانة المصاحف، ولم يكن القصد إلى الاستغناء عن مبنى الخزانة الأولى، ولكن إرضاء للرغبات المتزايدة للطلبة» [(١)]، وكل الدول التي تعاقبت على الحكم كانت تنهج هذا النهج؛ لكون الملوك كانوا يعدون هذه المكتبة الوجه الثقافي للجامعة، وما زالت إلى عصرنا الحاضر تحافظ على المخطوطات والمؤلفات والوثائق النادرة المكتوبة بخط أصحابها، ولا سيَّما المخطوطات التي حملها المسلمون معهم بعد خروجهم من الأندلس، فهي مرجع للباحثين من مختلف بقاع العالم؛ من أجل التوثيق العلمي والتاريخي لظاهرة ازدهار العلوم في المغرب والأندلس، وللدور العلمي الذي قامت به الجامعة منذ تأسيسها إلى اليوم[(٢)].

مكتبة جامع «ابن يوسف» بـ«مراكش»:

جامع "ابن يوسف" أسَّسه «علي بن يوسف بن تاشفين المرابطي» سنة ٥١٤هـ؛ ليكون مثل جامع "القرويين" في الإشعاع العلمي والفكري بجنوب المغرب، وقد قام بهذا الدور العلمي الرائد منذ مرحلة التأسيس وإلى المرحلة الراهنة، لكنه عرف الازدهار والتألَق على جميع المستويات في عصر الموحدين؛ إذ اجتمع فيه أشهر علماء العصر من المغرب والأندلس والمشرق، وعرفنا من قبل أن "يوسف بن عبد المؤمن الموحدي" كان من الخلفاء الذين عكفوا على دراسة العلم والفلسفة والأدب، فكان يستدعي العلماء من كل جهة، ويجمع الكتب في خزانته وخزانة "ابن يوسف"، حتى جمع منها ما لم يجتمع لغيره في العلوم الدينية والأدبية والعقلية، ولشهرة هذا الجامع أصبح مقصد أعلام الأندلس والمشرق للتدريس فيه ولقاء علمائه، ويكفي أن نذكر بعض الأعلام الذين أنجبتهم مدينة "مراكش" العتيقة، وتلقوا العلم بهذا الجامع، ودرسوا في رحابه في العصر الموحدي والعصور التالية؛ أمثال مؤرِّخ الدولة الموحدية "عبد الواحد المراكشي"، صاحب كتاب «المعجب في تلخيص أخبار المغرب»، وكتابه هذا سجل حافل بمنجزات الدولة

(١) جامع القرويين: ٣٤١/٢.

(٢) لقد نشرنا بحثًا عن الإشعاع العلمي لهذه الجامعة بعنوان: "أثر جامعة القرويين في الإشعاع العلمي والثقافي والإصلاح الاجتماعي.. نموذج المفكر علال الفاسي"، مجلة دعوة الحق، عدد ٣٦٤، فبراير ٢٠٠٢م.

الموحدية، والناقد البلاغي الذي عاش في العصر المريني «أبو العباس أحمد بن البناء العددي»، صاحب كتاب "الروض المريع في صناعة البديع"، وكتب عديدة في التفسير والبيان، وقد اشتُهر بالعددي لأنه كان من أعلم زمانه في الرياضيات، والفيلسوف "ابن رشد" الذي ازدانت رحاب الجامعة بآرائه.

وقد تحوَّل هذا الجامع في عصرنا الحاضر إلى كلية للغة العربية، وما زالت تحافظ على تدريس العلوم الدينية وعلوم العربية؛ وبخاصة النحو والبلاغة واللسانيات، مع إدخال المناهج الحديثة التي عرفتها الجامعات المغربية؛ وقد ألَّف أحد علماء هذه الجامعة في العصر الحديث؛ وهو "أبو عبد الله محمد بن عثمان بن أبي بكر بن إبراهيم المسفيوي المراكشي الإدريسي" (ت ١٩٤٥م)، كتابًا يؤرخ فيه للنهضة العلمية التي عرفها هذا الجامع؛ بعنوان: "الجامعة اليوسفية بمراكش في تسعمائة سنة"، صدر في سنة ١٩٣٧م.

أما مكتبة هذا الجامع فقد تأسَّست في عهد السعديين، على يد الملك «عبد الله السعدي» سنة ٩٦٥هـ، ويذكر المؤرخون أنه حبَّس عليها كتبًا كثيرة ونادرة في مختلف أنواع المعرفة، ومعروف أن أكثر تراث الأندلس العلمي كان يحتضنه المغرب في هذا العهد، بعد خروج المسلمين من غرناطة، ولا ريب أن الملك "عبد الله السعدي" قد وضع كثيرًا من مخطوطات الأندلسيين في هذه المكتبة وفي خزانة القرويين وخزانات أخرى، ولا سيَّما خزانة الجامع الكبير بـ"تارودانت" مهد الدولة السعدية، وقد ظل الملوك والعلماء في مختلف العصور يزودونها بالمخطوطات التي يؤلفونها في مختلف فروع المعرفة، وإذا عرفنا أن الجامعة كانت تدرس العلوم الدينية والأدبية واللغوية والتصوف والفلك والفلسفة والطب والرياضيات، فلا ريب أن مصادر هذه العلوم كانت متوفرة في هذه المكتبة، وكانت مرجعًا على الدوام للباحثين والدارسين.

مكتبة جامع «الحرة» بـ«مراكش»:

وهذا الجامع يوجد في "مراكش" أيضًا، لكنه لم يشتهر شهرة جامع "ابن يوسف"، وكان يقدم نفس العلوم التي كانت تدرس في جامع "ابن يوسف" وبخاصة العلوم الدينية والأدبية والتصوف، أسست مكتبته المرأة الصالحة الفاضلة "مسعودة الوزكيتية"، وهي من النساء الفاضلات اللواتي كان لهن اهتمام بالفكر والثقافة، ولا غرابة أن تكون هذه المرأة أم السلطان "أحمد المنصور السعدي" (ت ٩٩٥هـ)؛ وهو من أشهر ملوك المغرب، إذ عرف عهده ازدهارًا فكريًّا واقتصاديًّا لا مثيل له على الإطلاق، حتى أنه أصبح يُنعت عند المؤرخين بـ"الذهبي"،

وقد ذكر المؤرخون أن هذه المرأة الفاضلة وقفت على هذه الخزانة كتبًا كثيرة في العلوم الدينية والأدبية والعلمية، اقتنتها بأموال باهظة؛ خدمة للعلم ونشره بين طلابه، ولعلها أرادت أن تخلد اسمها في وجه من وجوه الفكر والثقافة في هذا العصر بهذه المعلمة العلمية مثلما فعلت المرأة الفاضلة «فاطمة الفهرية» التي بنت جامع "القرويين" بمالها الخاص بمدينة "فاس"، وتاريخ المرأة المسلمة في المشرق والغرب الإسلامي مليء بالمفاخر في مجال البر والإحسان والإشعاع العلمي والفكر والتعمير والإصلاح الاجتماعي[1].

مكتبة «الجامع الكبير» بـ«تارودانت»:

هذا الجامع يعد من أكبر الجوامع في جنوب المغرب بمدينة "تارودانت" منطقة «سوس»، ومنذ تأسيسه قام بدوره الديني والعلمي؛ لا سيَّما في مرحلة قيام الدولة السعدية، حيث انطلقت دعوتهم من هناك، فانصرفت عناية الملوك للاهتمام به، وجلب خيرة العلماء للتدريس في رحابه، وتزويد خزانته بالكتب في العلوم التي كانت تدرس هناك؛ وبالأخص العلوم الشرعية والأدبية والتصوف والفلك، حتى أصبح في منطقة "سوس" بمثابة جامع "ابن يوسف"بمراكش، ومما يُظهر شدة اهتمام الملوك بهذا الجامع أن أبناءهم كانوا يدرسون على يد شيوخه؛ فهذا "أحمد المنصور الذهبي" أشهر ملوك الدولة السعدية الذي عرفنا جهوده من قبل في العلم؛ تعلَّم على يد شيوخ هذا الجامع في رحابه مثل سائر الطلبة! وقد أوردت المصادر وثيقة كتبها هذا السلطان يذكر فيها شيوخه الذين تلقى على يدهم العلم في هذا الجامع؛ قال: "لما تحرَّك السلطان- رحمه الله - لسوس رحَّلني معه رحمه الله، فبدأت الرسالة بالسوس على الفقيه أبي عمران موسى السوسي رحمه الله، وسلكتها على الفقيه أبي الربيع سليمان باللوح مرتين، وكنت أقرأ «مختصر خليل» لنفسي، وأكتب منه لوحًا، وبعد خروجي من الكُتَّاب أدرسه، إذ لم يكن يكلفني السلطان- رحمه الله- قراءته لطوله، ثم درست «الرسالة» أيضًا باللوح، على الفقيه النحوي أبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بـ"سلكتين"، وقرأتها عليه قراءة فهم وتدقيق بعد حفظها، وقرأت عليه أيضًا «مقدمة ابن آجروم» قراءة فهم وتدقيق، مرارًا متعددة، وأعربها عليه، وقرأت عليه أيضًا «ألفية ابن مالك» باللوح سلكتين أو ثلاثًا، وقرأت «علم العربية» على الفقيه الأستاذ نحوي زمانه بلا مدافع؛ أبي العباس القدومي رحمه الله، وبدأت قراءة «الألفية» على الفقيه المتفنن الدراكة الفهامة؛ أبي عبد الله بن أبي القاسم الشريف، وعاق عن التمام

(١) انظر بحثنا: المرأة المسلمة ودورها في الحضارة الإسلامية، مجلة المنهل، عدد ٦٢٩، مارس ٢٠١١م.

ما كان من تحرُّك الطاغية باستدعاء ولد أخينا؛ فتحركت معه لفاس ومعه لبسيط أزغار»[1].

وهذا النص له أهمية كبيرة في بيان المكانة العلمية لهذا الجامع، فالأمراء كانوا يتلقون العلم على يد شيوخه للمكانة التي كانوا يحظون بها، كما يبرز لنا "أحمد المنصور" العلوم التي كانت تقدم في هذا الجامع وطريقة التدريس، واختيار شيوخه من أصحاب الكراسي العلمية في العلوم التي ذكرها، ولا ينال مرتبة الكرسي العلمي إلا الذين برزوا غاية التبريز في العلم، و"أحمد المنصور" صاحب هذا النص كان من الملوك الذين شغفوا بالعلم شغفًا كبيرًا، فلا يقع كتاب بين يديه إلا قرأه قراءة فهم وتدبر وعلَّق عليه، وقد رأينا من قبل نص "الإفراني" الذي ذكر فيه عنايته الفائقة بجمع الكتب ومطالعتها، ولا ريب أن خزانة هذا الجامع كانت غنية بالمصادر المتنوعة.

مكتبة «دار العدة» بـ«فكيك»:

وهذه المكتبة وإن لم تشتهر مثل المكتبات السابقة فإنها اشتُهرت بفضل مؤسسها العالم الجليل «عبد الجبار بن أحمد العزوزي الفجيجي»؛ الذي كان من أكبر علماء عصره، وقد حبَّس عليها تآليف عديدة في علوم مختلفة ومخطوطات نادرة كانت مرجعًا للباحثين في عصره، وما زالت تحافظ على هذه المكانة إلى هذا العصر؛ لما تحتوي عليه من كتب نفيسة ومخطوطات لا توجد في مكتبات أخرى.

مكتبة «الزاوية الناصرية» بـ«تامكروت»:

اشتُهر المغرب في مرحلة تاريخية وبخاصة في مرحلة الغزو البرتغالي والإسباني لشواطئه بكثرة الزوايا التي انتشرت في مجموع المناطق من شماله إلى جنوبه، ومن شرقه إلى غربه، وقد ظهرت هذه الزوايا على يد أعلام كبار قاموا بأدوار جهادية وفكرية وتعليمية وإصلاحية، وقد تخرَّج على يدهم عدد كبير من الفقهاء والقراء والأدباء والشعراء، أثروا الحركة العلمية والأدبية والصوفية في عصرهم، وحرروا العقول مما علق بها من جمود وخرافات؛ ولكون هذه الزوايا كانت حاضنة للعلم والتصوف والدعوة للإصلاح والجهاد فلا نستغرب أن يؤسِّس فيها الشيوخ مكتبات تضاهي مكتبات الجوامع؛ ولا سيما المصادر الدينية والأدبية واللغوية؛ لأن مؤسسي هذه الزوايا كانوا علماء مشهورين في عصرهم، يؤلفون في الفقه والحديث والتفسير

(١) نزهة الحادي للإفراني، ص١٣٠.

والأدب واللغة والنحو، وشعراء يبدعون في أغراض عديدة، وكتبهم كانت حاضرة بالدرجة الأولى في أيدي طلبة الزاوية وعلمائها؛ ومن هنا فلا نستغرب أن يحرص شيوخ الزوايا على توفير المصادر التي يحتاجها الطلبة. ومكتبة «تامكروت» إحدى هذه المكتبات التي اشتُهرت شهرة كبيرة بجنوب المغرب في الزاوية الناصرية، وهي من أقدم الزوايا وأشهرها؛ لما قامت به من دور كبير في التعليم ونشر الوعي والإصلاح في عدد كبير من مدن المغرب، أسس هذه الزاوية «عمر بن أحمد الأنصاري» (ت ٩٨٣هـ)، لكنها اشتُهرت باسم الشيخ «محمد بن ناصر» (ت ١٠٨٥هـ)، فهذا الشيخ هو الذي جدَّدها وحدَّد لها دورها الفكري والعلمي والصوفي والتوجه الإصلاحي الديني والاجتماعي، ومكتبتها تعدُّ من أغنى الخزانات في المغرب؛ لكونها تحتوي على مخطوطات عديدة في الفقه والحديث والتصوف والأدب والدواوين الشعرية، لأعلام هذه الزاوية الذين اشتُهروا بالعلم والأدب والتصوف، وما زالت إلى عصرنا الحاضر مقصد الباحثين والدارسين لتاريخ أعلام هذه الزاوية وفكرهم.

مكتبة زاوية «مولاي عبد الله الشريف»:

توجد هذه المكتبة بمدينة «وزان»، وهي من الزوايا التي اشتُهر علماؤها بالتصوف والتبريز في العلوم الدينية؛ التفسير والحديث، وكذلك العلوم اللغوية والتصوف، ومؤسسها "عبد الله الشريف" كان من أعلام عصره، وما زالت هذه المكتبة تحتفظ بمخطوطات عدد كبير من علماء هذه الزاوية في التصوف والعلوم الدينية التي برَّز فيها شيوخها، وتعد مرجعًا للباحثين في تلك العلوم وفي تاريخ أعلام هذه الزاوية.

هذه أشهر الخزانات التي ارتبطت بالجوامع والزوايا، وسلمت أكثر مخطوطاتها ووثائقها من عوادي الزمن، فما زالت ذخائرها الثمينة تمد الباحثين بمكنون جواهرها في مختلف المعارف والعلوم، برغم الإهمال الذي تعرضت له في مرحلة الاستعمار، الذي عمل على نشر الجهل والشعوذة وطمس معالم الفكر والثقافة الإسلامية، وقد بذلت بعض الجهات المسؤولة عن الثقافة والتراث في المغرب جهودًا لإنقاذ كثير من المخطوطات من الضياع، إذ أعادت تصوير أجزاء كبيرة منها، وعملت على حفظها؛ ليستفيد منها الباحثون، لكن هذه الجهود - وإن كانت واجبة في حق الدولة - لا تكفي؛ لأن التراث عامة لا يستمر ولا يقدره الناس حق قدره ويعرفون مكنونه؛ إلا بالبعث والإحياء على يد الباحثين والدارسين المختصين في التراث، وذلك بتحقيقه وشرحه ودراسته، وبيان مكانته التاريخية والعلمية، وهذا الجهد لكي يقوم به الباحثون يحتاج إلى الدعم المادي والمعنوي؛ لأن الباحث يعيد الحياة لتراث الأمة من جديد، ومثل هذا الدعم

ينعدم الآن ولا يفكر فيه المسؤولون، فهم يتركون هذا الحمل الثقيل على كاهل الأفراد، وكأنهم المسؤولون وحدهم عن هذا التراث وعن التاريخ العلمي للأمة! أقول هذا الكلام بقناعة الباحث وتجربته في هذا الميدان، والعارف بما يعاني دارسو التراث من صعوبات مادية ومعنوية، بينما أموال الوزارات المعنية بهذا الشأن تُنفق في أمور لا علاقة لها بالفكر والثقافة[1].

أثر ظاهرة الوقف في ازدهار الخزانات:

كانت ظاهرة تحبيس الكتب من الملوك والعلماء والأعيان وراء هذا الازدهار كما رأينا من قبل، لقد كان شعورهم قويًّا بأن الثقافة بجميع وجوهها والعمل الخيري العام لا يستمر ولا يعطي ثماره إلا بالوقف، فكانوا يتسابقون إلى ذلك بقناعة ورضا، وقد رأينا أن الرجال والنساء كانوا جميعًا على حد سواء في هذا العمل الخيري والثقافي، وبذلك استمر التوهج العلمي للجامعات والمدارس والزوايا والخزانات العامة قديمًا، وما زالت هذه الظاهرة متوهجة بفضل الوقف في عصرنا الحديث؛ إذ أقبل عدد كبير من العلماء ورجال الفكر على تحبيس مكتبتهم الخاصة؛ لينتفع بها الباحثون والدارسون؛ مثل المكتبة "الصبيحية" بمدينة "سلا"، التي حبَّسها "العالم الصبيحي"، وهو أحد رجال الفكر بهذه المدينة، وقد استفدت من كتبها ومخطوطاتها فائدة جليلة، والمكتبة "الكنونية" بمدينة "طنجة" في شمال المغرب، وقد حبَّسها العالم الجليل «عبد الله كنون»، وكان من رجال العلم والفقه والفكر والأدب بالمغرب في العصر الحديث، وحذا حذوهما عدد كبير من العلماء في جهات عديدة من أقاليم المغرب، وهذا العمل بدافع الوقف يدل على الرغبة في نشر العلم وحفظ الكتاب والانتفاع به لدى عدد كبير من الباحثين.

إن استعراض مسيرة المغرب في بناء المؤسسات الدينية والعلمية والفكرية التي حافظت على صفاء العقيدة، وأسهمت في ازدهار الحركة الفكرية والثقافية؛ بالتأليف والتدريس والمناظرات العلمية، وتأسيس الخزانات العامة.. يُظهر فضل الوقف وجهود العاملين في هذه المؤسسة.

(١) لقد حققت كتابًا في التراث المغربي يعدُّ من أغنى المصادر في الأدب واللغة والنقد والأخبار، وهو كتاب "رفع الحجب المستورة عن محاسن المقصورة"، لأبي القاسم الشريف السبتي، الشهير بالغرناطي، والمتوفى سنة ٧٦٠ هـ، والكتاب ضخم في حجمه وفي تعدد نسخه المخطوطة؛ إذ تبلغ عدد صفحاته ٢٠٠٠ صفحة، كما أن القضايا التي تناولها "الشريف السبتي" في هذا المصدر تحتاج للرجوع إلى عدد كبير من دواوين الشعر ومصادر الأدب والنقد واللغة والأخبار؛ المشرقية والمغربية والأندلسية، وأكثرها مخطوطات توجد في خزانات متفرقة في المدن المغربية؛ فلكي يحقق الباحث مثل هذا المصدر يحتاج إلى صبر وتحمل في التنقل ومراجعة المخطوطات وتصويرها ونفقات باهظة، وكل هذا يقوم به دون دعم مادي أو معنوي من أي جهة من الجهات التي تدَّعي إحياء التراث ونشر الثقافة!

والمغرب باعتباره البوابة التي انتقل منها الإسلام قديمًا إلى أوروبا، وكان على الدوام موطن العلماء القادمين من الشرق إلى الأندلس، والبلد الذي ازدهرت فيه الثقافة والفكر في عصور دول عديدة، عُرفت بالمجد السياسي والعسكري والثقافي (المرابطون والموحدون والمرينيون والسعديون والعلويون).. ينبغي لكل هذه الأسباب أن يحافظ المسؤولون على تراثه الفكري والثقافي؛ لأنه يمثل تاريخ أمة بهذا الجناح من العالم الإسلامي، إن الأمة التي تهمل الثقافة والفكر وتراثها تطمس بيدها تاريخها وحضارتها ومجدها، ولا يليق بالعالم الإسلامي والأمة المغربية التي عرفت منذ العصور القديمة بهذا النشاط الفكري المتميز أن تتخلف في العصر الحديث عن الدور الريادي الذي قامت به في نشر العلم والعمل به في جميع المجالات التي تسهم في التنمية الشاملة، بل ينبغي أن يكون لها إشعاع فكري يمثّل تاريخها وأمجادها.

عـرض كتـاب

- **عنوان الإصدار: الأربعون الوقفية.**
- **تصنيف الإصدار: مشروع مداد الوقف - سلسلة الكتب (٧).**
- **اسم الكاتب: د. عيسى صوفان القدومي**
- **جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية- الأمانة العامة للأوقاف.**
- **تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.**

إطلالة على الإصدار: يقع هذا الإصدار في (٣٦٤) صفحة، جمع فيها الكاتب أربعين حديثًا في الأعمال الوقفية، وشرحها بطريقة ميسرة، واستنبط الفوائد من الأحاديث، ثم عرض تطبيقاتها العلمية بما يخدم الوقف ومشاريعه، ونشر ثقافته في المجتمع، والتأكيد على دوره في خدمة المجتمع، وأوضح الكاتب ذلك من خلال التطبيقات العملية للأحاديث الشريفة والتي تلامس الواقع المجتمعي المعاصر، ويظهر جليًّا من خلال النماذج الرائدة منذ القرن الأول وما تلاه من العهود الإسلامية أن الوقف الإسلامي هو مشروع أمة، يحفظ لها كرامتها وضروريات معيشتها، بما يؤكد حيازة هذه السنة النبوية الشريفة لكافة الخصائص والمميزات التي تؤهلها لتحقيق الاستدامة في العطاء والبذل، لتلبي تطلعات جميع الشرائح المجتمعية في كافة أرجاء المعمورة واحتياجاتها، هذا وقد أشار الكاتب من خلال جمع الأحاديث وشرحها إلى أن الوقف الإسلامي مشروع يتمتع بالأصالة نقلاً، ومرغوب فيه عقلاً، ومتنوع فيه مجالاً،

وكذلك التنبيه على تعدد مجالات الوقف الإسلامي وعلاقته بكل مناحي الحياة، والحث على بذل الجهود لاستئناف مسيرة الوقف الإسلامي من جديد، وترغيب المسلمين للمساهمة في كل مجالاته ومساراته، والكشف عن كنوزه وروائعه وإسهاماته الحضارية، لحث النفوس على البذل والعطاء، وإيجاد جيل يؤمن بما حققه الوقف من إنجازات، وبدوره في بناء الحضارة، وحفظ كرامة الإنسان في العصور الإسلامية الزاهرة، على أساس مستمد من الكتاب والسنة والتطبيق العملي.

- **عنوان الإصدار: القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق والتحديات - الكويت أنموذجًا).**
- **تصنيف الإصدار: مشروع مداد الوقف - سلسلة الكتب (٧).**
- **اسم الكاتب: أ. لبنى عبد العزيز صالحين.**
- **جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية- الأمانة العامة للأوقاف.**
- **تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.**

إطلالة على الإصدار: يقع هذا الإصدار في (٢٦٥) صفحة، يتناول فيها الكاتب قضية ذات أبعاد اجتماعية هامة؛ ألا وهي القطاع الثالث (الخيري) غير الهادف للربح، ودوره في تحقيق الأهداف المجتمعية في الواقع المعاصر، ومدى حاجة الأمة العربية والإسلامية له، وألمح الكاتب إلى إمكانية الاستفادة من التجارب الإقليمية والعالمية في هذا الميدان، كما أوضح العلاقة التفاعلية بين المسؤولية الاجتماعية وكيفية ترسيخ ثقافة العمل الخيري، كما سلطت الدراسة الضوء على مفهوم المسؤولية الاجتماعية، وإشاعة مبادئ التكافل الاجتماعي، وتفعيل الثقافة الخيرية، والتي تعدُّ من أهم مقتضيات المرحلة الراهنة في ظلِّ التحديات المفروضة على القطاع الخيرى لاختزال وتقليص دوره، على الرغم من الصحوة الخيرية الممتدة عبر الأرجاء، والمستمدة بالفطرة من الشريعة الإسلامية الغرَّاء، والتي يعدها المسلم نوعًا من

العبادات الاجتماعية، هذا وقد أوضحت الدراسة ماهية التحديات والمعوقات التي تعترض مسيرة البناء الاجتماعي للعمل الخيري في العالم العربي والإسلامي، وكانت أبرز المهام والتحديات التي ينبغي مراعاتها ضرورة وجود التجانس والتكامل بين المؤسسات الخيرية، لتلبية الاحتياجات في المسؤولية الاجتماعية، من خلال العمل الجماعي في ترتيب الأولويات والضروريات، ورصدت الدراسة مجموعة من الحلول والمقترحات لمواجهة التحديات، وكيفية استثمار روافد القطاع الثالث، من أجل النهوض بالعمل الخيري اجتماعيًّا، وقدمت الدراسة عرضًا مبتكرًا لماهية النماذج الفاعلة، والحاجة الملحَّة إليها في مرحلة الحراك والنهضة، مع تسليط الضوء على المؤسسة الوقفية باعتبارها أكبر وأهم مؤسسة خيرية للقطاع الثالث في العالم العربي والإسلامي، من أجل النهوض بالرسالة الوقفية خصوصًا، والقطاع الخيري قاطبة.

- **عنوان الإصدار: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا).**
- **تصنيف الإصدار: مشروع مداد الوقف - سلسلة الرسائل الجامعية (١١) رسالة ماجستير.**
- **اسم الكاتب: أ. محمد عبد الله الحجي.**
- **جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف.**
- **تاريخ النشر: ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.**

إطلالة على الإصدار: تسلط الدراسة الضوء على دور الوقف الأسري كداعم إيجابي لمعالجة المشاكل النفسية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية للأسرة المسلمة، خصوصًا مع ما تعانيه من ضعف الاستقرار، والمشاكل التي تواجهها في معترك العولمة المؤثرة على سلوكياتها، والتي حادت بها عن وظيفتها الأساسية؛ وهي تربية أجيال قادرة على الإنجاز والعطاء والتفاعل الإيجابي مع كل أمور الحياة، وعمارة الأرض، وتطرح الدراسة بعضًا من المشاريع التي تساهم في إعادة بناء الأسرة؛ من خلال خطط عملية وواقعية قابلة للتطبيق، وليست مجرد نظريات؛

ممَّا يكون له الأثر البالغ في مجال التنمية الأسرية، وتنمية التفاعل الأسري، وتقديم مشاريع وقفية تساعد في المحافظة على الاستقرار الأسري، وتشجيع الشباب على الحفاظ على القيم والتقاليد الموروثة عبر الأجيال المتتابعة، والعمل الجاد القادر على مواجهة التحديات التي تطرأ على المجتمع، ووضع حلول جذرية للمشكلات التي تؤثر في الأسرة المسلمة في المجتمع الكويتي، وأوضحت الدراسة الدور المهم للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والذي يمكن من خلاله دعم المؤسسات الأهلية المعنية بالأسرة، ووضع أهداف مشتركة للنهوض بالتنمية الأسرية، هذا وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات التي تسهم في رسم سياسات اجتماعية من أجل رقي الأسرة وتقدمها ورعايتها، مستمدة من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

وجدير بالذكر أنه تم تحكيم أصل هذه الرسالة علميًّا بغرض النشر وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وتمت إجازتها للنشر، وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من كلية "الإمام الأوزاعي" للدراسات الإسلامية بمدينة "بيروت" بالجمهورية اللبنانية عام، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

- **عنوان الإصدار: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها.**
- **تصنيف الإصدار: مشروع مداد الوقف - سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٨).**
- **اسم الكاتب: أ. أحمد مبارك سالم.**
- **جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية- الأمانة العامة للأوقاف.**
- **تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.**

إطلالة على الإصدار: يقع هذا الإصدار في (١٠٣) صفحة، وهو عبارة عن بحث فائز في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، التي تهدف إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في

مجال الوقف والعمل الخيري، كما تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة، بهدف وضع حلول ملائمة، والسعي لتقييم الفائدة المرجوة منها.

وتتطرق هذه الدراسة إلى البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية؛ وما يستلزمه ذلك من استقراء لفلسفة توثيق الحجة الوقفية في ارتباطها بنظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، وما يُبنى عليه التوثيق في مشروعيته من أدلة، وما يتعلق بجانب التطور التاريخي لتوثيق الأوقاف في البحرين، وما تتضمنه الحجة الوقفية من عناصر، وما يرتبط بتوثيق الأوقاف المعاصرة من معوقات، كما قدمت الدراسة حالة تسجيل لحجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية وتوثيقها، تعود إلى منتصف القرن الماضي، وذلك من حيث بنيتها، وتحليل مضمونها، والتعريف بالدور الذي كانت تلعبه المؤسسات الوقفية في تلك الفترة ضمن هذا الإطار، وفق ما تقرره معطيات هذه الوثيقة، كما أبرزت الدراسة تصورًا لتوثيق الأوقاف، ينطلق من خلاله التوافق بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي.

وقد حاز الإصدار على الجائزة الثالثة للموضوع الثاني حول "توثيق الأوقاف في العالم الإسلامي.. حماية للوقف والتاريخ"، في الدورة السابعة للمسابقة، عام (١٤٣١- ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٠- ٢٠١١م).

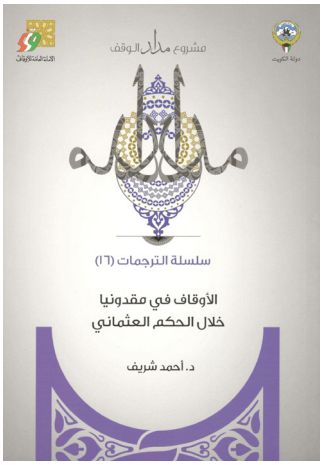

- **عنوان الإصدار: الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني.**
- **تصنيف الإصدار: مشروع مداد الوقف- سلسلة الترجمات (١٦).**
- **اسم الكاتب: د. أحمد شريف.**
- **جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية- الأمانة العامة للأوقاف.**
- **تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.**

إطلالة على الإصدار: يقع هذا الإصدار في(٢٤٢) صفحة، ويتناول تجربة نمو الأوقاف في مقدونيا أثناء حكم العثمانيين، والمراحل الأساسية التي مرت بها، مع تناول الأهداف الرئيسة

لهذه الأوقاف بأنواعها المختلفة، ومساهمتها في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للسكان، كما يشير الكتاب إلى ازدهار الأوقاف ونفوذها إبان الدولة العثمانية؛ نتيجة الوفرة المالية الهائلة في تلك الحقبة، مع الإشارة إلى الانحسار الكبير الذي نال الأوقاف بسبب استثمارها من خلال القروض الربوية، ثم سلط الضوء على سقوط الأوقاف وتدهورها، وتقلص دورها الاجتماعي والاقتصادي في مقدونيا؛ نتيجة الانحرافات المتزايدة في أداء العمل السياسي للأوقاف وإدارة ممتلكاتها، وصنَّف الكاتب الأوقاف إلى ستة أنواع، الأول: الأوقاف المنقولة والثابتة، والتصنيف الثاني من حيث العائدات، وتم تقسيمه إلى الأوقاف الخيرية، وأوقاف لها عائدات، وأوقاف ذرية، وأوقاف مؤقتة، والتصنيف الثالث للأوقاف من حيث الموقوف إلى: الوقف الصحيح، والوقف غير الصحيح، والتصنيف الرابع حسب الإدارة؛ حيث قسَّمه الكاتب إلى نوعين: الأوقاف المسجلة، والأوقاف غير المسجلة، وانبثق من الأوقاف المسجلة عدة أنواع: أوقاف السلاطين، وإقالة ناظر الوقف، والأوقاف المصادرة، والأوقاف المستقلة، أما الأوقاف غير المسجلة فتم تقسيمها إلى: الأوقاف الإضافية، والأوقاف غير النظامية، وأوقاف الوجهاء والمشهورين، والأوقاف التي أُسست إقرارًا بفضل الأبطال، والتصنيف الخامس كان وفقًا للأوقاف المؤجَّرة، وتم تقسيمه إلى: أوقاف بإيجار مؤقت، وأوقاف جزئية، وكان التقسيم السادس إلى الأوقاف كمنشآت دينية، وثقافية، وتعليمية، وخيرية.

وتجدر الإشارة إلى أن سلسلة الترجمات هي من ضمن مشروع "مداد"، وتهدف إلى ترجمة الأدبيات ذات العلاقة بالوقف والعمل الخيري والتطوعي، وتمت ترجمة هذا الكتاب من قِبل المؤلف من اللغة الألبانية إلى اللغة العربية، ومن ثم عُرضت الترجمة على مراجعين أكاديميين من قِبل إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية.

- **عنوان الإصدار: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.**
- **تصنيف الإصدار: مشروع مداد الوقف - سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩).**
- **اسم الكاتب: أ.د. نور الدين مختار الخادمي.**
- **جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية- الأمانة العامة للأوقاف.**
- **تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.**

إطلالة على الإصدار: يقع هذا الإصدار في (١٥١) صفحة، وهو عبارة عن بحث فائز ضمن مشروع مداد الوقف، من سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف؛ حيث تم تحكيمه علميًّا مرة أخرى بعرضه على التحكيم العلمي بغرض النشر، وتمت إجازته بعد القيام بالتحرير العلمي واللغوي المناسب، وفقًا للوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف.

وهذا الإصدار يلقي الضوء على قضية ذات أهمية؛ تتمثل في معالجة الوقف من ناحية مقاصدية، والتي تعنى ببيان الحقيقة الغائية والحكمية لأحكام الوقف، وتقرير ملازمة فقه الوقف للمقاصد الشرعية، وأثر ذلك في الفهم والاجتهاد والتنزيل والترجيح والتثمير، وفي بيان أوجه إسهام نظام الوقف وأحواله في تحقيق المقاصد والانتفاع بها في الواقع والحياة؛ سواء أكانت هذه المقاصد متمثلة في تحقيق الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، أم متمثلة في إبراز معالم الإسلام الكبرى وتقرير مفاهيمه الأساسية؛ كمفهوم الاستخلاف والعمارة والإصلاح والإشهاد الحضاري والإسهام النوعي في العالم الإنساني كله، هذا وقد استعرض البحث أبعاد علاقة نظام الوقف بنظرية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ثم تطرق تفصيلاً لنظرية المقاصد في فقه الوقف، وتقويم شروط الواقف بمعيار المقاصد الشرعية، وقدَّم البحث تحليلاً لنموذج وقفيٍّ من منظور المقاصد؛ ألا وهو الصناديق الوقفية الكويتية من منظور المقاصد الشرعية، ثم تناول تفعيل نظرية المقاصد العامة للشريعة وأثرها في رفع كفاءة نظام الأوقاف في واقعنا المعاصر.

- **عنوان الإصدار: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف.**
- **تصنيف الإصدار: مشروع مداد الوقف- سلسلة الندوات(٤).**
- **اسم الكاتب: د. عبد الستار أبو غدة - د. حسين حسن شحاته.**
- **جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية- الأمانة العامة للأوقاف.**
- **تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.**

إطلالة على الإصدار: تتناول هذه الدراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لصيانة أعيان الوقف وترميمها وإحلالها واستبدالها؛ باعتبارها من الأمور الهامة التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بإدارة الأوقاف، ووضع إطار عام للقوائم والتقارير المالية التي تساهم في إيضاح المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها، فضلاً عن كونها من الإدارات التسويقية التي تساهم في تعزيز الثقة عند الواقفين الحاليين والمرتقبين؛ مما يزيد التفاعل مع المؤسسة الوقفية، وكان من مقاصد هذه الدراسة الأساسية بيان الأحكام الفقهية التي تضبط معاملات الوقف المالية فيما يتعلق بإيرادات الوقف ونفقاته ومصارفه، وتبسيطها بما يناسب التطبيقات المعاصرة، وسهولة تناولها لغير المختصين في الفقه، مع المحافظة على الأصالة، بالإضافة إلى وضع إطار عام يتضمن المفاهيم والأسس المحاسبية لمعالجة موارد الوقف وإيراداته ونفقاته ومصارفه، مع التركيز على نفقات الصيانة والترميم والتعمير والاستبدال، وما يرتبط بذلك من إهلاك أعيان الوقف الثابتة، وتكوين المخصَّصات والاحتياطات بما يساعد في نفقات الاستبدال، وهذا كله في إطار الأحكام الفقهية، وأيضًا وضع الإطار العام للتنظيم المحاسبي، الذي يخرج المعلومات المحاسبية اللازمة للأطراف المعنية بالوقف، مع التركيز على العرض والإفصاح في القوائم والتقارير المالية للوقف، وبيان دورها في النهوض برسالة الوقف، وتأثيرها في التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي.

- **عنوان الإصدار: وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة).**
- **تصنيف الإصدار: مشروع مداد الوقف - سلسلة الرسائل الجامعية (١٨) رسالة دكتوراه.**
- **اسم الكاتب: د. محمد مصطفي الشقيري.**
- **جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية- الأمانة العامة للأوقاف.**
- **تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.**

إطلالة على الإصدار: تتناول هذه الدراسة موضوعًا تبوَّأ أهمية كبيرة خلال العامين المنصرمين؛ وهو: "وقف حقوق الملكية الفكرية"، من منطلق أن الوقف باب من أبواب البرِّ العام التي لم يقيدها الشرع الكريم في القرآن المجيد، فتكاد نصوص القرآن العامة تسع كل أنواع البر والخير والإحسان، ولا تقف عند شكل معين، ولا فترة زمنية معينة، واستصحاب هذا الفهم والتقيُّد به يؤكد على الاعتبار الواعي والفاعل مع مستجدات العصر والظروف الفكرية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة، وفي عصرنا الحالي أصبحت حقوق الملكية الفكرية من مصادر المال المعتد بها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وقد باتت الدول المتقدمة المنتجة للمعرفة تسجل حقوق الاختراع والتأليف في دوائر خاصَّة، وأُطلق عليها "الأصول المعرفية"، وسنَّت لها قوانين خاصة قاسية لردع أي عدوان عليها؛ اعترافًا منها بأهميتها ومدى تأثيرها على الواقع الاقتصادي للدولة، وبالتالي لا بدَّ أن يكون لها الأثر والقوة ذاتها على الواقع الخيري من خلال الوقف، هذا وقد سلطت هذه الدراسة الضوء على وقف الحقوق في المذاهب الفقهية المختلفة، وفي القانون الوضعي؛ بغية الوصول إلى الرأي المختار في وقف حقوق الملكية الفكرية، ومشروعية الاعتداد بالشخصية الاعتبارية للوقف، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والنتائج في هذا الصدد.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، من قسم "الدراسات الإسلامية" بكلية "الآداب والعلوم الإنسانية" من جامعة "الجنان" بمدينة "طرابلس" بالجمهورية اللبنانية، عام ٢٠١٠م.

مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي

تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ "جابر المبارك الحمد الصباح" تنظم "الأمانة العامة للأوقاف" ممثلة في إدارة المعلومات والتوثيق "مسابقة الكويت الدولية الثانية لتأليف قصص الأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي لسنة ٢٠١٥- ٢٠١٦م"، وهي مسابقة دولية تعقد كل سنتين للتشجيع على تأليف قصص الأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي؛ من أجل نشر الوعي بأهمية هذه المجالات لدى أفراد المجتمع منذ الصغر.

وتعدُّ المسابقة إحدى مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف وتهدف المسابقة إلى ترسيخ مفهوم العمل الخيري والتطوعي لدى الأطفال، وتنمية المجموعات المكتبية لمكتبات الأطفال وإثرائها بموضوعات مهمَّة وجديدة، ودعم المواهب في مجال الإبداع القصصي وتشجيعها، وتوجيه اهتماماتهم نحو موضوعات جديدة؛ مما يسهم في ترسيخ مفهوم الوقف والعمل الخيري والتطوعي لدى الأطفال، وصقل القيم الدينية والأخلاقية والوطنية والجمالية عندهم، وإبراز ريادة دولة الكويت إقليميًّا وعالميًّا في دعم قضاياها المختلفة.

وتشترط المسابقة لكتابة القصة أن تدور الفكرة الرئيسة للقصة حول أحد الموضوعات (الوقف - التطوع - العمل الخيري)، وألاَّ يتعارض النص الأدبي مع القيم الأصيلة والثوابت الإنسانية، وأن يكون النص باللغة العربية، ويفضَّل أن يُترجم للغة الإنجليزية مع الرسومات إن أمكن، وتكون جوائز المسابقة على النحو التالي:

- المركز الأول ١٥٠٠٠ دولار أمريكي.
- المركز الثاني ١٠٠٠٠ دولار أمريكي.
- المركز الثالث ٥٠٠٠ دولار أمريكي.

دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف

مشروع "برنامج دعم طلبة الدراسات العليا بمجال الوقف" أحد مشاريع الدولة المنسقة لجهود دول العالم الإسلامي، وذلك بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" سنة ١٩٩٧م، بتكليف دولة الكويت ممثَّلة في "الأمانة العامة للأوقاف" لتكون الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، وتعمل الأمانة العامة للأوقاف على تحقيق هذا الدور من خلال إنجاز عدد من المشاريع.

ويقوم البرنامج على أساس تقديم الدعم العلمي والمالي لعدد من طلبة الماجستير والدكتوراه، وقد تخرَّج من البرنامج (٥٦) طالبًا؛ منهم (٢٥) بدرجة دكتوراه، و(٣١) بدرجة ماجستير، وفقًا للشروط والقواعد التي وضعتها الأمانة العامة للأوقاف في لائحة خاصَّة للحصول على هذا الدعم المادي والعلمي؛ وذلك لتكوين نخبة أكاديمية مختصَّة في مجال الدراسات الوقفية، لسدِّ النقص الحاصل في الدراسات الحديثة والاجتهادات المعاصرة في مجال الوقف.

كما تأمل "الأمانة العامة للأوقاف" أن ينعكس هذا الجهد إيجابيًّا على أداء المؤسسات الوقفية؛ من أجل النهوض بنظام الوقف على مستوى دول العالم الإسلامي.

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيًا، أنشأت «الأمانة العامة للأوقاف» «وقفية مجلة أوقاف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجانًا.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقفية مجلة أوقاف» من خلال الدعوة للتبرع لصالح «أوقاف»؛ سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات؛ ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية:

- المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكَّمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- ارتباط مواضيع الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجانًا.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصُّص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاصٍّ، وتسهيل التواصل فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهد للكفاءات العلمية المختصَّة بتسيير أشغالها؛ وفقًا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكَّمة.